NURU

RUOSMA
467
616

شرح ألفية أصول الحديث للقاضي زكريا ٦١١

NURUOSMANİYE KÜTÜPHANESİ

:	N.O.
Kayıt No.	616
Eski Kayıt No.	467
Tasnif No.	297.2(077) = 927

٦١٦

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

وقف عمدة ملوك الدوران وشمس لجة آل عثمان مشكاة أنوار أنواع الحسنات
مصباح مشارق محاسن الخيرات محيي السنة إمام الأمة السلطان ابن السلطان
السلطان الغازي أبو المحاسن والمواهب عثمان خان ابن السلطان مصطفى خان
لا زالت أيامه مصابيح الإقبال وساعاته الحسنة مفاتيح أبواب
الآمال وأنا الداعي لدولته الحاج إبراهيم حنيف
المفتش بأوقاف الحرمين المحترمين
غفر له

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر ولا تعسر

الحمد لله الذي وصل من انقطع اليه بلا بينه القويم ۰ ورفع من اسند امره
اليه باتباع سنة نبيه الكريم ۰ وهدى من وفقه الى طريق مستقيم
احمده على الائه ۰ واشكره على نعمائه ۰ واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له الواحد القهار ۰ الكريم الحليم الستار ۰ واشهد ان محمدا
عبده ورسوله وصفيه وحبيبه وخليله صلى الله عليه وسلم
وعلى اخوانه النبيين ۰ وعلى الكل وسائر الصالحين ۰ وبعد
فان الفية علم الحديث المسماة بالتبصرة والتذكرة للشيخ الامام
الحافظ شيخ الاسلام ابي الفضل عبد الرحيم زين الدين بن الحسين
بن عبد الرحيم بن ابي بكر بن ابراهيم العراقي لما اشتملت على نقول عجيبة
ومسائل غريبة وحدود منيعة وموضوعات بديعة مع كثرة علمها
ووجازة نظمها طلب مني بعض الاعزة علي ۰ من الفضلاء المترددين
الي ۰ ان اضع عليها شرحا يحل الفاظها ۰ ويبرز دقائقها ۰ ويحقق
مسائلها ۰ ويحرر دلائلها ۰ فاجبته الى ذلك ۰ بعون القادر المالك
ضاما اليه من الفوائد المستجادات ۰ ما تقر به الاعين وتلى الرغبات ۰
راجيا بذلك جزيل الاجر والثواب ۰ من فيض مولانا الكريم الوهاب ۰
وسميته فتح الباقي بشرح الفية العراقي ۰ والله اسال ان ينفع به
ويجعله خالصا لوجهه الكريم ۰ وارويها وشرحها دراية ورواية
عن مشايخ الاسلام الشهاب احمد بن علي بن حجر العسقلاني والشمس
محمد بن علي القاياتي الشافعيين والكمال محمد بن الهمام الحنفي برواية
الاولين لها عن مولفها والثالث عن ابن مولفها شيخ الاسلام ابي
زرعة ولي الدين والثالث عنه وعن الامام السراج قارئ الهداية
عن مولفها وحيث اطلقت شيخنا فمرادي به الاول قال المولف
بسم الله الرحمن الرحيم اي اولف والاسم مشتق من السمو بضم السين

وكسرها وهو العلو وقيل من الوسم وهو العلامة والله علم على الذات الواجب
الوجود المستحق لجميع المحامد والرحمن والرحيم صفتان مشتقتان
بنيا للمبالغة من رحم كغضبان من غضب والرحمة لغة رقة القلب
وهي كيفية نفسانية تستحيل في حقه تعالى فتحمل على غايتها وهي
الانعام فتكون صفة فعل او الارادة فتكون صفة ذات والرحمن
ابلغ من الرحيم لان زيادة البنا تدل على زيادة المعنى كما في قطع
وقطع يقول راجي ربه اي مومل عفو مالكه المقتدر اي تام القدرة
على ما يريد قال الناظم في شرحه الكبير والمقتدر من اسماء الجلال
والعظمة قال وكان المناسب لراجي ان يذكر بدله اسما من اسماء
الرافة والرحمة لكن الذي ذكره ابلغ في قوة الرجا اذ وجوده مع
استحضار صفات الجلال ادل على وجوده مع استحضار صفات
الجمال عبد الرحيم عطف بيان على راجي او بدل منه او خبر مبتدا
محذوف ابن الحسين الاثري بفتح الهمزة والمثلثة نسبة الى
الاثر وهو الاحاديث مرفوعة او موقوفة وان قصره بعض الفقهاء
على الموقوفة من بعد حمد الله الشامل للبسملة والحمدلة فالمراد بعد
ذكر الله وكل منهما ذكر الله فيكون قد ابتدا بهما اقتداء بالكتاب
العزيز وعملا بخبر كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم
فهو اقطع وفي رواية بالحمد لله وفي رواية بذكر الله رواه ابو داود
وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره والحمد لغة الثناء باللسان على
الجميل الاختياري على جهة التبجيل والتعظيم سواء تعلق بالفضائل
او بالفواضل وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم
على الحامد وغيره وقد بسطت الكلام عليه وعلى الشكر والمدح
في شرح البهجة ذي الالاء اي صاحب النعم وفي مفردها لغات
الا بفتح الهمزة وكسرها مع التنوين وعدمه فيهما والى بتثليث الهمزة
مع تسكين اللام والتنوين واشهرها الاول بوزن رحى على

امتنان منه تعالى على ما أخوذ من المنة وهي النعمة وقيل النعمة
الثقيلة وتطلق المنة على تعديد النعم بان يقول المنعم لمن انعم عليه
فعلت معك كذا وكذا وهو في حق الله صحيح وفي حق العبد قبيح
لقوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى وتنكير امتنان
للتكثير والتعظيم اى امتنانات كثيرة عظيمة منها الالهام لتاليف
هذا الكتاب والاقدار عليه وعلى صلة حمد وانا احمد على الامتنان
اى في مقابلته لا مطلقا لان الاول واجب والثاني مندوب
ووصف الامتنان بما هو شانه فقال جل اى عظم عن احصاء
اى ضبط بالعد وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ثم بعد صلاة
وهي من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن الادمي
تضرع ودعاء وسلام اى تسليم دائم كل منهما على نبي الخير
الجامع لكل محمود دنيوي واخروي ذي المراحم جمع مرحمة بمعنى
الرحمة ففي خبر مسلم انا نبي الرحمة وفي رواية الرحمة وفي رواية
الملحمة وهي المعركة والمراد بها القتال والنبي انسان اوحي اليه
بشرع وان لم يؤمر بتبليغه فان امر به فرسول ايضا فالنبي اعم من
الرسول وقال نبي دون رسول لانه اعم معنى واستعمالا وللتعبير
به في خبر انا نبي الرحمة الدال على وصفه بها ولفظه بالهمز من النباء
اى الخبر لان النبي مخبر عن الله وبلا همز وهو الاكثر قيل انه مخفف
المهموز بقلب همزته ياء وقيل انه الاصل من النبوة بفتح النون و
اسكان الباء اى الرفعة لان النبي مرفوع الرتبة على سائر
الخلق ثم بين مقول القول منبها على ما حذف منه بفاء الجزاء بقوله
فهذه اى يقول بعد ما ذكر اما بعد فهذه المقاصد الموجود في كتاب
ابن الصلاح المهمة اى التي يهتم بها توضح اى تبين لك من علم الحديث
رسمه اى اثره الذي تبنى عليه اصوله يعني ما خفي عليك منه و
رسم الدار وهو ما كان من اثارها لاصقا بالارض وعبر كما قال بالرسم

هنا

هنا اشارة الى دروس كثير من هذا العلم وانه بقيت منه اثار
يهتدى بها ويبنى عليها والحديث ويرادفه الخبر على الصحيح ما اضيف
الى النبي صلى الله عليه وسلم قيل او الى الصحابي او الى من دونه قولا او
فعلا او تقريرا او صفة ويعبر عن هذا بعلم الحديث رواية ويحد
بانه علم يشتمل على نقل ذلك وموضوعه ذات النبي صلى الله عليه وسلم
من حيث انه نبي وغايته الفوز بسعادة الدارين واما علم الحديث
دراية وهو المراد عند الاطلاق كما في النظم فهو علم يعرف به حال
الراوي والمروي من حيث القبول والرد وموضوعه الراوي
والمروي من حيث ذلك وغايته معرفة ما يقبل وما يرد من ذلك
ومسائله ما تذكر في كتبه من المقاصد نظمتها اى المقاصد
اى جمعتها على بحر لسيمى الرجز تبصرة للمبتدي بترك الهمز يتبصر
بها ما لم يعلمه وتذكرة للمنتهي يتذكر ما علمه وغفل عنه وللراوي
المسند بكسر النون الذي اعتنى بالاسناد خاصة يتبصر او يتذكر
بها كيفية التحمل والاداء ومتعلقاتهما والمبتدي من حصل شيئا
ما من الفن والمنتهي من حصل منه اكثره وصلح لافادته والمتوسط
مفهوم بالاولى ولا يخرج عنهما لانه بالنسبة لما اتقنه منتهى
ولما لا اتقنه مبتدي ويقال من شرع في فن فان لم يستقل
بتصور مسائله فمبتدي والا فمنتهي ان استحضر غالب احكامه
وامكنه الاستدلال عليها والا فمتوسط واشار بالتبصرة و
التذكرة الى اسم منظومته لخصت فيها عثمان اباعمرو ابن
الصلاح اى مقاصد كتابه اجمعه فلا يرد ما في ذلك حذف كثير
من امثلته وتعاليله ونسبة اقوال القائلها وما تكرر فيه
ومع تلخيص مقاصده فيها زدتها علما تراه اى المزيد موضعه
مميزا او كثير منه بقلت او بدونه كان يكون حكاية عن

متأخر عن ابن الصلاح او تعقبا لكلامه بردّ او نحوه او ايضا
حاله وما لم يتميز سامين في محاله وقد اصطلح على شيء للاختصار
في نظمه فبينه بقوله فحيث جاء الفعل والضمير اي احدهما
لواحد فقط ومن له اي الفعل والضمير مستور اي غير مذكور
كقال وله او اطلقت لفظ الشيخ ما اريد بكل من ذلك الا
ابن الصلاح مبهما بتلك الالفاظ بفتح الهاء حال من
مفعول اريد وبكسرها حال من فاعله مع ان هذا يغني عنه
اطلاق تلك الالفاظ اذ المتبادر منها الابهام وان يكن اي
ما ذكر من الفعل والضمير لاثنين نحو قولك التزما كقوله واقطع
بصحة لما قد اسندا وقوله وارفع الصحيح مرويهما فمسلم مع
البخاري هما وهما اماما المحدثين ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن
ابراهيم بن المغيرة بن بردزبة الجعفي البخاري وابو الحسين مسلم
بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري وقدمه على البخاري
مع ان البخاري مقدم عليه رتبة اكتفاء بما هو معلوم او لتعبيره
بمع المشعرة بتبعية ما قبلها لما بعدها ولضرورة النظم عنده و
الله لا غيره ارجو اي اؤمل في اموري كلها الدنيوية والاخروية
معتصما بفتح الصاد تمييز للنسبة اي ارجو من جهة العصمة
بمعنى الحفظ وبكسرها حال من فاعل ارجو بجعل العصمة بمعنى
المنع من المعصية اي مانعا نفسي منها بلطف الله في اموري
كلها في صعبها وسهلها عطف بيان على اموري او بدل
منه اقسام الحديث واهل هذا الشان اي الحديث اي معظم
اهله قسموا السنن المضافة للنبي صلى الله عليه وسلم قولا او
فعلا او تقريرا او صفة اولا وبالذات الى صحيح وضعيف و
حسن لانها ان اشتملت من اوصاف القبول على اعلاها
فالصحيح او على ادناها فالحسن او لم تشتمل على شيء فالضعيف

وقدمه

وقدمه على الحسن مع انه موضوعه رتبة بل لا يسمى سنة
لضرورة النظم عنده او الرعاية مقابلته بالصحيح قال
وتعبيري بالسنة اولى من تعبير الخطابي وغيره بالحديث لانه
لا يختص عند بعضهم بالمرفوع بل يشمل الموقوف بخلاف
السنة وبما قاله عرف ان بينهما عموما مطلقا فالاول
يعني الصحيح المجمع على صحته عند المحدثين هو المتن المتصل
الاسناد الذي هو حكاية طريق المتن بنقل عدل وهو من له
ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروة والمراد عدل الرواية
لا عدل الشهادة فلا يختص بالذكر الحر ضابط الفؤاد اي
حازم القلب عن اي بنقل عدل عن مثله من اول السند الى اخره
بان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم اخذا مما قاله الناظم انفا
او الى الصحابي او الى من دونه ليشمل الموقوف وغيره ولا ينافيه تفسيره
السنة بما مر لان القسم قد يكون اعم من المقسم كقولك الحيوان اما
ابيض او غيره والابيض اما عاج او غيره من غير ما شذوذ زائدة
ما او غير علة قادحة فهذه خمسة قيود لا ستة للاغتناء
بقوله بنقل عدل عن قوله عن مثله فخرج بالاول منها المنقطع
والمرسل والمعضل الاتي بيانها في محالها وبالثاني ما في سنده
من عرف ضعفه او جهلت عينه او حاله كما سياتي وبالثالث
ما في سنده مغفل كثير الخطاء وان عرف بالصدق والعدالة
لعدم ضبطه والضبط كما سياتي ضبط صدر وهو ان يثبت
الراوي ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء وضبط
كتاب وهو صيانته عنده منذ سمع فيه وصححه الى ان يودي
منه والمراد الضبط التام كما يفهمه الاطلاق المحمول على الكامل
فيخرج الحسن لذاته المشترط فيه مسمى الضبط فقط لكن قد يقال
يلزم عليه خروجه اذا اعتضد وصار صحيحا لغيره ويجاب بان

التعريف للصحيح لذاته وخرج بالرابع الشاذ وهو ما خالف فيه
من هو ارجح منه كما سياتي في بابه مع زيادة ولا يرد الشاذ
الصحيح عند بعضهم لان التعريف للصحيح المجمع على صحته كما مر
لا مطلقا وبالخامس ما فيه علة قادحة كارسال وسياتي
بيانها مع بيان غير القادحة ومن قيدها بكونها خفية لم يرد
اخراج الظاهرة لان الخفية اذا اثرت فالظاهر اولى و
انما قيد بذلك لان الظاهرة راجعة الى الضعف لراوى او عدم
اتصال السند وذلك محترز عنه بما مر فتو ذى اى العلة
القادحة صحة الحديث اى تمنع من الحكم والعمل به وهذا
تصريح بما علم واعلم ان الصحيح قسمان كالحسن لان المقبول
من الحديث ان اشتمل من صفات القبول من اعلاها فهو الصحيح
لذاته او لا فان وجد ما يجبر قصوره لكثرة الطرق فهو الصحيح
ايضا لكن لا لذاته او لم يوجد ذلك فهو الحسن لذاته وان
قامت قرينة ترجح قبول ما يتوقف فيه فهو الحسن ايضا لكن
لا لذاته كذا ذكره شيخنا وبالصحيح والضعيف في قولهم
هذا حديث صحيح او ضعيف قصدوا الصحة والضعف
في ظاهر اى فيما يظهر لهم عملا بظاهر الاسناد لا القطع
بصحته او ضعفه في نفس الامر لجواز الخطأ والنسيان
على الثقة والضبط والصدق على غيره والقطع انما يستفاد
من التواتر او مما احتف بالقرائن وخالف ابن الصلاح
فيما وجد في الصحيحين او احدهما فاختار القطع بصحته
وسياتي بيانه في حكم الصحيحين فبالصحيح والضعيف
متعلق بقصدوا وفي ظاهر محذوف والقطع معطوف على
المحذوف او على محل في ظاهر اى قصدوا الصحة والضعف
ظاهرا لا قطعا وسكت كغيره عن الحسن اما لشمول الصحيح له

بان يراد به القبول او لانه يعرف بالمقايسة والمعتمد عليه
امساكنا اى كفنا عن حكمنا على مسند معين والسند الطريق
الموصلة الى المتن وتقدم تعريف الاسناد وعبر عنه البدر
ابن جماعة بانه الاخبار عن طريق المتن وعن الاسناد بانه
رفع الحديث الى قائله قال والمحدثون يستعملونهما لشيء
واحد بانه اصح الاسانيد مطلقا لان تفاوت مراتب الصحيح
مترتب على تمكن الاسناد من شروط الصحة ويعسر الاطلاع
على ارتقاء جميع رجال ترجمة واحدة الى اعلا صفات
الكمال من سائر الوجوه وقد خاض اى اقتحم الغمرات به
اى بالحكم بانه اصح مطلقا قوم فتكلموا فيه واضطربت فيه
اقوالهم بحسب اجتهادهم فقيل يعني قال البخاري اصح الاسانيد
مالك عن نافع بما اى بالذي رواه له الناسك العابد
مولاه اى مولى نافع اى معتقه بكسر التاء وهو عبد الله بن
عمر بن الخطاب وكان جديرا بوصفه بالنسك لشدة
تمسكه بالاخبار النبوية وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل الا قليلا وفي قول
الناظم في شرحه اصح الاسانيد ما رواه مالك تجوز لان
ما رواه متن لا سند فكان حقه ان يقول كابن الصلاح
اصح الاسانيد مالك الخ وكذا الكلام في نظائره الاتية
واختر اذا قلت بذلك وزدت راويا عن مالك حيث
عنه بسند امامنا الشافعي بالاسكان للوزن اولينة
الموقف ان اصح الاسانيد الشافعي عن مالك عن نافع عن
ابن عمر فقد قال الاستاذ ابو منصور التميمي انه اجل الاسانيد
لاجماع اهل الحديث على انه لم يكن في الرواة عن مالك اجل
من الشافعي فمفعول اختر محذوف وما بعده بمعنى اختر

عمل اسناد الشافعي المذكور وهو سنده او مفعوله الشافعي بطريق
التنازع قلت واختار ايضا اذا قلت بذلك وزدت راويا عن
الشافعي حيث عنه بسنده الامام احمد بن محمد بن حنبل ان اصح
الاسانيد احمد عن الشافعي عن من ذكر لاتفاق اهل الحديث
على ان اجل من اخذ عن الشافعي من اهل الحديث احمد ولم يقع من
ذلك في مسنده الا حديث واحد قال احمد حدثنا
الشافعي قال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم
على بيع بعض ونهى عن النجش ونهى عن حبل الحبلة ونهى عن
المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا او بيع الكرم بالزبيب
كيلا واخرجه البخاري مفرقا من حديث مالك وجزم الامام
احمد هو ابن محمد ابن حنبل وكذا اسحاق بن راهويه بالزهري
اي بان اصح الاسانيد وان كانت عبارة الاول اجودها
ابو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري عن
سالم هو ابن عبد الله بن عمر احد اوليا عن ابيه عبد الله البر
بفتح الباء اي المحسن في جميع اعمال البر بكسرها وقيل يعني
وقال عبد الرزاق بن همام اصح الاسانيد زين العابدين
علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عن ابيه الحسين بحذف
الياء على لغة النقص على حد بابه اقتدى عدي في الكرم
عن جده علي بن ابي طالب وابن شهاب اي والحالة ان الراوي
عنه اي عن زين العابدين ابن شهاب الزهري به اي بالسند المذكور
وحاصله ان اصح الاسانيد ابن شهاب عن زين العابدين
عن ابيه عن جده او قال ابن سيرين او هنا وفيما ياتي ليست
للشك ولا للتخيير بل للتنويع الخلاف كما قال فالمعنى على
الواو يعني وقال عمرو بن علي الفلاس وغيره اصح الاسانيد

ابو بكر محمد بن سيرين الانصاري عن ابي عمرو عبيدة بفتح
العين السلماني باسكان اللام على الصحيح نسبة الى سلمان
حي من مراد قال ابن الاثير والمحدثون يفتحون اللام عنه
اي عن جده زين العابدين وهو علي بن ابي طالب كما مر او يعني
وقال يحيى بن معين اصح الاسانيد سليمان ابن مهران
الاعمش عن ذي الشان اي الحال ابراهيم بن يزيد بن قيس
علقمة عن ابن مسعود عبد الله فجملة الاقوال التي في النظم
خمسة وهي التي حكاها ابن الصلاح قال الناظم وفي
المسئلة اقوال اخر ذكرتها في الشرح الكبير جملتها على
ما ذكره ستة ويمكن الزيادة عليها ولم من عممه من
زيادته اي واعجب من عمم الحاكم باصحية الاسانيد كان
يقول اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر كما مر لشدة
الانتشار والحاكم بذلك على خطر من الخطا كما قيل بمثله في
قولهم ليس في الرواة من اسمه كذا سوى فلان بل ان كان ولا
بد ينبغي له ان يقيد كل ترجمة بصحابيها او بالبلدة التي منها
اصحاب تلك الترجمة كما اختاره الحاكم لانه اقل انتشارا
فيقول اصح اسانيد عمر الزهري عن سالم عن ابيه عن جده
واصح اسانيد ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر واصح اسانيد
المكيين سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر
واصح اسانيد اليمانيين معمر عن همام عن منبه عن ابي هريرة
واصح اسانيد المصريين الليث عن يزيد ابن ابي حبيب عن
ابي الخير عن عقبة بن عامر وهكذا قال النووي في
اذكاره ولا يلزم من هذه العبارة صحة الحديث فانهم
يقولون هذا اصح ما جاء في الباب وان كان ضعيفا
ومرادهم ارجحه او اقله ضعفا انتهى ومن ذلك اصح

مسلسل وسياق في محله واقتصر في النظم على تكلمهم على اختلافهم
في اصحية الاسانيد لانها الاهم والافيد تكلموا على اوهاها
كما قال الحاكم وغيره اوهى اسانيد ابي هريرة السدي بن اسمعيل
عن داود بن يزيد الاودي عن ابيه عن ابي هريرة واوهى اسانيد
ابن مسعود شريك عن ابي فزارة عن ابي زيد عن ابن مسعود
واوهى اسانيد انس داود بن المحبر عن ابيه عن ابان بن
ابي عياش عن انس وفائدته ترجيح بعضها على بعض وتمييز
ما يصلح للاعتبار مما لا يصلح **اصح كتب الحديث**
اول من صنف في الحديث الصحيح الامام محمد هو ابن اسمعيل البخاري
ولا يرد موطا الامام مالك لانه وان كان سابقا فمؤلفه لم يتقيد
بالصحيح الذي مر تعريفه لانه ادخل فيه المرسل والبلاغ والمقطوع
ونحوها على سبيل الاحتجاج فليس هو اول من صنف في الصحيح
لانصراف الصحيح بقرينة ال العهدية الى الصحيح المذكور و
خص اي البخاري اي صحيحه بالترجيح اي بترجيح ما اسنده فيه دون
تعاليقه وتراجمه واقوال الصحابة وغيرهم على سائر الصحاح لتقدمه
على غيره في الفن والامام مسلم اي صحيحه بعد اي بعد صحيح
البخاري وضعا بلا نزاع وصحة كما ذهب اليه الجمهور وهو الصحيح
المشهور وبعض اهل الغرب مع حافظ عصره ابي علي الحسين بن
علي النيسابوري شيخ الحاكم فضلوا اي صحيح مسلم على صحيح
البخاري لو نفع تفضيلهم لقبل منهم لكنه لم ينفع لعدم تصريحهم
بالتفضيل وان كان كلامهم ظاهرا فيه عرفا ولان البخاري اشترط
في الصحة اللقي ومسلم اكتفى بالمعاصرة وامكان اللقي ولاتفاق
العلماء على ان البخاري اجل منه واعلم منه بصناعة الحديث مع ان
مسلما تلميذه حتى قال الدارقطني لولا البخاري لما راح مسلم ولا
جاء وقيل هما سواء وقيل بالوقف وبالجملة فكتاباهما اصح كتب الحديث

واما

واما قول الشافعي ما على وجه الارض بعد كتاب الله اصح من كتاب
مالك فذاك قبل وجودهما وما ذكر فيهما من الضعف كعصر الوارف
وبقيه وابن اسحاق ونعمان بن راشد لم يذكر على سبيل الاحتجاج
بل على سبيل المتابعة والاستشهاد او ذكر لعلو الاسناد او هو
ضعيف عند غيرهما ثقة عندهما ولا يقال الجرح مقدم لان
شرط قبوله بيان السبب حكى ذلك النووي عن ابن الصلاح
واقره لكن قال شيخنا في تفضيل البخاري على مسلم ان البخاري
يذكر هؤلاء غالبا في المتابعات والاستشهادات والتعليقات
بخلاف مسلم فانه يذكرهم كثيرا في الاصول والاحتجاج انتهى ومع
كون كتابيهما اصح لم يعماه اي الصحيح اي لم يستوعبا فيهما كل صحيح
على شرطهما فضلا عن مطلقه كما صرحا بذلك فالتزام الدارقطني
وغيره اياهما باحاديث على شرطهما ليس بلازم ولكن قلما حديث
عند الحافظ ابن عبد الله محمد بن يعقوب النيسابوري ابن
الاخرم بالراء وبالخاء المعجمة شيخ الحاكم وميمه مدغمة في
ميم منه اي من الصحيح قد فاتهما في كتابيهما وحقهما ان يليها
الفعل صريحا لكن اخره للضرورة عنده كما في قول المرار صددت
واطولت الصدود وقلما ٥ وصال على طول الزمان يدوم فما
كافة ان وصلت بقل كما تقرر وفي نسخة فصلها عنها فهي موصوله
وهذه اولى لسلامتها من نحو ما مر ورد اي رده ابن الصلاح بان
ذلك كثير لا قليل كما يعلم من مستدرك الحاكم عليهما لكن قال
الشيخ محيي الدين يحيى النووي البر اي المحسن في جميع اعمال
البر بعد تصحيحه لما قاله ابن الصلاح والصواب انه لم يفت
الاصول الخمسة الصحيحين وسنن ابي داود والترمذي
والنسائي الا النزر اي القليل وفيه اي في كلام النووي ما فيه
اي ضعف ظاهر لقول الجعفي اي البخاري نسبة لجد ابيه

المغيرة لكونه كان مولى ليمان الجعفي والى البخارى احفظ منه
اى الصحيح عشر الف الف حديث اى مائة الف كما عبر بها حيث
قال احفظ مائة الف حديث صحيح ومائتى الف حديث غير
صحيح والاصول الخمسة فضلا عن الصحيحين اقل من ذلك بكثير
وعله المغة فى لعله البخارى اراد بلوغ ما حفظه من الاحاديث
العدد المذكور بالتكرار لها وموقوف اى بعد المكرر و
الموقوف منها اى وما الحق به من اثار الصحابة وغيرهم مع
غير المكرر فلا ينافى كلامه كلامى ابن الاخرم والنووى
على ان شيخنا قال والظاهر ان ابن الاخرم اراد مما فاتهما
مما عرفناه واطلعنا عليه مما يبلغ شرطهما لا بقيد كتابيهما كما
فهمه ابن الصلاح قال وقول النووى لم يفت الخمسة الا
القليل مراده من احاديث الاحكام خاصة اما غيرها فكثير
ثم بين الناظم عدة احاديث صحيح البخارى بقوله وفى صحيح
البخارى منها بغير تكرار اربعة الاف والمكرر منها فوق ثلاثة
الوفا بنصبه تمييزا يعنى ثلاثة الاف ومائتين وخمسة
وسبعين حديثا على ما ذكروا اى جماعة من رواته فجملة
ما فيه من المكرر وغيره سبعة الاف ومائتان وخمسة
وسبعون كذا جزم به ابن الصلاح ومختصرو كلامه قال
الناظم هو مسلم فى رواية الفربرى واما رواية حماد بن
شاكر فهى دونها بمائتى حديث ودون هذه بمائة حديث
رواية ابراهيم بن معقل ورده شيخنا بان عدة احاديث
البخارى فى روايات الثلاثة سواء وانما حصل الاشتباه
من جهة ان الاخيرين فاتهما من سماع الصحيح على البخارى
ما ذكر من اخر الكتاب فروياه بالاجازة فالنقص انما هو
فى السماع لا فى الكتاب قال والذى يظهر لى انها بالمكرر

سوى المعلقات والمتابعات والموقوفات والمقطوعات
سبعة الاف وثلثمائة وسبعة وتسعون حديثا وبغير
المكرر من المتون الموصولة الفان وستمائة وحديثان و
من المتون المعلقة المرفوعة التى لم يوصلها فى موضع اخر
منه مائة وتسعة وخمسون فمجموع غير المكرر الفان و
سبعمائة واحد وستون قال الناظم ولم يذكر ابن الصلاح
عدة احاديث مسلم وقد ذكر النووى انها نحو اربعة الاف
باسقاط المكرر ولم يذكر عدها بالمكرر وهى تزيد على عدة
كتاب البخارى لكثرة طرقه قال ورايت عن ابى الفضل احمد
بن سلمة انها اثنا عشر الفا قال الزركشى بعد نقله كلام ابن
سلمة وقال ابو حفص الميانجى انها ثمانية الاف قال ولعل
هذا اقرب قال شيخنا وقول الناظم وفى البخارى الى اخره
جملة فائدة زائدة وليس مراده لابن الصلاح بل هو تتمة
رده لكلام ابن الاخرم يعنى ان كلامه يرد بان ما فات البخارى
ومسلما اكثر مما خرجاه لقول البخارى احفظ منه مائة الف
حديث صحيح وليس فى كتابه بالنسبة اليها الا القليل
فان جميع ما فيه بغير تكرار اربعة الاف وبالتكرار نحو سبعة
الاف ومسلم اكثر ما يكون فيه نحو ذلك كما قررنا ففاتهما كثير
لا قليل اما اول من صنف مطلقا فابن جريج بمكة ومالك
وابن ابى ذئب بالمدينة والاوزاعى بالشام والثورى
بالكوفة وسعيد بن ابى عروبة والربيع بن صبيح
وحماد بن سلمة بالبصرة ومعمر بن راشد وخالد بن جميل
باليمن وجرير بن عبد الحميد بالرى وابن المبارك بخراسان
وهؤلاء فى عصر واحد فلا يدرى ايهم سبق ذكره شيخنا
كالناظم الصحيح الزائد على الصحيحين

وان لم يكن على شرطهما وخذ بعد معرفتك ان مولفيهما لم يستوعبا
زيادة الصحيح اذ اى حيث تنص اى ترفع صحته بان ينص عليها
امام معتمد كابى داود والترمذى والنسائى والدارقطنى
والخطابى والبيهقى فى مصنفاتهم الشهيرة او فى غيرها
وصح الطريق اليهم او ينص عليها من لم يشتهر له تصنيف
من الائمة كيحيى بن سعيد القطان وابن معين خلافا
لابن الصلاح حيث قيد بالمصنفات الشهيرة بناء على ما ذهب
اليه من انه ليس لاحد فى هذه الاعصار ان يصحح الاحاديث
كما سياتى وانما تبعه النووى فى التقييد هنا بذلك
اكتفاء بما صححه بعد من ان له ذلك فلتوخذ زيادة الصحيح
من جميع ذلك او من مصنف بفتح النون يخص لجمعه اى
الصحيح نحو صحيح الامام محمد بن ابى حاتم ابن حبان بكسر الحاء
البستى الزكى اى الزاكى سمى به لتنوع فى المصنفات الجليلة
ومصنفه مسمى بالتقاسيم والانواع ونحو صحيح الامام محمد ابى
بكر ابن اسحاق بن خزيمة شيخ ابن حبان وكالمستدرك
على الصحيحين مما فاتهما للحاكم ابن عبد الله محمد بن عبد الله
النيسابورى حال كونه على تساهل منه فيه بادخاله فيه
عدة احاديث ضعاف وموضوعات اما انه لم يتيسر له
تحريره او لانه صنفه اواخر عمره وقد تغير حاله او لغير
ذلك وبالجملة فهو معروف عند اهل العلم بالتساهل فى
التصحيح ولهذا قال ابن الصلاح ما انفرد اى الحاكم به
اى بتصحيحه لا بتخريجه فقط ولا مما شاركه غيره فى تصحيحه
فذاك ان لم يكن صحيحا فهو حسن ما لم يرد بتشديد الدال
بظهور علة توجب ضعفه فابن الصلاح جعل ما انفرد
الحاكم بتصحيحه ولم يكن مردودا دائرا بين الصحيح والحسن

احتياطا

احتياطا لا حسنا مطلقا كما اقتضاه النظم وان جرى عليه
النووى وغيره مع ان فى ذلك تحكما ويمكن تصحيح ذلك بان
يقال انه حسن فى الحكم من حيث الحجية وان لم يتميز فيه
الصحيح من الحسن اصطلاحا ثم بين الناظم تحرير ذاك فقال
والحق ان يتبع كتابه بالكشف عنه ويحكم بالجزم فى لغة اد
الاجتهاد فيما يأتى على كل حديث غير مردود بما يليق به من الصحة
او الحسن او الضعف ولما كان راى ابن الصلاح انه ليس
لاحد فى هذه الاعصار ان يصحح حديثا قطع النظر عن تتبع
ذلك وابن حبان البستى بالاسكان للوزن او لغة الوقف
وبظلم الموصل نسبة الى بست مدينة ببلاد كابل يدانى
اى يقارب الحاكم بالف الاطلاق فى التساهل وان شرط فى
كتابه ما يقتضى انه لا يتساهل فهو احق تساهلا من الحاكم
قال الحافظ ابو بكر محمد بن موسى الحازمى ابن حبان امكن فى
الحديث من الحاكم وعلى كل حال لا بد من تتبع كتابه للتمييز ايضا

المستخرجات

جمع مستخرج وهو مشتق من الاستخراج وهو ان يأتى حافظ
الى صحيح البخارى مثلا فيورد احاديثه باسانيد لنفسه
من غير طريق البخارى الى ان يلتقى معه فى شيخه او فى من
فوقه قال شيخنا وشرطه ان لا يصل الى شيخ ابعد مع وجود
سند يوصله الى الاقرب الا لغرض من علو او زيادة حكم او
نحوه والا فلا يسمى مستخرجا واستخرجوا اى جمع من الحفاظ
على الصحيح لكل من البخارى ومسلم بقرينة ما يأتى
وان لم يختص الاستخراج بهما بل ولا بالصحيح والمخرجون
عليهما او على احدهما كثير كابى عوانة بالصرف للوزن يعقوب
بن اسحق الاسفراينى استخرج على صحيح مسلم ونحوه هذا علم

من الكاف اى ونحو ابى عوانة كابى بكر احمد بن ابراهيم بن اسمعيل
استخرج على صحيح البخارى وكابى بكر احمد بن محمد البرقانى وابى
نعيم صاحب الحلية الاصبهانى استخرج كل منهما على الصحيحين
والمخرجون عليهما لم يلتزموا لفظهما بل رووه بالالفاظ التى
وقعت لهم عن شيوخهم ولهذا قال كعبرة للناقل من المستخرجات
عليهما اجتنب وصوبا عزوكا اى بنسبتك الفاظ المتون اى
الاحاديث التى تنقلها منها لهما حيث توردها للحجة كما
فى المصنف على ابواب الاحكام لا على غيرها كالمعاجم والمشيخات
نقله شيخنا عن ابن دقيق العيد واقره فلا تقل اخرجه الشيخان
بهذا اللفظ الا بعد مقابلته وتصريح المخرج به اذ قد خالفت
اى المستخرجات الصحيحين لفظا كثيرا لتقييد مخرجيهما بالفاظ
رواتهم كما مر ومعنى غير منافى قليلا ربما فربما داخلة على خالفت
اى ربما خالفتهما لفظا ومعنى وهى تستعمل تارة للتكثير وتارة
للتقليل بناء على الاصح انها لا تختص باحدهما وقد استعملت هنا
فيهما معا كما تقرر فهو من استعمال المشترك فى معنييه وان
كان الشارح جعلها مستعملة فى الثانى فقط والمتون جمع
متن من المماتنة وهى المباعدة فى الغاية لان المتن غاية
السند او من المتن وهو ما صلب وارتفع من الارض لان
راوى الحديث يقويه بالسند ويرفعه به الى قائله وما يزيد
بالمثناة فوق وتحت اى المستخرجات والمستخرج من تتمة كلام
او زيادة شرح لحديث او نحو ذلك ووجدت شروط الصحة
فى رواته المخرج فاحكم بصحته ثم اشار الى فوايد الاستخراج
فقال فهو اى ما يزاد مع العلو اى علو الاسناد لذى جل قصد
المخرجين من فائدة وزاد لفظة من ليفيد ان له فوائد
اخر منها القوة بكثرة الطرق للترجيح عند المعارضة ومنها

خ الاصفهانى

تسمية

تسمية المبهم والمهمل والتصريح بالمدلس واتصال المرسل
ووصل المعلق ومثال العلو ان ابا نعيم الاصبهانى مثلا لو روى
حديثا عن عبد الرزاق من طريق البخارى مثلا لم يصل اليه الا
باربعة اثنان بينه وبين البخارى والبخارى وشيخه واذا
رواه عن الطبرانى عن اسحق بن ابراهيم الدبرى بفتح الباء
الموحدة عنه وصل اليه باثنين فقط واشار الى جواب
سؤال بقوله والاصل بالنصب بقوله يعنى الامام ابو بكر احمد بن
الحسين البيهقى بالاسكان للوزن او لنية الوقف نسبة
لبيهق قرى مجتمعة بنواحى نيسابور فى السنن الكبرى
والمعرفة وغيرهما ومن عزا اى نسب للشيخين او احدهما كا
الامام ابى محمد الحسين بن مسعود البغوى فى شرح السنة
كانه قيل فالبيهقى والبغوى وغيرهما يروون الاحاديث با
سانيدهم ثم يعزونه للشيخين او احدهما مع اختلاف اللفظ
او المعنى فاجاب بانهم انما عنوا بعزوهم اصل الحديث لا عز
والفاظه وليت اذ زاد الحافظ ابو عبد الله محمد بن ابى
نصر الحميدى بالاسكان للوزن او لنية الوقف وبالتصغير
نسبة لجده الاعلى حميد الاندلسى فى كتابه الجمع بين الصحيحين
الفاظا ميزا اى ليته ميزها عن الفاظ الصحيح فى جميع
كتابه والا فقد ميز بالاكثر منه بل قيل فى جميعه بقوله
بعد ايراده الحديث اقتصر منه البخارى مثلا على كذا او زاد
فيه فلان كذا او نحو ذلك وقد لا يميز فينقل من لا
يميز بعض ما يجده فيه عن الصحيحين او احدهما وهو مخطى
لكونه زيادة ليست فى واحد منهما اما الجمع بينهما لعبد الحق
ومختصراتهما فلك ان تعزو منها ولو باللفظ لانهم اتوا فيها
بالفاظهما ذكره الناظم ومن نظم الحميدى

لقا الناس ليس يفيد شيئاً ۝ سوى الهذيان من قيل وقال
فاقلل من لقاء الناس الا ۝ لاخذ العلم واصلاح حال

اعلى مراتب الصحيح

مطلقا وهى تتفاوت بحسب تمكنه من شروط الصحة وعدم
تمكنه منها وارفع الصحيح مرويهما اى البخارى ومسلم لاشتماله
على اعلى مقتضيات الصحة ويعبر عنه بالمتفق عليه اى بما
اتفقا عليه لا بما اتفق عليه الامة لكن اتفاقهما عليه لازم من
ذلك لاتفاقها على تلقى ما اتفقا عليه بالقبول ثم مرموى البخارى
وحده لان شرطه اضيق كما مر فمرويّ مسلم وحده لمشاركته
للبخارى فى اتفاق الامة على تلقى كتابه بالقبول فما شرطهما اى
فما حوى اى جمع شرطهما والمراد به رواتهما او مثلهم مع باقى شروط
الصحيح من اتصال السند ونفى الشذوذ والعلة فما حوى شرط
الجعفى اى البخارى وما حوى شرط مسلم فما حوى شرط غير اى غيرهما
من ساير الايمة فهذه سبعة اقسام وهى شاملة للمتواتر
الذى هو ارفعها والمشهور وهو ما له طرق محصورة باكثر من
اثنين ولما وصف بانه اصح الاسانيد ولغيرهما مما اورد على
الحصر فيها مع ان المتواتر لا يضر خروجه اذ لا يشترط فيه عدالة
الراوى فليس هو من الصحيح المذكور تعريفه نعم يرد عليه ما وصف
بانه اصح الاسانيد ولم يخرجه الشيخان ومشهور ليس من المتفق
عليه لكن توقف شيخنا فى رتبته هل هو من قبيل المتفق عليه
او بعده واعلم انه قد يعرض للمفوق ما يصيره فائقا كان يجيء
من طرق يبلغ بها التواتر او الشهرة القوية وكما لو كان
الحديث الذى لم يخرجه الشيخان من ترجمة وصفت بكونها
اصح الاسانيد كمالك عن نافع عن ابن عمر فانه يقدم على ما
قبله نبه عليه شيخنا ثم لو لوحظ الترجيح بين شروط

غيرهما

غيرهما كما لوحظ فى شروطهما لزادت الاقسام لكن ما ذكر يكفى فى
المقصود والتصريح بهذا من زيادته وعنده اى ابن الصلاح التصحيح
وكذا التحسين والتضعيف ليس يمكن بحيث جنح لمنع الحكم
بذلك فى الاعصار المتاخرة الشاملة له فى عصرنا واقتصر
فيها على ما نصّ عليه الايمة فى تصانيفهم المعتمدة التى يؤمن
فيها لشهرتها من التغيير والتحريف محتجا بانه ما من اسناد الا
وفى رواية من اعتمد على ما فى كتابه عاريا عن الضبط والاتقان
قال فاذا وجدنا حديثا صحيح الاسناد ولم نجده فى احد الصحيحين
ولا منصوصا على صحته فى شىء من مصنفات ايمة الحديث
المعتمدة المشهورة فانا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته وما
معظم المقصود بما يتداول من الاسانيد خارجا عن ذلك
ابقا سلسلة الاسناد التى خصت بها هذه الامة زادها
الله تعالى شرفا وخالفه ابو زكريا يحيى النووى فالاظهر عنده
ان ذلك ممكن لمن تمكن وقويت معرفته لان شروطه لا
تختص بمعين من راو وغيره اذ المقصود معاينتها فى السند
فاذا وجدت فيه رتب عليها مقتضاها قال الناظم وعلى
هذا عمل اهل الحديث فقد صحح غير واحد من المعاصرين لا
بن الصلاح وبعده احاديث لم نجد لمن تقدمهم فيها تصحيحا
كابى الحسن بن القطان والضياء المقدسى والزكى عبد
العظيم ومن بعدهم انتهى وما قيل من ان ذلك لا ينتهض
دليلا على ابن الصلاح فيه وقفة حكم الصحيحين
فيما اسند فيهما وغيره وحكم التعليق الواقع فيهما
مع تعريفه واقطع بصحة لما قد اسندا اى البخارى ومسلم
مجتمعين ومنفردين لتلقى الامة المعصومة فى اجماعها
لخبر لا تجتمع امتى على ضلالة لذلك بالقبول وهذا يفيد

علماً نظريا لان ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ كذا
له اى لابن الصلاح اى كذا قاله تبعا للجماعة وحاصله ان
ذلك صحيح قطعا وانه يفيد علماً وقيل صحيح او يفيد ظنا
بنصبه على الاول تمييزا وعلى الثاني مفعولا به وهذا
القول لدى اى عند محققيهم واكثرهم هو المعتبر كما قد
عزاه اليهم النووى محتجا بان اخبار الاحاد لا تفيد الا
الظن ولا يلزمه من اجماع الامة على العمل بما فيها اجماعها
على انه مقطوع بانه من كلام النبى صلى الله عليه وسلم وفى
الصحيح لكل من البخارى ومسلم بعض شىء من احاديثهما
قد روى مضعف بالرفع صفة لبعض وفى نسخة مضعفا
بالنصب على الحالية واشار كما قال بعض شىء الى تقليل
ذلك وحاصله استثناء ذلك مما ذكر ومن ثم قال ابن
الصلاح سوى احرف يسيرة تكلم عليها بعض اهل النقد
من الحفاظ كالدارقطنى وهى معروفة عند اهل هذا الشان
قال شيخنا وسوى ما وقع البخارى بين مدلوليه حيث لا
ترجيح لاستحالة ان يفيد المتناقضان العلم بصدقهما
من غير ترجيح لاحدهما على الاخر قال وقد ضعف الدارقطنى
من احاديثهما مائتين وعشرة يختص البخارى بثمانين الا
اثنين ومسلم بمائة ويشتركان فى اثنين وثلاثين
قال الناظم فى نكته وقد اجاب عنها العلماء ومع ذلك
فليست يسيرة بل كثيرة وقد جمعتها فى تصنيف مع الجواب
عنها قلت ما ورد به على ابن الصلاح من انها كثيرة
يرد به عليه ايضا لموافقته له كما عرفنا لا وجه ان يقال
ان كثرتها انما هى كثرتها فى نفسها فلا ينافى ذلك كونها
يسيرة بالنظر الى ما لم يضعف فى الصحيحين ثم بين حكم

التعليق

التعليق الواقع فيهما فقال ولهما اى البخارى ومسلم فى صحيحيهما
بلا سند اصلا او كامل اشيا بالعصر للوزن او لبنية الوقف
كقال النبى صلى الله عليه وسلم او قال ابن عباس او الزهرى
او يروى عن فلان او يذكر عنه كما سيأتى وذلك كثير فى
البخارى قليل فى مسلم حتى قال الناظم ليس عنده بعد مقدمة
الكتاب حديث لم يوصله فيه سوى موضع واحد فى التيمم وهو
حديث ابى الجهيم ابن الحارث بن الصمة اقبل رسول الله
صلى الله عليه وسلم من نحو بير جمل الحديث قال فيه مسلم
وروى الليث بن سعد ولم يوصل اسناده الى الليث و
قد اسنده البخارى عن يحيى بن بكير عن الليث فان يجزم
اى يجزم المعلق منهما بشىء من ذلك كقال وذكر وزاد وروى
فلان فصحح انت عن من علقه عنه فان معلقه لا يستجيز اطلاقه
الا وقد صح عنده عنه او لم يجزم به بل صرح ممرضا فلا يصححه علاه
بظاهر الصيغة ولأن استعمالها فى الضعيف اكثر منه فى الصحيح
وحمل ابن الصلاح قول البخارى ما ادخلت فى كتابى الجامع الا ما صح و
قول الائمة ما فيه محكوم بصحته على ان المراد مقاصد الكتاب
وموضوعه ومتون الابواب دون التراجم ونحوها ولكن
ايراد المعلق لذلك فى اثناء صحيحه يشعر بصحة الاصل له
اشعارا يؤنس به ويركن اليه والفاظ التمريض كيذكر
ويروى ويقال وذكر وروى وقيل وكتعليقهما تعليق كل
من التزم الصحة ثم عرف التعليق بقوله وان يكن اول رواة
الاسناد بفتح الهمزة من جهة المعلق حذف واحدا كان
او اكثر وعزى الحديث لمن فوق المحذوف مع ذكر صيغة الجزم
بل او صيغة التمريض كما قاله النووى وغيره فتعليقا اى
فبالتعليق عرف عند ائمة هذا الشان فتعليقا منصوب

بنزع الخافض ويجوز نصبه بعرف بتضمينه معنى سمي والتعليق
ماخوذ من تعليق الجدار وتعليق الطباق ونحوه بجامع قطع
الاتصال ولو حذف رواة الاسناد من اوله الى اخره
بان اقتصر على الرسول صلى الله عليه وسلم في المرفوع او
على الصحابي في الموقوف فانه يسمى تعليقا واما ما حذف
من اخره او اثنائه فليس تعليقا لاختصاصه بالقاب
غيره كالعضل والقطع والارسال اما الذي لشيخه اي
اما الذي عزاه مصنف لشيخه بقال او زاد او نحوه من
صيغ الجزم فكاسناد ذي عنعنة فيكون متصلا من البخاري
ونحوه لثبوت اللقاء والسلامة من التدليس اذ شرط
اتصال المعنعن ثبوت ذلك كما سياتي في محله فلا
يكون ذلك تعليقا وقيل انه تعليق وعليه جرى الحميدي
وغيره وتوسط بعض متاخري المغاربة فوسم ذلك بالتعليق
المتصل من حيث الظاهر المنفصل من حيث المعنى لكنه ادرج
معه قال لي ونحوها ما هو متصل جزما ونوزع كما سياتي
في اقسام التحمل والمختار الذي لا محيد عنه كما قال شيخنا
ان حكم قال في الشيوخ مثل غيرها من التعاليق المجزومة و
امثلة ذلك كثيرة كخبر المعازف بفتح الميم وبالزاي والفاء
اي الات الملاهي حيث قال هشام حدثنا عبد الرحمن بن يزيد
بن جابر قال حدثنا عطية بن قيس قال حدثني عبد الرحمن
بن غنم قال حدثني ابو عامر او ابو مالك الاشعري انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن في امتي اقوام
يستحلون الحر والحرير والمعازف فهذا حكمه الاتصال او
التعليق على ما مر لان هشاما من شيوخ البخاري وقد عزاه
اليه بقال فاعتمد ذلك ولا تصغ اي تمل لابن حزم الحافظ

ابي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم فهو منسوب لجد ابيه
المخالف في ذلك وغيره لجموده على الظاهر حيث حكم في موضع
من محلاه بعدم اتصال ذلك وقال في الحديث المذكور انه
منقطع لم يتصل ما بين البخاري وصدقة وحقه ان يقول
وهشام بدله وصدقة ولم يكتف بذلك بل صرح لتقرير قوله
باباحة الملاهي بانه مع جميع ما في هذا الباب موضوع قال
ابن الصلاح ولا التفات اليه في ذلك بل اخطا فيه من
وجوه والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح قال
والبخاري قد يفعل ذلك لكون الحديث معروفا من جهة
الثقات عن الراوي الذي علقه عنه او لكونه ذكره في موضع
اخر من كتابه متصلا او لغير ذلك من الاسباب التي
لا يصحبها خلل الانقطاع

نقل الحديث من الكتب المعتمدة

اي التي صحت واشتهرت نسبتها لمصنفيها كالصحيحين
وقدم هنا على الحسن المشارك للصحيح في الحجية لمشابهته
للتعليق واخذ متن مبتدا خبره قد جعل الى اخره اي واخذ
حديث من كتاب من الكتب المعتمدة لعمل بمضمونه او احتجاج
به لذي مذهب حيث ساغ اي جاز للاخذ ذلك بان يكون
متاهلا له بحيث يكون عالما بمضمون الحديث له ملكة
يقوى بها على معرفة المطلوب منه في ذلك قد جعل اي
ابن الصلاح عرضا له اي مقابلة للماخوذ مع ثقة على اصول
صحيحة متعددة مروية بروايات متنوعة اي ان تنوعت
بان تعددت رواته كالفربري والنسفي وحماد بن شاكر بالنسبة
لصحيح البخاري مشترطا اي جعله شرطا لجواز الاخذ
ليحصل به جبر الخلل الواقع في اثناء الاسانيد وقال ابو زكريا

يحيى النووى بالاسكان للوزن اولبنة الوقف يكفى عرضه
على اصل معتمد فقط لحصول الثقة به فلا يشترط التعدد على
ان ابن الصلاح قال بذلك فى عرض المروى وكلامه فى قسم
الحسن حين ذكر ان نسخ الترمذى تختلف فى قوله حسن
اوحسن صحيح اونحوه قد يشير كما قال الناظم الى حمل ما
قاله هنا على الاستحباب فلا مخالفة لكن قد يفرق
بزيادة الاحتياط للعمل والاحتجاج دون الرواية نظراً
للاصل فيهما وللوصف فى الرواية اذ متن الحديث
اصل ونقله وصف له وسواء فيما ذكر اكان الكتاب الماخوذ
منه مرويا الاخذ ام لا قلت ولابن خير بفتح المعجمة وسكون
التحتية الحافظ ابى بكر محمد الاموى بفتح الهمزة الاشبيلى
امتناع اى تحريم نقل وفى نسخة جزم سوى اى غير مرويه
سوا انقله للرواية ام للعمل ام للاحتجاج والامتناع فيه
عنده اجماع وعبارته وقد اتفق العلماء رحمهم الله تعالى على انه
لا يصح لمسلم ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا
حتى يكون عنده ذلك القول مرويا ولو على اقل وجوه الروايات
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب على متعمداً
فليتبوء مقعده من النار وفى بعض الروايات من كذب
على مطلقا بدون تقييد وفى مطابقة دليله لمدعاه نظر اذ لا
يقال لمن نقل من صحيح البخارى مثلا حديثا ولا رواية له به
انه كذب على رسول الله والاهم قوله نقل انه اذا وجد حديثاً
له به رواية ساغ له نقله وان كان ضعيفا لكن لا يجزم
به وقضية النسخة الثانية ان له ان يجزم به وليس مرادا
وامتناع مبتدا خبره اجماع ولابن خبر صلة محذوف اى اجماع
منقول لابن خيرا وخبر بجملها فى محل المبتدا اى هذا الكلام

لابن خير القسم الثانى

من اقسام السنن الحسن قد اختلفت اقوال ائمة الحديث
فى حده بالنظر لقسميه الاتيين وقد شرع فى بيانه فقال
والحسن المعروف مخرجا بنصبه تمييزا محولا عن نائب
الفاعل اى المعروف مخرجه اى رجاله وكل منهم مخرج خرج
منه الحديث ودار عليه وذلك كناية عن الاتصال
اذ المرسل والمنقطع والمعضل والمدلس بفتح اللام قبل
ان يتبين تدليسه لا يعرف مخرج الحديث منها وقد
اشتهرت رجاله بالعدالة والضبط اشتهارا دون
اشتهار الصحيح بذلك اى بما ذكر من الاتصال والشهرة
حد الحافظ ابو سليمان حمد باسكان الميم بن محمد بن ابراهيم
بن الخطاب البستى الشافعى المشهور بالخطابى نسبة
الى جد ابيه وبما قررته من الاشتهار سقط الاعتراض
بان الخطابى لم يميز الحسن من الصحيح ولا من الضعيف وقال
الحافظ ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى بكسر
التاء والميم على المشهور وبالمعجمة نسبة الى ترمذ مدينة
بطرف جيحون نهر بلخ فى العلل التى فى اخر جامعه ما حاصله
الحسن عندنا ما سلم من الشذوذ مع راوى مع ان
راويا من رواته ما اتهم بكذب بان لم يظهر منه تعمده
ولما شمل هذا ما كان بعض رواته سيئ الحفظ اومستورا
اومدلسا بالعنعنة اومختلطا شرط شرطا اخر فقال ولم
يكن فردا ورد بل جاء من وجه اخر فاكثر مثله اوفوقه بلفظه
اوبمعناه ليترجح به احد الاحتمالين لان سيئ الحفظ مثلا
يحتمل ان يكون ضبط مرويه ويحتمل خلافه فاذا ورد مثل
ما رواه من وجه اخر غلب على الظن انه ضبط واعترض عليه

بان ماحد به الحسن لم يميزه عن الصحيح ورده بانه ميزه
عنه حيث شرط فيه ان يروى من وجه اخر دون الصحيح
رد بانه لم يشترط ذلك في كل حسن بل فيما قال فيه حسن
فقط وهو الحسن لغيره دون ما قال فيه حسن صحيح او حسن
غريب او حسن صحيح غريب وهو الحسن لذاته كما اشار اليه
ذلك بقوله قلت ومع شرطه عدم التفرد به قد حسن في
جامعه بعض ما انفرد به روايه حيث يقول عقب الحديث
حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه فانتقض شرطه
المذكور لكن اجاب عنه شيخنا تبعا لغيره بانه
انما حد ما يقول فيه حسن فقط لا الحسن مطلقا اما للغموض
او لانه اصطلاح جديد له وقيل يعني وقال الحافظ ابو الفرج
بن الجوزي في كتابي الموضوعات والعلل المتناهية
الحسن ما به ضعف قريب محتمل بفتح الميم فيه فالحسن لذاته
ضعيف بالنسبة للصحيح والحسن لغيره ضعيف اصالة
وانما طرء عليه الحسن باعضده فاحتمل الضعف لوجود العاضد
فهذه ثلثة اقوال وما بكل قول منها حد صحيح حصل الحسن بل هو
كما قال ابن الصلاح مستبهم لا يشفي العليل لانه غير جامع
لافراد الحسن في الاولين ولعدم ضبط القدر المحتمل في
الاخير وقال بان اى ظهر لك بامعاني اى اكثار النظر
في ذلك والبحث فيه جامعا بين اطراف كلامهم ملاحظا
مواقع استعمالهم ان له اى الحسن قسمين احدهما وهو المسمى
بالحسن لغيره ما في اسناده مستور لم تتحقق اهليته غير انه
ليس مغفلا ولا كثير الخطأ فيما يرويه ولا متهما بالكذب
فيه ولا ينسب الى مفسق اخر واعتضد بمتابع او شاهد
وثانيهما وهو المسمى بالحسن لذاته ما اشتهر روايه بالصدق

والامانة

والامانة ولم يصل في الحفظ والاتقان رتبة رجال الصحيح
فالقسمان كل من الترمذي والخطابي قد ذكر منهما قسما
وترك الاخر لظهوره عنده او لذهوله عنه اى ولغيره
فكلام الترمذي منزل على الاول وكلام الخطابي على الثاني
وزاد ابن الصلاح في كل منهما كونه ما علا بالف الاطلاق
ولا منكرا وشذوذ شماه ببنائه للمفعول وبالف الاطلاق
بان يسلم من كل من الثلاثة لكن زيادته الثالث انما هي
على الخطابي دون الترمذي لما مر والفقهاء كلهم تستعمله
في الاحتجاج والعمل به والعلماء من المحدثين وغيرهم الجل
اى المعظم منهم يقبله فيهما ايضا وهو اى الحسن بقسميه
باقسام الصحيح ملحق حجية اى في الاحتجاج به وان يكن
لا يلحق الصحيح رتبة لضعف راويه او انحطاط ضبطه
بل قال ابن الصلاح من سماه صحيحا لاندراجه فيما يحتج به لا ينكر
انه دون فهذا اختلاف في العبارة دون المعنى فان
يقل فيما مر ان الحسن لغيره يكتفي فيه بكون راويه غير متهم
وفي عاضده بكونه مثله مع ان كلا منهما ضعيف لا يحتج به
كيف يحتج بالضعيف اذا انضم اليه ضعيف مع اشتراطهم
الثقة في القبول فقل لا مانع منه لان الحديث اذا كان
من الموصوف رواته واحدا او اكثر بسوء حفظ وباختلاط
او تدليس مع اتصافهم بالصدق والديانة يجبر بكونه من
غير وجه يذكر فانجبر لاكتسابه من الهيئة المجموعة قوة
كما في الصحيح لغيره الاتي بيانه ولان الحكم عليه بالضعف
انما كان لاحتمال ما يمنع القبول فلما جاء العاضد غلب على
الظن زوال ذلك الاحتمال وليس هذا مثل شهادة غير
عدل انضم اليها شهادة مثله لان باب الشهادة اضيق

من باب الرواية وان يكن ضعفه لكذب في رواية اوشذا
اي اوشذوذ في رواية اوقوي الضعف فلم يجبر ذا اي
الضعف بوجه اخر وان كثرت طرقه كحديث من حفظ على
امتي اربعين حديثا من امر دينها بعثه الله يوم القيمة
في زمرة الفقهاء والعلماء فقد اتفق الحفاظ على ضعفه
مع كثرة طرقه لقوة ضعفه وقصورها عن جبره بخلاف
ما مر لما خف ضعفه ولم يقصر الجابر عن جبره الخبر
واعتضدا لا اي الحديث المرسل مع ضعفه عند الشافعي
وموافقيه حيث اسندا من وجه اخر او ارسلوا اي
ارسل من وجه اخر بان ارسله من اخذ العلم عن غير
رجال التابعي الاول كما يجي بيانه في بابه اعتضد او
صار بذلك حجة واعترض بان الحديث اذا اسند فالا
لاحتجاج بالمسند واجيب بان المراد مسند لا يحتج
به منفردا وبان ثمرته تظهر فيما لو عارضه مسند مثله
فانه يرجح عليه لاعتقاده بالمرسل والحسن لذاته الذي هو
المشهور بالعدالة والصدق روايته برفعه بالمشهود
اي المشهود روايته بذلك اشتهارا دون اشتهار رجال
الصحيح كما مر اذا اتى له طرق اخرى بالدرج نحوها
اي نحو طريقه من الطرق التي دونها صححته فان ساو
او رجحتها فبجيئه من طريق اخر كاف وهذا هو الصحيح
لغيره وما مر قبل هو الصحيح لذاته كما مر التنبيه عليه وذلك
كمتن اي حديث لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك عند كل صلاة اذ تابعوا راويه محمد بن عمرو
بن علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة عليه في شيخ شيخه
حيث رواه جماعة غير ابي سلمة عن ابي هريرة فارتقى من

طريق محمد بهذه المتابعات الصحيح يجري اي جاريا اليه
ولولاها لم يرتق اليه لان رواية محمد وان اشتهر بالصدق
والصيانة وثقه بعضهم لذلك لم يكن متقنا حتى ضعفه
بعضهم لسوء حفظه والحديث رواه الشيخان من طريق
عبد الرحمن بن هرمز الاعرج فهو صحيح لذاته من طريقه صحيح
لغيره حسن لذاته من طريق محمد باعتبارين قال ابن
الصلاح ومن مظنة بكسر الظاء اي موضع الظن بمعنى العلم
للحسن اي ومن مظانه غير ما مر جمع الامام الحافظ ابي داود
سليمان بن الاشعث السجستاني اي في كتابه السنن
لانه قال ذكرت فيه ما صح او ما قاربه يعني الحسن لغيره
او ما يحكيه اي يشبهه يعني الحسن لذاته والتقسيم
وعبر ابو داود بالواو وهي فيه اجود منها وفقال ذكرت
فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه قال وما كان فيه من
حديث به وهن اي ضعف شديد قلته اي بينت وهنه
الا ان يكون ظاهرا فلم ابينه لظهوره وحيث لا وهن به
شديد ولم اذكر فيه شيئا فهو صالح حجته وبعضه اصح
من بعض قال ابن الصلاح فعليه ما وجد به اي بكتابه ولم
يصحح ببنائه للمفعول اي لم يصححه احد من الشيخين ولا غيرهما
ممن يميز بين الصحيح والحسن وسكت اي ابو داود عليه فهو
عنده له الحسن ثبت وان كان فيه ما ليس بحسن عند غيره
قال شيخنا ويمكن ان يكون فيه ما به وهن غير شديد ما ليس
بحسن عنده ايضا واعترض الحافظ ابن رشيد بضم الراء
وفتح الشين وهو ابو عبد الله محمد بن عمر البستي الاسكندراني
ابن الصلاح حيث قال وهو اي وما قاله ابن رشيد متجه كما
قاله ابو الفتح اليعمري لا يلزم من كون الحديث لم ينص عليه ابو

داود بضعف ولا غيره بصحة ان يكون عنده حسنا
بل قد يبلغ الصحة عند مخرجه اى ابى داود وان لم يبلغه
عند غيره فالحكم له بالحسن لا بالصحة تحكم وجملة وهو
صحيح معترضة بين القول ومقوله كما اشرت اليه واجاب
الناظم عن الاعتراض بان ابن الصلاح انما ذكر ما لنا
ان نعرف الحديث به عند ابى داود والاحتياط ان لا يبلغ
به درجة الصحة وان جاز ان يبلغها عنده لان عبارته
هو صالح اى للاحتجاج والعمل به فان كان يرى الحسن
رتبة بين الصحيح والضعيف فالاحتياط ما قاله ابن
الصلاح او يرى كبعضهم انه ينقسم الى صحيح وضعيف فما
سكت عنه فهو صحيح والاحتياط اى على الرايين ان يقال
صالح كما عبر هو عن نفسه اى لانا لا نعلم ايهما رايه وقد
افاد كلام ابى داود على الراى الاول مع ما تقرر ان الحديث
اذا كان به وهن غير شديد فهو حسن يحتج به سواء وجد
له جابر ام لا وان كان عند غيره يحتاج الى جابر فما فى
كتابه ستة اقسام او ثمانية صحيح لذاته صحيح لغيره
بلا وهن فيهما ما به وهن شديد ما به وهن غير شديد
وهذا قسمان ما له جابر وما لا جابر له وما قبله قسمان
ما بين وهنه وما لم يبين وهنه وللامام الحافظ ابى
الفتح محمد بن محمد بن احمد بن سيد الناس اليعمرى بفتح
الياء مع فتح الميم وضمها نسبة الى يعمر بن شداخ بفتح
المعجمة وتشديد المهملة واخره معجمة من بنى ليث اعتراض
اخر على ابن الصلاح فانه قال لم يرسم ابو داود شيئا با
لحسن انما قول ابى داود اى السابق وهو ذكرت فيه الصحيح
وما يشبهه اى فى الصحة ويقاربه اى فيها كما دل لذلك

قوله وبعضها اصح من بعض فانه يشير الى القدر المشترك
بينهما لما تقتضيه صيغة افعل فى الاكثر يحكى مسلما اى يشبه
قوله حيث يقول اى مسلم فى صحيحه جملة الصحيح لا توجد
عند الامام مالك والنبلاء اى الفضلاء كشعبة والثورى
فاحتاج اى مسلم ان ينزل فى الاسناد عن حديث اهل الطبقة
العليا فى الحفظ والاتقان الى حديث من يليهم فى ذلك
كحديث يزيد بن ابى زياد ونحوه كليث بن ابى سليم وعطا
بن السايب وان يكن ذو اى صاحب السبق فى الحفظ و
الاتقان كملك قد فاته اى سبقه بها يزيد ومثله فقد ادرك
اى لحقه المسبوق باسم الصدق والعدالة فالضمير فى فاته
عائد لمن ذكر من يزيد ونحوه ويجوز عوده لمسلم اى وان
يكن قد فات مسلما الاخذ عن ذى السبق لكون احدهما
لم يسمع ذلك الحديث فقد ادرك غرضه بالاخذ عن مشارك
ذا السبق فى اسم الصدق والعدالة فمعنى كلام مسلم وابى
داود واحد غير ان مسلما اشترط الصحيح فاجتنب حديث
الطبقة الثالثة وهو الضعيف الواهى واتى بالقسمين
الاخرين وابا داود لم يشترطه فذكر ما يسنده وهنه عنده
والتزم بيانه وهلا قضى اى ابن الصلاح على كتاب مسلم
بما قضى عليه اى على ابى داود بالحكم السابق فالتحكم
عائد عليها باقامة الظاهر مقام المضمر ويجوز ان يكون
عائدها محذوفا والتحكم بدل منها او عطف بيان عليها
واجاب الناظم عن الاعتراض بان مسلما التزم الصحة
فى كتابه فليس لنا ان نحكم على حديث فيه بانه حسن
عنده وابو داود انما قال ما سكت عنه فهو صالح والصالح
يصدق بالصحيح وبالحسن فالاحتياط ان يحكم عليه

بالحسن والامام الحافظ محي السنة ابو محمد الحسين بن مسعود
البغوي بالاسكان للوزن اولينة الوقف نسبة الى بغا بلدة
من بلاد خراسان بين مرو وهراة اذ اى لكونه قسم كتابه المصابيحا
بحذف الياء تخفيفا الى الصحاح والحسان جانحا اى مايلا لا
ان الحسان ما رووه اى ابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم
في كتب السنن من مؤلفاتهم وان الصحاح ما رواه الشيخان
في صحيحيهما او احدهما رد اى رده عليه ابن الصلاح بان هذا
اصطلاح لا يعرف وليس الحسن عند اهل الحديث عبارة عما
في السنن اذ بها غير الحسن من الصحيح والضعيف فقد كان
ابو داود يتتبع من حديثه اقويها وصل فيرويه ويروي
الضعيف الذي يجبر حيث لا يجد في الباب حديثا غيره
فذاك اى الضعيف عنده من راى اى راى الرجال اقوى
بالدرج كما قاله ابن منده وهو ابو عبد الله محمد بن اسحق
وتقديم من على افعل التفضيل اذا لم يكن مجرورها اسم
استفهام كما هنا قليل وكان ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب
النسائي بحذف الالف وبالاسكان للوزن اولينة الوقف (يقف)
لا يقتصر في تخريجه على المتفق على قبوله بل يخرج حديث من
لم يجمعوا اى ائمة الحديث عليه تركا اى على تركه حتى انه
يخرج للمجهولين وهو كما زاده الناظم مذهب متسع قال
شيخنا فقول ابن منده وابو داود ياخذ ماخذ النسائي
يعني في عدم التقييد بالثقة وان اختلف صنيعهما قال
وما رد به على البغوي فيما مر رده التاج التبريزي بانه لا مشاحة
في الاصطلاح وقد صرح البغوي في اول كتابه بقوله اعني
بالصحاح كذا وبالحسان كذا ولم يقل اراد المحدثون
بهما كذا فلا يرد عليه شيء مما ذكر خصوصا وقد قال

وما كان فيها من ضعيف او غريب اشرت اليه واعرضت
عما كان منكرا او موضوعا ومن عليها اى كتب السنن كلها او
بعضها اطلق الصحيح كالحاكم حيث اطلقه على سنن ابي داود
والترمذي وكابن منده حيث اطلقه على سنن ابي داود والنسا
وكابي طاهر السلفي حيث قال اتفق علماء المشرق والمغرب
على صحة الكتب الخمسة فقد اتى تساهلا صريحا اذ فيها ما
صرحوا بانه ضعيف او منكر او نحوه ودونها في رتبة اى رتبة
الاحتجاج ما جعلوا اى ما صنف على المسانيد وهو ما افرد
فيه حديث كل صحابي على حدة من غير تقييد بما يحتج به غالبا
فيكون عاما بخلاف ما صنف على الابواب فانه انما يذكر
فيه ما يحتج به غالبا فيكون خاصا فيدعى اى فينسب عموم
ما في المسانيد بسمى الحديث الدعوة الجفلى بفتح الجيم و
الفاء مقصورا اى العامة والنقرى بزنة الجفلى الدعوة
الخاصة يقال فلان يدعو الجفلى اذا عم بدعوته وفلان
يدعو النقرى اذا خص بها قوما دون قوم قال طرفة
نحن في المشتاة ندعو الجفلى ٭ لا ترى الادب فينا ينتقر
والمشتاة بفتح الميم المشتا والادب اسم فاعل من الادب بفتح ثم
سكون وهو الدعوة الى الطعام كالمادبة ويقال المادبة
للطعام الذي يدعى اليه ايضا ويقال في فعلها ادبه ادبا و
ادبه ايدابا اى دعاه والمسانيد كمسند ابي داود الامام
الطيالسي بالاسكان للوزن اولينة الوقف نسبة الى
الطيالسة التي تلبس على العمايم وكمسند الامام احمد بن
حنبل وعده اى ابن الصلاح للدارمي اى لمسند الحافظ ابي
محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي نسبة الى دارم بن
مالك بطن من تميم في المسانيد انتقد عليه فانه مرتب على

الابواب لا على المسانيد اذا عرف ذلك فطريق من اراد الاحتجاج بحديث من السنن او من المسانيد انه ان كان متاهلا لمعرفة ما يحتج به من غيره فلا يحتج به حتى ينظر في اتصال اسناده وحال رواته والا فان وجد احدا من الائمة صححه او حسنه فله تقليده والا فلا يحتج به ولما انهى الكلام على القسمين عقبهما بما يتعلق بهما فقال والحكم الواقع من المحدث للاسناد بالصحة او بالحسن كهذا حديث اسناده صحيح او حسن دون الحكم منه بذلك للمتن كهذا حديث صحيح او حسن اولا لانه لا تلازم بين الاسناد والمتن صحة ولا حسنا اذ قد يصح الاسناد او يحسن لاجتماع شروطه من الاتصال والعدالة والضبط دون المتن لقادح من شذوذ او علة ولكن اقبله اي الحكم للاسناد بذلك في المتن ايضا ان اطلقه من يعتمد عليه ولم يعقبه بضعف ينتقد به المتن اذ الظاهر من مثله الحكم له بالصحة او بالحسن لان الاصل عدم القادح نظرا الى ان مثل من ذكر انما يطلق بعد الفحص عن انتفاء القادح واستشكل الحسن الواقع جمعه في كلام الترمذي وغيره مع الصحة في متن واحد كهذا حديث حسن صحيح لما مر من ان الحسن قاصر عن الصحيح فكيف يجمع بينهما في حديث واحد وجوابه ان يقال قائل ذلك اما ان يريد الحسن اللغوي او الاصطلاحي فان لفظا اي فان يرد قائله بالحسن حسن لفظه فهو كما قال ابن الصلاح غير مستنكر وبه يزول الاشكال لكن تعقبه ابن دقيق العيد بانه ان اراد ذلك فيقال له صف به اي بالحسن الضعيف اي فيلزمك ان تطلقه على الضعيف وان بلغ رتبة الوضع اذا كان حسن اللفظ ولا قائل به من المحدثين اذا اجروا على

اصطلاحهم

اصطلاحهم او ان يرد به ما يختلف سنده بان يكون للحديث اسناد حسن واسناد صحيح فجمع كما قال ابن الصلاح بين الوصفين باعتبار تعدد الاسنادين وبه يزول الاشكال لكن تعقبه ابن دقيق العيد ايضا بانه وان امكن ذلك فيما روي من غير وجه لاختلاف مخرجه فكيف يمكن ان حديث فرد وصف بذلك بان لا يكون له الا مخرج واحد كما يقع في كلام الترمذي كثيرا حيث يقول هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه او لا نعرفه الا من حديث فلان ولابي الفتح محمد تقي الدين بن علي بن وهب القشيري المعروف بابن دقيق العيد في كتابه الاقتراح في علم الحديث جواب عن الاشكال بعد رده الجوابين السابقين كما مر و حاصله ان انفراد الحسن ذو اصطلاح اي ان الحسن الواقع في سند او متن هو المعنى الاصطلاحي المشترط فيه القصور عن الصحة وان يكن اي الحديث صح اي صحيحا فليس يلتبس الجمع بين الوصفين لحصول الحسن لا محالة تبعا للصحة لان وجود الدرجة العليا كالحفظ والاتقان لا ينافي وجود الدنيا كالصدق وعدم التهمة بالكذب فيصح ان يقال في هذا انه حسن باعتبار وجود الصفة الدنيا صحيح باعتبار وجود العليا وعلى هذا كل صحيح حسن ولا ينعكس اي وليس كل حسن صحيحا وسبقه الى ذلك ابن المواق فقال لم يخص الترمذي الحسن بصفة تميزه عن الصحيح فلا يكون صحيحا الا وهو غير شاذ ورواته ثقات ولهذا لا يكاد يقول في حديث يصححه الا حديث حسن صحيح فلا منافاة في الجمع بينهما ولكن ابن سيد الناس وغيره قد اوردوا على ذلك ما صح من احاديث افراد اي ليس

لما الاسناد واحد حيث اشترطنا كالترمذي في الحسن غير
ما اسناد بزيادة ما وحاصله ان الترمذي وموافقيه اشترطوا
في الحسن ان يروى من غير وجه بخلاف الصحيح فانتفى
ان يكون كل صحيح حسنا فالافراد الصحيحة ليست حسنة
عنده واجاب عنه الناظم بان الترمذي انما يشترط
في الحسن ذلك اذا لم يبلغ رتبة الصحيح والا فلا
يشترط بدليل قوله كثيرا هذا حديث حسن صحيح غريب
فلما ارتفع الى رتبة الصحة اثبت له الغرابة باعتبار
فرديته هذا وقد اجاب شيخنا عن اصل الاشكال
بان الحديث ان كان فردا فالاطلاق للوصفين من المجتهد
يكون لتردد الائمة للحديث في حال ناقله هل اجتمعت
فيه شروط الصحة او قصر عنها فيقول فيه حسن با
عتبار وصفه عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند قوم
غايته انه حذف منه حرف التردد لان حقه ان يقول
حسن او صحيح وعليه فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل
فيه صحيح لان الجزم اقوى من التردد وان لم يكن فردا فا
لاطلاق يكون باعتبار اسنادين احدهما صحيح والاخر
حسن وعليه فما قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح لا
ن كثرة الطرق تقوى فتامله

القسم الثالث الضعيف

اما الضعيف فهو ما لم يبلغ مرتبة الحسن ولا مرتبة الصحة
المفهومة بالاول وان بسط لاقسامه بغي اي طلب ففا
قد شرط قبول قسم اي شرطا من شروط القبول الشامل
للصحيح والحسن وهي ستة اقسام اتصال السند
والعدالة والضبط وفقد الشذوذ وفقد العلة القادحة

والعاضد عند الاحتياج اليه وهي بالنظر لانتفائها انفرد
ا او اجتماعا يتفرع منها اقسام ففاقد واحد منها قسم تحته
تسعة بالنظر الى اقسام فاقد الاتصال المرسل والمنقطع
والمعضل والى قسمي فاقد العدالة الضعيف والمجهول
وفاقد اثنين منها قسم غيره اي غير الاول وتحته بالنظر
اليها مر ستة وثلاثون لانك اذا ضممت الى كل واحد
منها اي التسعة كل واحد مما بعده بلغ ذلك وضم واحدا
سواهما اي سوى الاثنين اليهما فذلك قسم ثالث وتحته
بالنظر اليها مر اربعة وثمانون لانك اذا ضممت الى كل
اثنين من التسعة كل واحد مما بعدهما بلغ ذلك وهكذا
افعل الى اخر الشروط فخذ فاقد شرط اخر ضمه الى فاقد
الشروط الثلاثة السابقة فهو قسم رابع وتحته بالنظر
اليها مر مائة وستة وعشرون لانك اذا ضممت الى كل
ثلاثة من التسعة كل واحد مما بعدها بلغ ذلك ثم ارتق
الى فاقد خمسة فصاعدا واعمل الى انتهائك من الشرط
الاول وبعد انتهائك منه عد اي ارجع لشرط غير مبد
وبه اولا فقد قسم سواها اي الاقسام السابقة ثم زد
عليه فاقد شرط غير الذي قدمته لئلا يتكرر ثم على ذا
الحذو فاحتذي انت بدال معجمة اي فاقتدي والمعنى
فتمم هذا العمل الذي ابتدائه بفاقد الشرط المثنى به
كما تممت الاول ثم عد وهكذا الى ان ينتهي عملك و
اشار ابن الصلاح الى كثرة الاقسام جدا بالنظر الى
ان يدخل تحت فقد كل من الستة اقسام كفاقد
العدالة يدخل تحته الضعيف بكذب راويه او تهمته
او بفسقه او ببدعته او بجهالة عينه او بجهالة

حاله وذلك مع كثرة التعب فيه قليل الفائدة كما قال
شيخنا كغيره قال الناظم ومن اقسام الضعيف ما له
لقب خاص كالمضطرب والمقلوب والموضوع والمنكر
وهو بمعنى الشاذ كما سيأتي انتهى واعلم ان طريق حصر
الاقسام من غير نظر الى ما يدخل تحت فاقد كل من الستة
ان يقال الخبر الضعيف اما ان نفقد منه شرطا او
شرطين او ثلاثة او اربعة او خمسة او الجميع واذا
سبرها بالتركيب بعد كل من فاقدي الاتصال والعدالة
واحدا بلغت ثلاثة وستين ففاقد واحد منها
تحته ستة فاقد الاول وفاقد كل من بقيتها وفاقد
اثنين منها تحته خمسة عشر فاقد الاول مع الثاني
او مع كل من البقية وفاقد الثاني مع الثالث او مع كل
من الثلاثة بعده وفاقد الثالث مع كل من الثلاثة
بعده وفاقد الرابع مع كل من الاخيرين وفاقد الاخيرين
وفاقد ثلاثة تحته عشرون فاقد الاولين مع كل من
البقية وفاقد الاول والثالث مع كل من الثلاثة بعده
وفاقد الاول والرابع مع كل من الاخيرين وفاقد الاول
والاخيرين وفاقد الثاني والثالث مع كل من الثلاثة
بعده وفاقد الثاني والرابع مع كل من الاخيرين وفاقد
الثاني والاخيرين وفاقد الثالث والرابع مع كل من
الاخيرين وفاقد الثالث والاخيرين وفاقد الثلاثة
الاخيرة وفاقد اربعة تحته خمسة عشر فاقد الثلاثة الاولى
مع كل من الثلاثة الاخيرة وفاقد الاولين والرابع مع كل
من الاخيرين وفاقد الاولين والاخيرين وفاقد الاول
والثالث والرابع مع كل من الاخيرين وفاقد الاول والثالث

والاخيرين وفاقد الاول والثلاثة الاخيرة وفاقد الثاني
والثالث والرابع مع كل من الاخيرين وفاقد الثاني والثالث
والاخيرين وفاقد الثاني والرابع والاخيرين وفاقد الاربعة
الاخيرة وفاقد خمسة تحته ستة فاقد الخمسة الاولى وفاقد
الاربعة الاولى والسادس وفاقد الثلاثة الاولى والاخيرين
وفاقد الاولين والثلاثة الاخيرة وفاقد الاول والاربعة
الاخيرة وفاقد الخمسة الاخيرة وفاقد الجميع قسم واحدضا
لجملة ما قلنا وعده اي قسم الضعيف ابن حبان البستي
فيما اوعى ويقال وعى اي حفظ وجمع لتسعة بزيادة اللام او
بمعنى الى تتضمن عدة اي الى تسعة واربعين نوعا
قسما الا واحدا ولم ادر له وجها ولما فرغ من بيان الحكم على
المتن والاسناد بانه صحيح او حسن او ضعيف اخذ في بيان
صفاتهما فقال رحمه الله تعالى

المرفوع

وسم مرفوعا مضافا للنبي اي سم ايها الطالب كل ما اضيف
الى النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا سواء اضافه صحابي ام غيره
ولو منا الان فيدخل فيه المتصل والمرسل والمنقطع والمعضل والمعلق
دون الموقوف والمقطوع وهذا هو المشهور واشترط فيه الحافظ
ابو بكر احمد بن علي الخطيب رفع الصاحب فيخرج مرفوع غيره من تابعي
ومن دونه قال شيخنا والظاهر ان الخطيب لم يشترط ذلك وان
كلامه خرج مخرج الغالب من ان ما يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم
انما يضيفه الصحابي ومن يقابله اي المرفوع بذي الارسال
اي بالمرسل كان يقول في حديث رفعه فلان وارسله فلان
فقد عنى المقابل بذاك المرفوع ذا اتصال اي المتصل بالنبي صلى الله
عليه وسلم فهو رفع مخصوص فما مر ان المرفوع اعم من المتصل الاسناد

وغيره على ان بعضهم جرى على ظاهر هذا فقيد المرفوع بالاتصال

المسند

بفتح النون يقال لكتاب جمع فيه ما اسنده الصحابة اى رووه
وللاسناد كمسند الشهاب ومسند الفردوس اى اسناد
حديثهما وللحديث الاتى تعريفه وهو المراد وفيه ثلاثة اقوال
وقد بينها فقال والمسند المرفوع وقد عرفته فهما على المشهور
فيه مترادفان قال شيخنا ويلزم عليه ان يصدق على المرسل
والمعضل والمنقطع اذا كان مرفوعا ولا قائل به وهذا القول
قول ابى عمر بن عبد البر او المسند ما قد وصل اسناده من راويه
الى منتهاه ولو كان الوصل مع وقف على صحابى او غيره وهذا
هو القول الثانى وهو قول الخطيب وعليه فالمسند والمتصل
يطلقان على المرفوع والموقوف لكن استعمالهم للمسند فى
الموقوف قل كما ذكره بقوله وهو اى المسند اى استعماله
فى هذا اى فى الموقوف يقل اى قليل بخلاف المتصل فان استعماله
فى المرفوع والموقوف على حد سواء وفى كلام الخطيب كما قال
الناظم ما يقتضى انه يدخل فى المسند المقطوع وهو قول التابعى
فيستعمل المسند شذوذا فيه بل وفى قول من بعد التابعى قال
وكلامهم يأباه قلت ويؤيده قوله بعد ولم يروا ان يدخل
المقطوع والقول الثالث ورجحه جماعة منهم شيخنا انه الرفع
اى المرفوع مع الوصل اى مع اتصال اسناده معا واجتماعهما
شرط وهذا مع قوله معا تاكيد وبه الحافظ ابو عبد الله الحاكم
فى كتابه علوم الحديث فيه اى فى المسند ولا حاجة اليه قطعا والقائل
به لحظ الفرق بينه وبين المتصل والمرفوع من حيث ان المرفوع ينظر
فيه الى حال المتن دون الاسناد من انه متصل والمرفوع من حيث
ان المرفوع اولا والمتصل ينظر فيه الى حال الاسناد دون المتن

من انه

من انه مرفوع اولا والمسند ينظر الى الحالين معا فيجمع شرطى
الاتصال والرفع فيكون بينه وبين كل من المرفوع والمتصل عموم
وخصوص مطلق فكل مسند مرفوع ومتصل ولا عكس والحاصل
ان بعضهم جعل المسند من صفات المتن وهو القول الاول
فاذا قيل هذا حديث مسند علمنا انه مضاف الى النبى صلى الله
عليه وسلم ثم قد يكون مرسلا ومعضلا الى غير ذلك وبعضهم
جعله من صفاته ايضا لكن لحظ فيه صفة الاسناد وهو القول
الثانى فاذا قيل هذا مسند علمنا انه متصل الاسناد ثم قد يكون
مرفوعا وموقوفا الى غير ذلك وبعضهم جعله من صفاتهما معا وهو
القول الثالث والله اعلم

المتصل والموصول

والموتصل بالفك والهمز كما نقلها البيهقى عن الشافعى وان
تصل انت بسند اى وان تروا باسناد متصل حديثا منقولا
تسمه اى المسند متصلا وموصولا او موتصلا سواء فى
ذلك الموقوف والمرفوع فخرج بقيد الاتصال المرسل
والمنقطع والمعضل والمعلق ومعنعن المدلس قبل تبين
سماعه ولم يروا ان يدخل المقطوع فى الموصول وان اتصل
اسناده الى قائله للتنافر بين الوصل والقطع وهذا عند
الاطلاق اما مع التقييد فجائز واقع فى كلامهم كقولهم هذا
متصل الى سعيد بن المسيب او الى الزهرى او الى مالك ونحو
ذلك والله تعالى الموفق بفضله

الموقوف

وسم بالموقوف ما قصرته بصاحب اى على صحابى اى لم تتجاوز
به عنه الى النبى صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او نحوهما وخليا
عن قرينة الرفع سواء وصلت السند او قطعته واشترط

الحاكم عدم انقطاعه شاذ وبعض اهل الفقه من الشافعيه
سماه اى الموقوف الاثر وسمى المرفوع الخبر واما المحدثون
فقال النووى انهم يطلقون الاثر على المرفوع والموقوف
وان تقف بغيره اى على غير الصحابى من تابعى اومن دونه وفى
نسخة بتابع قيده به كقولك موقوف على فلان او وقفه
فلان على فلان تبرىزلك اى يزكو به عملك وبمدح

المقطوع

وبجمع على مقاطيع ومقاطع وسم بالمقطوع قول التابعى و
فعله اذا خلا ذلك عن قرينة الرفع والوقف وكالتابعى
من دونه قال شيخنا وقد رأى اى ابن الصلاح للشافعى رحمه
الله تعبيره به اى بالمقطوع عن المنقطع اى الذى لم يتصل
اسناده والمقطوع من مباحث المتن والمنقطع من مباحث
الاسناد وسيأتى بيانه وافاد ابن الصلاح انه رأى ذلك
لغير الشافعى ايضا ممن تاخر عنه قلت وعكسه اى ما
للشافعى اصطلاح الحافظ ابى بكر احمد بن هرون البردنجى
البردعى بدال المهملة على الاكثر نسبة الى بردعة بلدة من
اقصى بلاد ادربيجان حيث جعل المنقطع هو قول التابعى
وهذا كما قال الناظم حكاه ابن الصلاح فى محل اخر لكنه
لم يبين قائله قال فاتيت بقلت لاتعيين قائله من زيادتى عليه

فروع

جمع فرع وهو ما اندرج تحت اصل كلى وهى سبعة احدها قول
الصحابى رضى الله عنه من السنة كذا كقول على رضى الله عنه
كما فى سنن ابى داود من السنة وضع الكف على الكف
فى الصلاة تحت السرة ونحو امرنا ببنائه للمفعول كامر فلان
وكنا نؤمر ونهينا كقول ام عطية رضى الله عنها كما فى الصحيحين

امرنا ان نخرج فى العيدين العواتق وذوات الخدور وامر
الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين ونهينا عن اتباع الجنائز
ولم يعزم علينا ورخص اوابيح لنا او اوجب وحرم علينا
كل منها مع كونه موقوفا لفظا حكمه الرفع ولو بعد موت النبى
صلى الله عليه وسلم قاله الصحابى باعصر على الصحيح وهو قول
الاكثر من العلماء سواء قاله فى محل الاحتجاج ام لا تامر عليه
غير النبى صلى الله عليه وسلم ام لا لانه المتبادر الى الذهن عند
اطلاق هذه الالفاظ لان مدلولها منه صلى الله عليه وسلم
اصل لانه الشارع ومن غيره تبع له مع ان الظاهر ان مقصود
الصحابى بيان الشرع ومقابل الصحيح وقول الاكثر انه لا
يحكم لذلك بالرفع لاحتمال الامر من غير النبى صلى الله عليه وسلم
كسنة البلاد وسنة الخلفاء الراشدين وامرهم ونهيهم
فى محل الخلاف كما قال ابن دقيق العيد اذا كان للاجتهاد فى
المروى مجال والا فحكمه الرفع قطعا اما اذا صرح الصحابى
بالامر كقوله امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ار فيه
خلافا ولا يقطع فيه ما حكى عن داود وغيره انه ليس بحجة
لا ينافى الرفع على ان الناظم قال انه ضعيف مردود الا
ان يراد بكونه غير حجة اى فى الوجوب وثانيها قول الراوى
الصحابى كنا نرى او نفعل او نقول كذا او نحوها فيه اقوال
اصحها انه ان كان ذلك مع ذكر عصر النبى صلى الله عليه وسلم
كقول جابر كما فى الصحيحين كنا نعزل على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فهو وان كان موقوفا لفظا من قبيل
ما رفع اى الصحابى لان غرضه بيان الشرع وذلك يتوقف
على علمه صلى الله عليه وسلم به واقراره عليه وقيل لا يكون مرفوعا
بل هو موقوف مطلقا سواء اقيد بالعصر النبوى ام لا بخلاف

القول المتقدم فانه ان قيد بذلك فمرفوع كما مرّ اولا اى
وان لم يقيد به فلا يكون مرفوعا كذلك لدى لابن الصلاح
والخطيب كالمزيد عليه وقوله اولا الخ تصريح بما افهمه تقييده
اولا بقوله ان كان مع عصر النبى وانما صرح به ليرتب عليه
القول الثالث المذكور بقوله قلت لكن جعله اى ما لم
يقيد بالعصر النبوى المفهوم منه ما قيد به بالاولى مرفوعا
الحافظ ابو عبد الله الحاكم والامام الفخر الرازى نسبة
بزيادة الزاى الى الرى مدينة من بلاد الديلم ابن الخطيب
بها وهو بضم الهاء القوى من حيث المعنى كما قاله النووى
فى مجموعه فحصل فى المسئلة ثلاثة اقوال الرفع مطلقا
الوقف مطلقا التفصيل بين ما قيد بالعصر النبوى وما لم
يقيد به وفيها ايضا رابع وهو ان كان الفعل مما لا يخفى
غالبا فمرفوع والا فموقوف وخامس وهو ان ذكر فى معرض
الاحتجاج فمرفوع والا فموقوف وسادس وهو ان كان
قائله مجتهدا فموقوف والا فمرفوع وسابع وهو ان قال
كنا نرى فموقوف او كنا نفعل او نحوه فمرفوع لان نرى
من الراى فيحتمل ان يكون مستنده استنباطا لا توقيفا
ثم محل الخلاف اذا لم يكن فى القصة اطلاعه صلى الله عليه
وسلم على ذلك والا فحكمه الرفع قطعا كقول ابن عمر رض
كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حى افضل هذه الامة
بعد نبيها ابو بكر وعمر وعثمان وعلى ويسمع ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره رواه الطبرانى فى معجمه
الكبير وبالجملة ما قيد من ذلك بالعصر النبوى حكمه الرفع
اما قطعا او على الاصح لكن حديث كان باب المصطفى صلى الله
عليه وسلم يقرع من صحابه بالاظفار تادبا معه واجلالا له مما

وقفا

وقفا حكما اى حكمه الوقف لدى اى عند الحاكم والخطيب
مع ان فيه ذكر النبى صلى الله عليه وسلم خلافا مما مرّ
عنهما فيما يشمله قال الحاكم لانه موقوف على صحابى حكى
فيه عن اقرانه من الصحابة فعلا ولم يسنده واحد منهم
والرفع فيه عند الشيخ ابن الصلاح ذو تصويب قال
وهو احرى بكونه مرفوعا مما مر لكونه احرى باطلاعه
ع صلى الله عليه وسلم قال والحاكم معترف بكونه من قبيل المرفو
وقد عددناه فيما اخذناه عليه ثم تاولناه له على انه اراد
انه ليس بمسند لفظا بل هو كسائر ما مرّ موقوف لفظا
وانما جعلناه مرفوعا من حيث المعنى واما عد تفسيره
ما فسره الصحابى الذى شاهد الوحى والتنزيل من اى القران
رفعا اى مرفوعا كما صنع الحاكم وعزاه للشيخين وهو
ثالث الفروع فمحمول على الاسباب للنزول ونحوها
مما لا مجال للراى فيه كقول جابر كانت اليهود تقول من
اتى امراته من دبرها فى قبلها جاء الولد احول فانزل
الله تعالى نساؤكم حرث لكم الاية وكتفسيرهم امرا غيبا
من امر الدنيا والاخرة كتفسير ثواب وعقاب اما سائر
تفاسيرهم التى تنشا من معرفة طرق البلاغة واللغة
اوغيرهما مما للراى فيه مجال فمعدود من الموقوفات
ورابعها قولهم اى الرواة كالتابعين فمن دونهم
بعد ذكر الصحابى يرفعه اى الحديث او رفعه او مرفوعا
او يبلغ به او رواية او يرويه او ينميه اى يرفعه ويسنده
او يوثره كحديث البخارى عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس رضى الله عنهما الشفا فى ثلاث شربة عسل و
شرطة محجم وكية نار وانهى امتى عن الكى رفع الحديث

وكحديث مسلم عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة
يبلغ به الناس تبع لقريش وفى الصحيحين بهذا السند
عن ابى هريرة رواية تقاتلون قوما صغار الاعين وفيهما
عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رواية الفطرة خمس
وكحديث مالك فى الموطا عن ابى حازم عن سهل بن سعد
قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على
ذراعه اليسرى فى الصلاة قال ابو حازم لا اعلم الا
انه ينمى ذلك رفع اى مرفوع بلا خلاف وقد جاء بعض ذلك
بالتصريح ففى رواية لحديث الصحيحين الفطرة خمس يبلغ
به النبى صلى الله عليه وسلم وفى اخرى قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتبه رواية لحديث سهل
ينمى ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم فانتبه لهذه الالفاظ
ونحوها مما اصطلح على الكناية بها عن الرفع والحامل على العدول
عن التصريح بالرفع اما الشك فى الصيغة التى سمع بها اهى
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او نبى الله او نحو ذلك
كسمعت وحدثنى وهو ممن لا يرى الابدال واما التخفيف
والاختصار او غير ذلك ولو وضع ذلك من صحابى بعد ذكره
صحابيا كان مرفوعا ايضا وعبارة الناظم كغيره تشمله لكنى
لم ار له مثالا وقد يقع ذلك من الصحابى بعد ذكره النبى صلى
الله عليه وسلم كان يقول عن النبى صلى الله عليه وسلم يرفعه
فهذا فى حكم قوله عن الله تعالى ومثاله حديث ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعه ان المؤمن
عندى بمنزلة كل خير يحمدنى وانا انزع نفسه من بين
جنبيه حديث حسن رواه البزار فى مسنده وهو من الاحاديث
الالهية وقد افردها جمع بالجمع نبه على ذلك شيخنا وخامسها

ما ذكره

ما ذكره بقوله ان يقل لفظ من هذه الالفاظ المتقدمة انفا من راو
عن تابع اى تابعى فمرسل مرفوع بلا خلاف قلت وقول الراوى من السنة
كذا حالة كونه صادرا عنه اى عن التابعى كقول عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة التابعى كما فى سنن البيهقى السنة تكبير الامام يوم الجمعة
ويوم الاضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات نقلوا التصحيح
وقفه على الصحابى من وجهين حكاهما النووى عن الاصحاب هو موقوف
متصل او مرفوع مرسل وصحح هو ايضا اولهما وفرق الناظم بينها وبين
ما قبلها من صيغ هذا الفرع بان يرفع الحديث تصريح بالرفع وقريب
منه بقية الالفاظ بخلاف من السنة لاحتمال ارادة سنة
الخلفاء الراشدين وسنة البلد وهذا الاحتمال وان قيل
به فى الصحابى فهو فى التابعى اقوى كما لا يخفى نعم الحق الشافعى
الام بالصحابى سعيد بن المسيب فى قوله من السنة فيحتمل انه
مستثنى من التابعين والظاهر حمله على ما اذا اعتضد بغيره كنظيره
فى مرسله كما سياتى فى بيانه فى المرسل اما اذا قال التابعى كنا
نفعل كذا او نحوه فليس بمرفوع قطعا ولا بموقوف ان لم يضفه
الى زمن الصحابى بل مقطوع فان اضافه احتمل الوقف وعدمه
وذو احتمال للارسال والوقف نحو امرنا بكذا كامر فلان بكذا
اذا اتى منه اى من التابعى للغزالى فى المستصفى ولم يصرح بترجيح
واحد منهما لكن يوخذ من كلامه ذكره عقب ذلك ترجيح انه مرسل
مرفوع وجزم ابن الصباغ فى العدة بانه مرسل وحكى فى تجيئة ما
ياتى به سعيد بن المسيب فى ذلك وجهين وقوله نحو امرنا مبتدا
خبره ذو احتمال وللغزالى متعلق باحتمال ولامه للاختصاص
او بمعنى عند كما فى قوله تعالى يا ليتنى قدمت لحياتى اى عند حياتى
وسادسها ما اتى عن صاحب اى صحابى موقوفا عليه بحيث لا
يقال رايا اى من قبل الراى بان لا يكون للاجتهاد فيه مجال

ای ظاهر احکمه الرفع وان احتمل اخذ الصحابی له عن اهل الکتاب
تحسینا للظن به علی ما قال الامام الفخر الرازی فی المحصول
وغیره کابی عمر بن عبد البر والحاکم نحو قول ابن مسعود من
اتی ساحرا او عرافا فقد کفر بما انزل علی محمد صلی الله علیه
وسلم فالحاکم الرفع لهذا الحدیث اثبتا وکقول ابی هریرة
ومن لم یجب الدعوة فقد عصی الله ورسوله ومما یشبهها
ما رواه عن ابی هریرة بکسر اخره للوزن محمد ای ابن سیرین
ورواه عنه ای عن ابن سیرین اهل البصرة بفتح الباء
اشهر من ضمها وکسرها وکرر ای ابن سیرین قال بعد ای
بعد ابی هریرة ای قال بعده قال قال مثاله ما رواه الخطیب
فی کفایته عن موسی بن هرون الحمال عن شیخه عن حماد بن
زید عن ایوب السختیانی عن محمد بن سیرین عن ابی هریرة
قال قال الملائکة تصلی علی احدکم ما دام فی صلاته وقد
رواه کذلک النسائی من روایة ابن علیة عن ایوب ومن
روایة النظر بن شمیل عن ابن عوف کلاهما عن ابن سیرین
فالخطیب روی عن موسی بن ای فیما یروی کذلک الرفع فانه
قال اذا قال حماد بن زید والبصریون قال قال فهو مرفوع
قال الخطیب قلت للبرقانی احسب ان موسی عنی بهذا القول
احادیث ابن سیرین خاصة فقال کذا یجب قال الخطیب
ویحققه قول محمد بن سیرین کل ما حدثت عن ابی هریرة
فهو مرفوع ومن ذلک ما رواه البخاری عن سلیمان بن حرب
عن حماد عن ایوب عن محمد عن ابی هریرة قال قال اسلم و
غفار وشیء من مزینة الحدیث وذا ای تخصیص الحکم بالرفع
فیما یاتی عن ابن سیرین بتکریر قال کما صنعه موسی بن هرون
عجیب لان ابن سیرین صرح بالتعمیم فی کل ما یرویه عن ابی

محل الباء فی لفظ البصرة فتح اشهر من الضم والکسر

هریرة

هریرة رضی الله عنه کما مر انفا وهذا اخر زیادة الناظم هنا
والله تعالی هو الموفق للصواب

المرسل

ویجمع علی مراسیل ماخوذ من الارسال وهو الاطلاق کقوله
تعالی انا ارسلنا الشیاطین علی الکافرین فکان المرسل اطلق
الاسناد ولم یقیده بجمیع رواته مرفوع تابع ای ما رفعه تابعی
الی النبی صلی الله علیه وسلم صریحا او کنایة علی المشهور عند
ائمة المحدثین مرسل وقید شیخنا بما لم یسمعه من النبی صلی
الله علیه وسلم لیخرج من لقیه کافرا فسمع منه ثم اسلم بعد موته
صلی الله علیه وسلم وحدث بما سمعه منه کالتنوخی رسول هرقل
وروی قیصر فانه مع کونه تابعیا محکوم لما سمعه بالاتصال
لا بالارسال وخرج بالتابعی مرسل الصحابی وسیاتی آخر
الباب ولا فرق فی التابعی بین الکبیر والصغیر او بالدرج
قیده ای او المرسل مرفوع تابعی مقیدا بالکبیر فمرفوع الصغیر لا یسمی
مرسلا بل منقطعا وظاهر ان ذکر الکبیر هنا وفیما یاتی جری
علی الغالب والمراد من کل جل روایته عن الصحابة وفی کلامهم
ما یشیر الیه وسقط راو منه ای او المرسل ما سقط من سنده
راو واحد او اکثر سواء کان من اوله ام من اخره ام بینهما فیشمل
المنقطع والمعضل والمعلق وهذا ما حکاه ابن الصلاح عن
الفقهاء والاصولیین والخطیب وکذا قال النووی
المرسل عند الفقهاء والاصولیین والخطیب وجماعة من
المحدثین ما انقطع اسناده علی ای وجه کان وخالفنا
اکثر المحدثین فقالوا هو روایة التابعی عن النبی صلی الله
علیه وسلم فالمرسل ذو اقوال ثلاثة الثانی اضیقها والثالث
اوسعها والاول الاکثر فی استعمال اهل الحدیث وما دوا

تابع التابعي يسمونه معضلا قال الناظم وسيجيء في
التدليس عن ابن القطان ان الارسال روايته عن من لم يسمع
منه فعليه من روى عن من سمع منه ما لم يسمعه منه بل بينه
وبينه فيه واسطة ليس بارسال بل تدليس وعليه فيكون هذا
قولا رابعا انتهى والاوجه ان يجعل قيدا للثالث بان يقال
ما سقط منه راو فاكثر وخفي على التدليس ثم قيل المرسل
هو المنقطع وهو ما سقط منه راو واحد فعليه يكون هذا رابعا
واحتج الامام مالك هو ابن انس في المشهور عنه وكذا الامام
ابو حنيفة النعمان بن ثابت وتابعوهما من الفقهاء والاصوليين
والمحدثين به اي بالمرسل واحتج به ايضا الامام احمد في اشهر
الروايتين عنه ودانوا به اي جعلوه دينا يدينون به في
الاحكام وغيرها ورده اي الاحتجاج به جماهر بحذف الياء
تخفيفا جمع جمهور اي معظم النقاد من المحدثين كالشافعي
وحكموا بضعفه للجهل بالساقط في الاسناد فانه يحتمل ان يكون
تابعيا ثم يحتمل ان يكون ذلك التابعي ضعيفا وبتقدير كونه
ثقة يحتمل ان يكون روى عن تابعي ايضا يحتمل ان يكون ضعيفا
وهكذا الى الصحابي وان اتفقوا ان الذي ارسله كان لا يروي
الا عن ثقة اذ التوثيق في المبهم غير كاف كما سياتي وصاحب
التمهيد وهو ابن عبد البر عنهم اي عن المحدثين نقله اي
ضعف المرسل ومسلم صدر الكتاب الذي صنفه في الصحيح
اصله اي جعل رد الاحتجاج به اصلا حيث قال على وجه
الايراد على لسان خصمه الذي رد هو عليه اشتراط ثبوت
اللقاء والمرسل في اصل قولنا وقول اهل العلم بالاخبار ليس
بحجة واقره حين رد كلامه وما احتج به للقول الاول بان النبي
صلى الله عليه وسلم اثنى على عصر التابعين وشهد له بالخيرية

مطلب التوثيق المبهم غير كاف

ثم للقرنين بعد قرن الصحابة ومن تعاليق البخاري المجزومة بحكم
بصحتها رد بان الحديث محمول على الغالب والا فقد وجد في
القرنين من هو متصف بالصفات المذمومة وتعاليق البخاري
قد علمت صحتها من شرطه في الرجال وتقييده بالصحة بخلاف
التابعين لكن اذا صح لنا ايها المحدثون خصوصا الشافعية
تبعا للامام مخرجه اي اتصال المرسل بمسند غيره من وجه اخر
صحيح او حسن او ضعيف يعتضد به او مرسل اخر مخرجه اي
يرسله من ليس يروي عن رجال اي شيوخ راوي المرسل
الاول حتى يظن عدم اتحادهما نقبله بجزمه جوابا لاذا على
مذهب الكوفيين والاخفش وعلى مذهب غيرهم للوزن كقول
الشاعر ٥ واذا تصبك مصيبة فاصبر لها ٥ واذا تصبك
خصاصة فتحمل ٥ وكذا نقبله اذا اعتضد بموافقة قول
بعض الصحابة او بفتوى عوام اهل العلم وقوة هذه الاربعة
مرتبة بترتيبها المذكور قلت الشيخ ابن الصلاح لم
يفصل في المرسل المعتضد بين كبار التابعين وصغارهم
وكانه بناه على المشهور في تعريفه كما مر والامام الشافعي
الذي اخذ ابن الصلاح من كلامه ذلك بالكبار منهم قيد
المعتضد ومن اي وقيده ايضا بمن روى منهم عن الثقات
ابدا بحيث اذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا
عن الرواية عنه ولا يكفي قوله لم اخذ الا عن الثقات
كما تقدمت الاشارة اليه ولا فرق في ذلك بين مرسل سعيد
بن المسيب ومرسل غيره قال النووي في مجموعه وما
اشتهر عن فقهاء اصحابنا من ان مرسل سعيد حجة عند
الشافعي ليس كذلك بل مرسله كمرسل غيره والشافعي انما احتج
بمراسيله التي اعتضدت بغيرها كما قاله البيهقي والخطيب

مطلب الجزم باذا على مذهب الكوفيين والاخفش

مطلب في مراسيل سعيد

البغدادى وغيرهما ثم قال وانما قول القفال قال الشافعى مرسل
سعيد عندنا حجة محمول على التفصيل الذى قدمناه عن البيهقى
والخطيب والمحققين قال البيهقى فزيادة سعيد فى هذا على غيره
انه اصح التابعين ارسالا فيما زعم الحفاظ ومن اى وقيده ايضا
بمن اذا شارك منهم اهل الحفظ فى احاديثهم وافقهم فيها ولم
يخالفهم لا بنقص لفظ من الفاظهم بحيث لا يخل به المعنى فانه
لا يضر فى قبول مرسله وهذا اخر زيادة الناظم ثم المرسل
لا ينحصر اعتضاده فيما ذكر بل يعتضد بغيره كقياس وقول صحابى
وعمل اهل العصر وكل ما اعتضد به المرسل فهو دال على صحة
مخرجه فيحتج به ولا يحتج بما لم يعتضد نعم قال التاج السبكى
ان دل على محظور ولم يوجد غيره فالاظهر وجوب الانكفاف
يعنى احتياطا وفى كلام الامام ما يؤيده فان يقل اذا اعتضد
المرسل بمسند فالمسند هو المعتمد عليه فى الاحتجاج به فلا
للمرسل فقل اخذا من كلام ابن الصلاح هما دليلان اذ المسند
ان كان يحتج به منفردا دليل برأسه والمرسل به اى بالمسند يعتضد
ويصير دليلا اخر فيرجح بهما عند معارضة حديث واحد
على ان الامام الرازى خص الكلام بمسند لا يحتج به منفردا كما نقله
شيخنا عنه وعليه يكون اعتضاده به كاعتضاده بمرسل اخر فيكون
كل منهما معتضدا بالاخر وحجة به ورسموا اى سمى جماعة من المحدثين
منقطعا قولهم عن رجل او شيخ او نحوه مما هو مبهم فلم يسموه بالمرسل
وفى كتب الاصول كالبرهان لامام الحرمين نعته اى تسميته
بالمرسل قال الناظم وكل من هذين القولين خلاف ما عليه الاكثر
فان الاكثر على ان هذا متصل فى اسناد مجهول اى مبهم لكنه
مقيد بما اذا لم يسم المبهم فى رواية اخرى والا فلا يكون مجهولا
وبما صرح من ابهمه بالتحديث ونحوه والا فلا يكون حديثه

متصلا

متصلا لاحتمال ان يكون مدلسا هذا كله اذا كان الراوى عنه
غير تابعى او تابعيا ولم يصفه بالصحبة والا فالحديث صحيح لان
الصحابة كلهم عدول ووقع فى كلام البيهقى تسميته ايضا مرسلا
ومراده مجرد التسمية والا فهو حجة كما صرح به فى موضع كالبخارى
لكن قيده ابو بكر الصيرفى من الشافعية بان يصرح التابعى بالتحديث
ونحوه فان عنعن فمرسل لاحتمال انه روى عن تابعى
قال الناظم وهو حسن متجه وكلام من اطلق محمول عليه و
توقف فيه شيخنا لان التابعى اذا كان سالما من التدليس
حملت عنعنته على السماع اما الحديث الذى ارسله الصحابى
بان لم يسمعه من النبى صلى الله عليه وسلم الا بواسطة كبيرا
كان كابن عمر وجابر او صغيرا كابن عباس وابن الزبير
فحكمه وان كان مرسلا الوصل فيحتج به على الصواب لان
غالب روايته عن الصحابة وهم عدول لا يقدح فيهم الجهالة
باعيانهم وقول الاستاذ ابى اسحق الاسفراينى وغيره انه لا
يحتج به ضعيف كما اشار الناظم الى حكايته ورده بتعبيره
بالصواب والله اعلم

المنقطع والمعضل

وسم بالمنقطع على المشهور الذى سقط قبل الصحابى به اى
من سنده راو فقط فى الموضع الواحد من اى موضع كان
وان تعددت المواضع بحيث لا يزيد الساقط فى كل منها
على واحد فيكون منقطعا من مواضع وخرج بالواحد
المعضل مع ان الحاكم يسميه منقطعا ايضا وبما قبل الصحابى
المرسل وقيل المنقطع ما لم يتصل سنده ولو سقط منه
اكثر من واحد فيدخل فيه المرسل والمعضل والمعلق وقيل غير
ذلك وقالا بالف الاطلاق اى ابن الصلاح بانه اى الثانى

فصل مراسيل الصحابة

الاقرب معنى فان الانقطاع ضد الوصل فيصدق بالواحد و
بالجميع وبما بينهما قال وقد صار اليه طوايف من الفقهاء وغيرهم
لا استعمالا بل اكثر استعمالهم فيه القول الاول فاكثر ما يستعمل
فيه المنقطع ما رواه من دون التابعي عن الصحابي كمالك عن
ابن عمر واكثر ما يستعمل فيه المرسل ما رواه التابعي عن النبي
صلى الله عليه وسلم والمعضل بفتح الضاد من اعضله فلان اي
اعياه فهو معضل اي معيا فكان المحدث الذي حدث به
اعضله واعياه فلم ينتفع به من يرويه عنه هذا معناه
لغة ومعناه اصطلاحا الساقط منه اي من سنده اثنان
فصاعدا بنصبه بالحالية اي فذهب لسقوط صاعدا
من الموضع الواحد من اي موضع كان وان تعددت المواضع
سواء كان الساقط التابعي والصحابي ام غيرهما فيدخل
فيه كما قال ابن الصلاح قول المصنفين قال النبي صلى الله
عليه وسلم اي كما قيل بمثله في المرسل والمنقطع وقوله
ان المعضل لقب لنوع خاص من المنقطع فكل معضل منقطع
ولا عكس انما يأتي على القول الثاني من المنقطع واعلم ان
المعضل يقال للمشكل ايضا وهو حينئذ بكسر الضاد او
بفتحها على انه مشترك نبه عليه شيخنا ومنه اي المعضل
قسم ثان وهو حذف النبي صلى الله عليه وسلم والصحابي
رضي الله تعالى عنه معا ووقف متنه على من تبعا اي على
التابعي كقول الاعمش عن الشعبي يقال للرجل يوم القيمة
عملت كذا فيقول ما عملته فيختم على فيه فتنطق جوارحه
اولسانه فيقول لجوارحه ابعدكن الله ما خاصمت الا
فيكن رواه الحاكم وقال عقبه اعضله الاعمش وهو عند
الشعبي متصل بسنده رواه مسلم من حديث فضيل بن عمرو عن

الشعبي عن انس قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فضحك فقال هل تدرون مم ضحكت قلنا الله ورسوله اعلم
قال من مخاطبة العبد ربه يوم القيمة يقول يا رب الم تجرني
من الظلم فيقول بلى فاني لا اجيز اليوم على نفسي شاهدا الا مني فيقول
كفى بنفسك اليوم عليك شهيدا وبالكرام الكاتبين عليك
شهودا فيختم على فيه ثم يقال لاركانه انطقي الحديث نحوه قال
ابن الصلاح وهذا اي جعل القسم الذي حذف فيه النبي صلى الله
عليه وسلم والصحابي من المعضل جيد حسن لان هذا الانقطاع
بواحد مضموما الى الوقف يشتمل على الانقطاع باثنين الصحابي
ورسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك باستحقاق اسم المعضل اولى

العنعنة

وما الحق بها من المونن العنعنة مصدر عنعن الحديث اذا رواه
بعن من غير بيان التحديث والاخبار والسماع وصححوا اي
جمهور المحدثين وغيرهم وصل مسند معنعن سالم من دلسه
بضم الدال بمعنى تدليس رواية فاعل سالم واللقا بالقصر للوزن
بينه وبين من عنعن عنه علم وهذا كما يتعين بما عدم منه
واحتجوا لذلك بانه لو لم يسمعه منه لكان لعدم ذكره الواسطة
بينهما تدليسا والكلام فيمن لم يعرف بالتدليس والظاهر
السلامة منه وبعضهم كالحاكم والخطيب حكى بذا اي في هذا
القول اجماعا وعبارة الحاكم الاحاديث المعنعنة التي
ليس فيها تدليس متصلة باجماع ائمة النقل وهذا عليه البخاري
وغيره ولكن مسلم لم يشترط في الحكم باتصاله اجماعا اي
لقاهما بل انكر اشتراطه وادعى انه قول مخترع لم يسبق
قائله اليه وان القول الشايع المتفق عليه بين اهل العلم بالاخبار
ما ذهب هو اليه لكن اشترط تعاصرهما وان لم يات في خبر قط

انهما اجتمعا او تشافها قال ابن الصلاح وفيما قاله نظر
اى لانهم كثيرا ما يرسلون عن من عاصروه ولم يلقوه فاشترط
لقيهما لتحمل العنعنة على السماع وقيل انه يشترط طول الصحابة
بينهما قاله ابن السمعانى وبعضهم وهو ابو عمرو الدانى شرط
معرفة الراوى المعنعن بالاخذ عنه اى عن من عنعن عنه
بان كان معروفا بالرواية عنه وقيل فى المسند المعنعن كل
ما اتانا منه وان لم يكن رواية مدلسا فهو منقطع لا يحتج
به حتى يبين اى يظهر الوصل بمجيئه من طريق اخرانه سمعه
منه لان عن لا تشعر بشىء من انواع التحمل قاله
النووى وهذا مردود باجماع السلف قال شيخنا وقد
ترد عن ولا يراد بها بيان حكم اتصالا وانقطاع بل ذكر
قصة سواء ادركها ام لا بتقدير محذوف اى عن قصة فلان
او شانه او نحو ذلك مثاله ما رواه ابن ابى خيثمة فى تاريخه
عن ابيه قال حدثنا ابو بكر بن عباس قال حدثنا ابو اسحق
عن ابى الاحوص انه اخبره بذلك وان كان قد لقيه وسمع
منه لانه يستحيل ان يكون اخبره بعد قتله وانما اراد نقل ذلك
بتقدير مضاف محذوف كما تقرر وحكم ان بالفتح والتشديد
نحو ان فلانا قال حكم عن فيما تقرر فالجل بضم الجيم اى المعظم
من العلماء ومنهم الامام مالك سووا بينهما كما نقله عنهم
ابن عبد البر فى تمهيده وانه لا اعتبار بالحروف والالفاظ
بل باللقا والمجالسة والسماع يعنى مع السلامة من التدليس
وللقطع اى وللانقطاع ما رواه الراوى بان نحى اى ذهب
ابو بكر البرديجى بفتح الموحدة اكثر من كسرها وبالدال المهملة
نسبة لبرديج قرية من طوس حتى يبين الوصل له بان
سمعه من روى عنه فى التخريج يعنى من رواية اخرى

فظ على ان المنقطع لا يحتج به

قال ابن الصلاح ومثله اى ما نحى اليه البرديجى نحى الحافظ الفحل ابو
يوسف يعقوب ابن شيبة فانه حكم على رواية ابى الزبير عن محمد
بن الحنفية عن عمار قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو يصلى
فسلمت عليه فرد على السلام بالاتصال وعلى رواية قيس بن سعد
عن عطا بن ابى رباح عن ابن الحنفية ان عمارا مر بالنبى صلى الله
عليه وسلم وهو يصلى بالارسال لكونه قال عمارا ولم يقل عن عمار
كذا له اى لابن الصلاح حيث فهم الفرق بينهما من مجرد لفظهما
ولم يعوب اى يعوج صوبه اى صوب مقصد ابن شيبة
فى الفرق لان حكمه على الرواية الثانية بالارسال ليس
من جهة تعبير ابن الحنفية بان بل من جهة انه لم يسند
الحكاية فيها الى عمار بل الى نفسه مع انه لم يدرك مرور عمار
بخلافه فى الاولى فانه اسندها فيها اليه فكانت متصلة قلت
الصواب ان من ادرك ما رواه من قصة وان لم يعلم انه شاهدها
بالشرط الذى تقدم وهو السلامة من التدليس يحكم بالجزم
له اى لما رواه بالوصل كيف ما روى بقال او عن او بذكر او فعل
او نحوها فسوا بالقصر لغة فى مده اى كما قال ابن عبد البر
وغيره سواء فى انه يحكم له بالوصل صحابيا كان او تابعيا او منقطع
ان لم يسنده الى من رواه عنه والا فمتصل وسواء فى ذلك
اروى بعن ام بغيرها وهذه قاعدة يعمل بها وما حكى اى ابن
الصلاح عن الامام احمد بن حنبل من ان قول عروة ان عائشة
قالت يا رسول الله وقوله عن عائشة ليسا سواء وعن قول
يعقوب بن شيبة مما قدمته على ذا اى المذكور من القاعدة
نزل وتقدم بيان تنزيل قول يعقوب واما تنزيل قول احمد
فعروة فى اللفظ الاول لم يسند ذلك عن عائشة ولا ادرك
القصة فكانت مرسلة وفى الثانى اسنده اليها بالعنعنة

هدهنا

فكانت متصلة وكثر كما قال ابن الصلاح من المنتسبين الى الحديث
استعمال عن في هذا الزمن المتأخر اى احد الخمس ما يراجازة قال
فاذا قال احدهم قرأت على فلان عن فلان او نحو ذلك فظن به انه
رواه بالاجازة وهو مع ذلك بوصل لها اى بنوع من الوصل قمن
بكسر الميم وبفتحها وهو الانسب هنا اى حقيق بذلك والحاصل
ان ما فيه عن الحكم باتصاله سماعا في الزمن المتقدم وهو ما قدمه
قبل وباتصاله اجازة في الزمن المتأخر وهو ما هنا وانما امر ابن
الصلاح فيه بالظن بذلك ولم يجزم بالحكم به لان زمنه لم يكن
تقرر فيه اصطلاح بذلك اما الان فقد تقرر واشتهر كما قال
شيخنا وحكم ان في ذلك حكم عن اذا لم يحك بها الاخبار
او التحديث فان حكى بها ذلك كحدثنا فلان ان فلانا اخبره
فهو تصريح بالسماع وما قاله يقرب مما رده ابن الصلاح على الخطابي
في زعمه ان ذلك اجازة وسيأتي ذلك في مبحث من روى بالمناولة
وبالاجازة

تعارض الوصل والارسال او الرفع والوقف

وقد ذكر المتعارضين بهذا الترتيب فقال واحكم اى اجعل
الحكم فيما يختلف فيه الثقات من الحديث بان يرويه بعضهم موصولا
وبعضهم مرسلا لوصل ثقة وان كان المرسل اكثر او احفظ في الاظهر
عند المحققين من اهل الحديث لان معه زيادة علم وقيل بل الارسال
اى بل الحكم لارسال الثقة ونسبه الخطيب للاكثر من اهل
الحديث لان الارسال نوع قدح في الحديث فتقديمه على الوصل
من قبيل تقديم الجرح على التعديل ونسب ابن الصلاح القول
الاول للنظار بضم النون وتشديد الظاء وهم هنا اهل الفقه
والاصول ان صححوه بفتح الهمزة بدل اشتمال من الاول اى صححه
وقضى الامام البخاري اى جعل الحكم بوصل حديث لا نكاح الا بولي

الذي

الذي اختلف فيه على راويه ابي اسحق السبيعي فرواه شعبة وسفيان
الثوري عنه عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا و
رواه اسرائيل بن يونس في اخرين عن جده ابي اسحق المذكور عن
ابي بردة عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم موصولا
فقدم البخاري وصله وقال الزيادة من الثقة مقبولة مع ان الاسكان
كون من ارسله وهو شعبة والثوري كالجبل لان لهما الدرجة
العالية في الحفظ والاتقان وقيل الحكم لما قاله الاكثر بالدرج
من وصل او ارسال لان تطرق السهو والخطاء اليهم ابعد وقيل
الحكم لما قاله الاحفظ من ذلك فهذه اربعة اقوال وبقي خامس
ذكره السبكي وهو تساويهما وهو محل الخلاف كما دل عليه كلامهم
فيما لم يظهر فيه ترجيح بغير كثرة وحفظ واتقان والا فالحكم دائر
مع الترجيح فقد يقدم جزما الوصل او الارسال المرجح من نحو ملازمة
ومن ثم قدم البخاري كما افاده شيخنا الارسال في احاديث لقرائن
قامت عنده منها انه ذكر لابي داود الطيالسي حديثا وصله
وقال ارساله اثبت ثم اذا قلنا بان الحكم للاحفظ فما ارسال
عدل يحفظ يقدح اى فليس ارسال العدل الاحفظ قادحا في اهلية
الواصل من ضبط وعدالة او راو ولا في سنده الذي لم يقع فيه
التعارض على الاصح لاحتمال اصابته ووهم الاحفظ بخلاف
مسنده الذي وقع فيه التعارض ورده ليس للقدح في عدالته
بل للاحتياط ومقابل الاصح يقدح ذلك فيما ذكر نظرا للظاهر
ورأوا اى اهل الحديث فيما يختلف فيه الثقات من الحديث بان
يرويه بعضهم مرفوعا وبعضهم موقوفا ان الاصح الحكم للرفع لان
راويه مثبت وهو مقدم على النافي فضلا عن الساكت اولى لان معه
زيادة علم وقيل الحكم لمن وقف وقيل للاكثر وقيل للاحفظ وعليه
لا يقدح وقف الاحفظ في اهلية الرافع ولا في مسنده على الاصح

مطلب الزيادة من الثقة مقبولة

مطلب مقدم المثبت على النافي

والاول من كل من التعارضين اصح ولو كان الاختلاف من راو
واحد في ذا وذا اي في كل منهما كان يرويه مرة موصولا او
مرفوعا ومرة مرسلا او موقوفا كما حكوا اي الجمهور وصرح
ابن الصلاح بتصحيحه لان معه في حالة الوصل او الرفع زيادة
علم فهذا هو الراجح عند المحدثين واما الاصوليون فصححوا
ان الاعتبار بما وقع منه اكثر قال الناظم

التدليس

هو كتم العيب في المبيع ونحوه وهو ماخوذ من الدلس بالتحريك
وهو الظلمة كانه لتغطيته على الواقف على الحديث او غيره اظلم
امره وهو ثلاثة اقسام على ما ذكره الناظم احدها تدليس
الاسناد بالدرج كمن يسقط من حدثه من الثقات لصغره
او من الضعفاء ولو عند غيره فقط ويرتقي لشيخ شيخه فمن
فوقه ممن عرف له منه سماع وان اقتضى كلام ابن الصلاح انه
ليس بشرط بعن وان بتشديد النون المسكنة للوقف وقال
ونحوهما مما لا يقتضي اتصالا لئلا يكون كذبا يوهم بذلك اتصالا
فالتدليس ان يروي عن من سمع منه ما لم يسمعه منه موهما
انه سمعه منه وهذا بخلاف الارسال الخفي فانه وان شارك
التدليس في الانقطاع يختص بمن روى عمن عاصره ولم يسمع
منه ومن تدليس الاسناد ان يسقط الراوي اداة الرواية مقتصرا
على اسم الشيخ ويفعله اهل الحديث كثيرا مثاله ما قال ابن خشرم كنا
عند ابن عيينة فقال الزهري فقيل له حدثك الزهري فسكت
ثم قال الزهري فقيل له سمعته من الزهري فقال لا لم اسمعه
من الزهري ولا ممن سمعه من الزهري حدثني عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري رواه الحاكم وسماه شيخنا تدليس القطع لكنه مثل
له بما رواه ابن عدي وغيره عن عمر بن عبيد الله الطنافسي انه

كان

كان يقول حدثنا ثم يسكت وينوي القطع ثم يقول هشام بن عروة عن
ابيه عن عائشة رض ومنه تدليس العطف وهو ان يصرح بالتحديث
عن شيخ له ويعطف عليه شيخنا اخر له ولا يكون سمع ذلك المروي
منه مثاله ما رواه الحاكم في علومه قال اجتمع اصحاب هشيم فقالوا
لا نكتب عنه اليوم شيئا مما يدلسه ففطن لذلك فلما جلس قال
حدثنا حصين ومغيرة عن ابراهيم وساق عدة احاديث فلما فرغ قال
هل دلست لكم شيئا قالوا لا فقال بلى كل ما حدثتكم عن حصين فهو سماعي
ولم اسمع من مغيرة من ذلك شيئا ومع ذلك هو محمول على انه نوى
القطع ثم قال وفلان اي وحديث فلان واختلف في اهله
اي اهل هذا القسم ايرد حديثهم ام لا فالرد له مطلقا اي سواء
تبين الاتصال ام لا دلسوا عن الثقات ام غيرهم ندر تدليسهم
ام لا ثقف بضم المثلثة اي وجد عن جمع من المحدثين والفقهاء
حتى عن بعض من يحتج بالمرسل لان التدليس جرح لما فيه من التهمة
والغش وقيل يقبل مطلقا كالمرسل عند من يحتج به وقيل ان لم
يدلس الا عن الثقات كسفيان بن عيينة قبل والا فلا وقيل
ان ندر تدليسه قبل والا فلا والاكثرون من المحدثين والفقهاء
والاصوليين ومنهم الامام الشافعي قبلوا من حديثهم ما صرحا
بالف الاطلاق ثقاتهم بوصله كسمعت وحدثنا لان التدليس
ليس كذبا وانما هو تحسين لظاهر الاسناد وضرب من الايهام بلفظ
محتمل فاذا صرح بوصله قبل وصححا بمثناه للمفعول اي هذا القول
وممن صححه الخطيب وابن الصلاح لكنه لم يعزه للاكثر فعزوه لهم
من زيادة الناظم وحكاه عن شيخه ابي سعيد العلائي وفي كتب
الصحيح لكل من البخاري ومسلم وغيرهما عدة من الرواة المدلسين
خرج فيها ما صرحوا فيه بالتحديث كالاعمش وهشيم بالتصغير ابن
بشير بالتكبير بعده اي بعد الاعمش وقد اخذ عنه وفتش اي الصحاح

بجد فيها المخرج لكثير مما صرحوا فيه بالتحديث. بل قد يقع فيها
من معنعنهم لكنه محمول كما قال ابن الصلاح وغيره على ثبوت
السماع عندهم فيه من جهة اخرى اذا كان في احاديث الاصول
لا المتابعات وذمه اي التدليس باقسامه نصا فيهام واقفا
فيما يأتي شعبة بن الحجاج ذو الرسوخ في الحفظ والاتقان
فروى الشافعي عنه انه قال التدليس اخو الكذب وقال
لان ازني احب الي من ان ادلس ولم ينفرد شعبة بذمه
بل شاركه فيه غيره الا انه مع تقدمه زاد بالمبالغة فيه ودونه
اي دون القسم الاول من اقسام التدليس وهو ثاني اقسامه
التدليس للشيوخ وهو ان يصف المدلس الشيخ الذي سمع
ذلك الحديث منه بما لا يعرف اي يشتهر به من اسم او كنية
او لقب او نسبة الى قبيلة او بلدة او صنعة او نحوها كي
يوعر معرفة الطريق على السامع منه فان بمد خولها خبر
مبتدأ محذوف كما تقرر او بيان لما قبلها ومثاله قول
ابي بكر بن مجاهد المقرئ حدثنا عبد الله بن ابي عبد الله يريد
به الحافظ عبد الله بن ابي داود السجستاني قال ابن
الصلاح وفيه تضييع للمروي عنه قال الناظم وللمروي ايضا
بان لا يتنبه له فيصير راويه مجهولا وذا الفعل يعتقد
بكسر المهملة اي باختلاف مقصد حامل لفاعله عليه يختلف
حاله في الكراهة فشرها ما كان الوصف بما ذكر اما للضعف
في المروي عنه لتضمنه الخيانة والغش وحكم من عرف به
ان لا يقبل خبره كما نقله الناظم عن ابن الصباغ وذلك
حرام هنا وفيما حيث لم يكن المروي عنه ثقة عند
المدلس واما استصغارا للمروي عنه سنا او تكبرا بان
يكون اصغر من المدلس او اكبر لكن بيسير او بكثير لكن تأخرت

وفاته

وفاته حتى شاركه في الاخذ من هو دونه ومعلوم ان من استصغر غيره
استكبر عليه ظلوقال بدل استصغارا استكبارا اي من المدلس كان
في البيت جناس خطي مع حصول الغرض واما لكونه كالخطيب اي
كفعله يوهم المقابل بذلك استكثارا من الشيوخ بان يروي عن
شيخ واحد في مواضع فيصفه في موضع بصفة وفي اخر باخرى يوهم
انه غيره كما كان الخطيب يفعل ذلك والشافعي با لاسكان للوزن اولينة
الوقف اثبته يعني تدليس الاسناد بمرة واحدة صدرت من فاعله حيث
قال من عرف بالتدليس مرة لا يقبل منه ما يقبل من اهل النصيحة في
الصدق حتى يقول حدثني وسمعت وذلك لانه بثبوت تدليسه
مرة صار ذلك ظاهر حاله في معنعناته كما انه بثبوت اللقاء مرة صار
ظاهر حاله السماع القسم الثالث تدليس التسوية المعبر عنه عند
القدماء بالتجويد حيث قالوا جوده فلان يريدون ذكر من فيه من الاجواد
وحذف الادنياء وهو ما ذكره كقوله قلت وشرها اي اقسام التدليس
اخو اي صاحب التسوية كان يروي حديثا عن ضعيف بين ثقتين لقي
احدهما الاخر فيسقط الضعيف ويروي الحديث عن شيخه الثقة
الثاني بلفظ محتمل فيستوي الاسناد كله ثقات وانما كان هذا شر
الاقسام لان الثقة الاول قد لا يكون معروفا بالتدليس ويجده
الواقف على السند بعد التسوية قد رواه عن ثقة اخر فيحكم له با
لصحة وفيه غرور شديد وضرج باللقاء الارسال وهذا الذي جعله
قسما ثالثا جعله شيخنا نوعا من الاول فالتدليس قسمان تدليس
الاسناد وتدليس الشيوخ وعليهما اقتصر ابن الصلاح والنووي وفي
الحقيقة هذا الاخير داخل في المنقطع على قول فيه لكن بشرط ان يكون
الساقط ضعيفا كما تقرر وبعضهم لم يقيد بالضعيف بل سوى
بينه وبين الثقة

الشاذ

وذو الشذوذ اى والشاذ فى الحديث اصطلاحا ما يخالف
الراوى الثقة فيه بزيادة او نقص فى السند او المتن الملا
بالاسكان للوزن او لية الوقف اى الجماعة الثقات فيما رووا
وتعذر الجمع بينهما كالشافعى بهذا التعريف حققه لان
العدد اولى بالحفظ من الواحد ويؤخذ منه ان ما يخالف الثقة
فيه الواحد الاحفظ شاذ وفى كلام ابن الصلاح وغيره ما
يفهمه وجرى عليه شيخنا مثال الشذوذ فى السند ما رواه
الترمذى وغيره من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة
عن ابن عباس ان رجلا توفى على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه الحديث فان حماد
بن زيد رواه عن عمرو عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس لكن تابع ابن
عيينة على وصله ابن جريج وغيره قال ابو حاتم المحفوظ حديث
ابن عيينة فحماد مع كونه من اهل العدالة والضبط رجح ابو حاتم
رواية من هم اكثر عددا منه ومثاله فى المتن زيادة يوم عرفة
فى حديث ايام التشريق ايام اكل وشرب فانه من جميع طرقه
بدونها وانما جاء بها موسى بن على بن رباح عن ابيه عن
عقبة بن عامر فحديث موسى شاذ لكن صححه ابن حبان والحاكم
وقال انه على شرط مسلم وقال الترمذى انه حسن صحيح ولعله
لانها زيادة الثقة غير منافية وللحاكم الخلاف فيه اى فى
الشاذ ما اشترطه بل قال هو ما انفرد به ثقة وليس له اصل
بمتابع لذلك الثقة فقيد بالثقة دون المخالفة وذكر انه
يغاير المعلل بان المعلل وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه
والشاذ لم يقف فيه على علة كذلك وللخليلى بالاسكان
للنظم غير مرة نسبة لجده الاعلى لانه ابو يعلى بن عبد الله بن
احمد بن ابراهيم بن الخليل القزوينى قولا ثالث نسبه الى الحفاظ

الحديث

الحديث وهو ان الشاذ منفرد الراوى فقط ثقة او غير ثقة خالف
او لم يخالف فما انفرد به الثقة يتوقف فيه ولا يحتج به لكنه
يصلح ان يكون شاهدا وما انفرد به غير الثقة متروك ورد
اى ابن الصلاح ما قالاه اى الحاكم والخليلى بفرد الثقة المخرج
فى كتب الصحيح المشترط فيه نفى الشذوذ فان الفرد ليس بشرط
فيه على المعتمد كحديث النهى عن بيع الولاء بالقصر للوزن والهبة له
فانه لم يصح الا من رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر مع انه فى
الصحيحين وقول اى ورد ايضا ما قالاه بقول الامام مسلم فى باب
الايمان والنذور من صحيحه روى الزهرى نحو تسعين فردا
لا يشاركه فى روايتها احد كلها قوى اسنادها وبعد رده ما قالاه
اختار ما استخرجه من كلام الائمة فيما لم يخالف فيه الثقة غيره
وانما اتى بشىء مما انفرد به ان من يقرب من ضبط تام ففرده
حسن كحديث اسرائيل عن يوسف بن ابى بردة عن ابيه عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال
غفرانك فقد قال الترمذى فيه حسن غريب لا نعرفه الا من حديث
اسرائيل عن يوسف عن ابى بردة او بلغ الضبط التام فصحح انت
فرده كحديث النهى عن بيع الولاء وهبته او بعد عنه بان قل ضبطه
فما شذ اى ففرده من الشاذ فاطرحه ورد فالشاذ المردود
كما قال ابن الصلاح قسمان احدهما الحديث الفرد المخالف وهو
ما عرفه الشافعى وثانيهما الفرد الذى ليس فى رواته من الثقة
ما يقع جابرا لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف ورد
تاكيد وتكملة

المنكر

والمنكر الحديث الفرد وهو الذى لا يعرف متنه من غير جهة راويه
كذا الحافظ ابو بكر احمد بن هرون البرديجى اطلق والصواب فى
التخريج يعنى فى المروى كذلك اجرى تفصيل لدى اى عند الشذوذ مر

حتى انه ينقسم قسمين كالشاذ فهو بمعناه كذا الشيخ ابن الصلاح ذكر فلم يميز بينهما والمعتمد انهما متميزان كما جرى عليه شيخنا فالشاذ ما خالف فيه الثقة من هو اوثق منه او تفرد به قليل الضبط كما مر و المنكر ما خالف فيه المستور او الضعيف الذي ينجبر بمتابعة مثله او تفرد به الضعيف الذي لا ينجبر بذلك فعلم انهما متميزان وان كلا منهما قسمان والمقابل للشاذ المحفوظ وللمنكر المعروف وبهذا علم تفسير المحفوظ والمعروف وقد اهملهما الناظم تبعا لابن الصلاح والاولى ذكرهما كما ذكر مع المتصل ما يقابله من المرسل و المنقطع والمعضل ولكل من قسمي المنكر الذي هو بمعنى الشاذ امثلة فمثال الثاني منهما نحو كلوا البلح بالتمر الخبر وتمامه فان ابن آدم اذا اكله غضب الشيطان وقال عاش ابن آدم حتى اكل الجديد بالخلق فهذا الحديث منكر كما قاله النسائي وابن الصلاح وغيرهما فان راويه ابا زكير وهو يحيى بن قيس البصري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة تفرد به واخرج له مسلم في المتابعات غير انه لم يبلغ رتبة من يحتمل تفرده ولان معناه ركيك لا ينطبق على محاسن الشريعة لان الشيطان لا يغضب من مجرد حياة ابن آدم بل من حياته سيما مطيعا لله تعالى ومثال الاول نحو مالك حيث سمى ابن عثمان المعروف عند غيره بعمرو بفتح العين عمر بضمها في رواية حديث لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم عن الزهري عن علي بن الحسين عن عمر بن عثمان عن اسامة بن زيد وعمرو وعمر ثقتان وكلاهما ولد عثمان غير ان هذا الحديث انما هو عن عمرو بفتح وقد حكم مسلم وغيره على مالك بالوهم قال ابن الصلاح هو منكر وكانه اراد انه منكر السند والا فهو منتقد بقول الناظم قلت فماذا يلزم من تفرد مالك بذلك مع كون كل من ولدي عثمان

ثقة

ثقة غايته ان السند منكر شاذ لمخالفة مالك الثقات في ذلك ولا يلزم منه نكارة المتن ولا شذوذه بدليل ما ذكره اعني ابن الصلاح في المعلل مثالا لما يكون معلول السند مع صحة متنه وهو خبر البيعان بالخيار حيث رواه يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر فالعلة في قوله عن عمرو بن دينار وانما هو عن عبد الله بن دينار والمتن صحيح بكل حال فلا يصلح ذلك الخبر مثالا للمنكر المتن بل مثاله حديث نزعه صلى الله عليه وسلم خاتمه عند دخول الخلاء بالقصر للوزن ووضعه فان همام بن يحيى رواه عن ابن جريج عن الزهري عن انس كما رواه اصحاب السنن الاربعة فقد قال ابو داود انه منكر قال وانما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه قال والوهم فيه من همام ولم يروه غيره لكن قال الترمذي انه حسن صحيح غريب قال الناظم وهمام ثقة احتج به اهل الصحيح لكنه خالف الناس فيما ذكر واعلم ان ما ذكر من رده لتمثيل ابن الصلاح ومن تمثيله بهذا مبني على ان المنكر خاص بالمتن وان المخالف يستوي فيه الثقة وغيره والاول ممنوع والثاني انما يأتي على قول البرديجي لا على نحو ما مر عن شيخنا ولهذا مثل رح بما يوافق ما مر عنه

الاعتبار والمتابعات والشواهد

التي يستفاد بكل منها التقوية الاعتبار سبرك اي اختبارك ونظرك الحديث الذي تجده في كتبه بان تنظر طرقه لتعرف هل شاركه راويه الذي يظن تفرده به راو غيره فيما حمل من ذلك الحديث عن شيخه سواء اتفقا في روايته بلفظه عنه ام لا فالاعتبار ليس قسيما لتاليه بل طريق لهما ومفعول شاركه محذوف كما تقرر او على لغة من جعل اعراب المنقوص نصبا

كاعرابه رفعًا وجرًّا فالفاعل على الاول راو وعلى الثاني غيره فان
يكن راوي الحديث شورك من راو معتبر به بان يصلح ان يخرج
حديثه للاعتبار والاستشهاد به كما يأتي بيانه في مراتب الجرح
والتعديل في حديث من شارك تابع حقيقة وهذه متابعة تامة
ان اتفقا في رجال السند كلهم وان شورك شيخه في روايته
عن شيخه فمن فوق بناءه على الضم اي فوق شيخه الى اخر السند
واحدًا بعد واحد حتى الصحابي فكذا اي فهو تابع ايضا لكنه
قاصر عن مشاركته هو وكلما بعد فيه المتابع كان اقصر وقد يسمى
اي كل من المتابع لشيخه فمن فوقه شاهدًا ايضا ثم يعد فقد
التابع اذا متن اخر في الباب ما عن ذلك الصحابي او غيره
بمعناه فهو الشاهد والحاصل ان التابع مختص بما كان با
للفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي ام لا وان الشاهد
مختص بما كان بالمعنى كذلك وانه قد يطلق على المتابعة القاصرة
وقد نقل ذلك شيخنا لكنه رجح ما عليه الجمهور وانه لا اختصاص
فيهما بذلك وان افتراقهما بالصحابي فقط فكلما جاء عن ذلك
الصحابي فتابع او عن غيره فشاهد قال وقد يطلق كل منهما
على الاخر والامر فيه سهل وما خلا عن كل ذا اي ما ذكر من تابع
وشاهد مفارد بفتح الميم اي افراد فيكون الحديث فردا و
ينقسم بعد ذلك لقسمي الشاذ والمنكر كما مر وممن صرح بما مر
في كيفية الاعتبار ابن حبان حيث قال مثاله ان يروي حماد
بن سلمة حديثا لم يتابع عليه عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فينظر هل
روى ذلك ثقة غير ايوب عن ابن سيرين فان وجد علم ان للخبر
اصلا يرجع اليه وان لم يوجد ذلك فثقة غير ابن سيرين رواه
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فينظر هل

روى

روى ذلك ثقة غير ايوب عن ابن سيرين فان وجد علم ان
للخبر اصلا يرجع اليه وان لم يوجد ذلك فثقة غير ابن سيرين
رواه عن ابي هريرة والا فصحابي غير ابي هريرة رواه عن النبي
صلى الله عليه وسلم فاي ذلك وجد يعلم به ان للحديث اصلا يرجع
اليه والا فلا انتهى ولا يختص ذلك بالثقة ولهذا قال ابن
الصلاح واعلم انه قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية
من لا يحتج بحديثه وحده بل يكون معدودا من الضعفاء وفي كتابي
البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء ذكراهم في المتابعات والشواهد
وليس كل ضعيف يصلح لذلك ولهذا يقولون فلان يعتبر به مثاله
اي ما وجد له تابع وشاهد خبر لو اخذوا اهابها بكسر الهمزة اي
جلدها فدبغوه فانتفعوا به المروي عن مسلم وغيره من طريق
سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن ابي رباح
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة مطروحة
اعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فذكره فلفظة الدباغ فيه
ما اتى بها عن عمرو من اصحابه الا بدرج الهمزة ابن عيينة بمد
للوزن فانه انفرد بها ولم يتابع عليها وقد توبع شيخه عمرو
عن عطاء في الدباغ فرواه الدارقطني والبيهقي عن ابن وهب
عن اسامة بن زيد الليثي عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لاهل شاة ماتت الا نزعتم اهابها فدبغتموه
فانتفعتم به قال البيهقي وهكذا رواه الليث بن سعد عن
يزيد بن ابي حبيب عن عطاء وكذا رواه يحيى بن سعيد عن
ابن جريج عن عطاء فهذه متابعات لابن عيينة في شيخ شيخه
فاعتضد بها ثم وجدنا من رواية عبد الرحمن بن وعلة عن ابن
عباس مرفوعا ايما اهاب دبغ فقد طهر رواه مسلم وغيره ولفظ
مسلم اذا دبغ الاهاب فكان فيه لكونه بمعنى حديث ابن عيينة

شاهد في الباب اي عند من لا يقصره على ما جاء من صحابي اخر
اما من يقصره عليه وهم الجمهور كما مر فعندهم ان رواية ابن عمر
هذه متابعة لفظا ولهذا عدل شيخنا عن التمثيل به الى التمثيل
بحديث فيه المتابعة التامة والقاصرة والشاهد باللفظ والشاهد
بالمعنى وهو ما رواه الشافعي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا
تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين رواه عدة
من اصحاب مالك بلفظ فاقدروا له فاشار البيهقي الى ان
الشافعي تفرد بقوله فاكملوا العدة ثلاثين فنظرنا فوجدنا
البخاري رواه بلفظ الشافعي فقال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي حدثنا مالك الى اخره فهذه متابعة تامة لما رواه الشافعي
ودل هذا على ان مالكا رواه عن عبد الله بن دينار باللفظين وقد
فيه عبد الله بن دينار عن ابن عمر حيث رواه مسلم من طريق ابي
اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع بن عمر بلفظ فاقدروا ثلاثين
ورواه ابن خزيمة من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه عن جده
ابن عمر بلفظ فكملوا ثلاثين فهذه متابعة قاصرة وله شاهدان
احدهما من حديث ابي هريرة رواه البخاري عن ادم عن شعبة
عن محمد بن زياد عن ابي هريرة بلفظ فاكملوا عدة شعبان
ثلاثين وثانيهما من حديث ابن عباس رواه النسائي
من طريق عمرو بن دينار عن محمد بن حنين عن ابن عباس بلفظ
حديث ابن دينار عن ابن عمر سواء وهذا باللفظ وما قبله
بالمعنى والله سبحانه وتعالى الموفق

زيادات الثقات

وتعرف بجمع الطرق والابواب وهي من الصحابة مقبولة اتفاقا

ومن

ومن غيرهم ما ذكره بقوله واقبل انت زيادات الثقات مطلقا من
التابعين فمن دونهم منهم اي من الثقات الراوين للحديث بدونها
بان رواه احدهم مرة بدونها ومرة بها ومن سواهم اي سوى الراوين
بدونها من الثقات ايضا سواء كانت في اللفظ ام المعنى تعلق بها
حكم شرعي ام لا غيرت الحكم الثابت ام لا غيرت الاعراب ام لا علم اتحاد
المجلس ام لا كثر الساكتون عنها ام لا هذا ما عليه المعظم من الفقهاء
والمحدثين والاصوليين وقيده جماعة منهم ابن عبد البر بما اذا لم يكن
راويها دون من لم يروها حفظا واتقانا وقيل لا تقبل الزيادة مطلقا
لا ممن رواه ناقصا ولا من غيره لان ترك الحفاظ لها يضعفها
اذ يبعد عادة سماع الجماعة لحديث واحد وذهاب زيادة فيه على اكثرهم
ونسيانها وقيل لا تقبل منهم اي ممن رواه مرة بدونها ومرة بها لان
روايته له بدونها ورثت شكا فيها لان الانسان طبع على النسيان
عمله وتقبل من غيره من الثقات لانتفاء ذلك فيه وقيل تقبل ان لم
تغير الاعراب وقيل تقبل ان اختلف المجلس وادعى نسيانها وقيل
لا تقبل ان كثر الساكتون عنها ولم يغفل مثلهم عن مثلها وقيل لا تقبل
الا ان تفيد حكما وقيل تقبل في اللفظ كالتاكيد دون المعنى وقيل
عكسه وقد قسمه اي ما ينفرد به الثقة من الزيادة الشيخ ابن الصلاح
فقال اخذا من كلامهم قد رايت تقسيم ما ينفرد به الثقة الى ثلاثة
اقسام ما انفرد بروايته دون الثقات وثقة احفظ ثقة
خالفهم او خالف الثقة الاحفظ فيه اي فيما انفرد به صريحا بان
لا يمكن الجمع بينهما فهو رد اي مردود كما مر في الشاذ عندهم اي عند
المحققين ومنهم الشافعي او لم يخالف فيه اصلا كتفرده بحديث
فاقبله لانه جازم بما رواه وهو ثقة ولا معارض لروايته اذا
الساكت عنها لم ينفها لفظا ولا معنى وادعى فيه اي في قبول
هذا القسم الخطيب البغدادي الاتفاق من العلماء حالة كونه

مجمعا عليه وهذا تكملة وتاكيدا وخالف لاطلاق بان زاد
لفظة فى حديث لم يذكرها سائر من رواه نحو جعلت تربة الارض
بدرج الهمزة فى حديث فضلت على الناس بثلاث جعلت صفوفنا
كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض مسجدا وطهورا فهى اى زيادة
تربة فرد نقلت تفرد بها ابو مالك سعد بن طارق الاشجعى عن
ربعى عن حذيفة رواها مسلم وغيره قال اعنى ابن الصلاح فهذا
يشبه القسم الاول من حيث ان ما رواه الجماعة عام اى فى جميع
اجزاء الارض وما رواه المنفرد مخصوص اى بالتراب وفى ذلك
نوع مخالفة ويشبه الثانى من حيث انه لا منافات بينهما
فالشافعى بالاسكان لمام واحمد احتجا بذا اى باللفظ الزايد
حيث خصا التيمم بالتراب والوصل والارسال فى تعارضهما من ذا
اى من باب زيادة الثقاة اضل فالوصل زيادة ثقة لكن بالتشديد
فى الارسال جرحا فى الحديث فاقتضى ذاك تقديمه عند الاكثر
لكونه من قبيل تقديم الجرح على التعديل فافترقا ورد تقديم الارسال
بان مقتضى هذا اى ما علل به تقديمه قبول الوصل ايضا اذ فيه اى
فى الوصل وفى الجرح علم زائد للمقتضى اى المتبع فتعارضا والاوجه
ان الزيادة فى الوصل اذ الارسال نقص فى الحفظ والله اعلم

الافراد

بفتح الهمزة المفرد قسمان فرد يقع مطلقا وهو اولهما بان ينفرد
به راو واحد عن كل احد وحكمه مع مثاله عند الشذوذ سبقا
اى سبق فى نوع الشاذ والفرد بالنسبة الى جهة خاصة
وهو ثانيهما وله انواع ما قيد بثقة او بلد معين ذكر كمكة
والبصرة والكوفة وسيأتى مثالهما او براو معين بان لم يروه
عن فلان الا فلان نحو قال القائل اى الفضل بن طاهر فى حديث
اصحاب السنن الاربعة من طريق سفيان بن عيينة عن وايل

بن داود عن ابنه بكر بن وايل عن الزهرى عن انس ان النبى
صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر لم يروه عن بكر
الا وايل بدرج الهمزة اى ابوه ولم يروه عن وايل الا ابن عيينة
فهو غريب وكذا قال الترمذى انه حسن غريب ولا يلزم من
تفرد وايل به عن ابنه بكر تفرده به مطلقا فقد ذكر الدارقطنى
فى علله انه رواه محمد بن الصلت التوزى عن ابن عيينة عن
زياد بن سعد عن الزهرى قال ولم يتابع عليه والمحفوظ عن ابن
عيينة عن وايل عن ابنه ورواه جماعة عن ابن عيينة عن
الزهرى بلا واسطة ومثال المقيد بالثقة قول القائل فى حديث
قراءة النبى صلى الله عليه وسلم فى الاضحى والفطر بقاف واقتربت
لم يروه ثقة الا ضمرة بدرج الهمزة اى ابن سعيد المازنى فقد
انفرد به عن عبيد الله بن عبد الله عن ابى واقد الليثى عن النبى صلى
الله عليه وسلم رواه مسلم وغيره وانما قيد بالثقة لرواية الدارقطنى
له من رواية ابن لهيعة وقد ضعفه الجمهور عن خالد بن زيد
عن الزهرى عن عروة عن عايشة ومثال المقيد ببلد قول القائل
فى حديث ابى داود عن ابى الوليد الطيالسى عن همام عن قتادة عن
ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى قال امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر لم يروه هذا الحديث غير
اهل البصرة فقد قال الحاكم انهم تفردوا بذكر الامر فيه من اول الاسناد
الى اخره وكذا قال فى حديث عبد الله بن زيد فى صفة وضوء رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان قوله ومسح رأسه بماء غير فضل يديه سنة
غريبة تفرد بها اهل مصر فان يريدوا اى القائلون بما ذكر ونحوه
واحدا فقط من اهلها اى اهل تلك البلدة تجوزا فى الاضافة
كما يضاف فعل واحد من قبيلة اليها مجازا فاجعله من اولها اى
من اول الصور المذكورة فى الباب وهو الفرد المطلق ومنه حديث كلوا

البلخ بالتمر السابق فى نوع المنكر حيث قال الحاكم هو من افراد
البصريين عن المدنيين تفرد به ابو زكير عن هشام ابن عروة فجعله
من افراد البصريين واراد واحدا منهم وليس فى افراده اى هذا الباب
النسبية وهى انواع القسم الثانى ضعف فيها من هذه الحيثية
اى حيثية التفرد به لكن اذا قيد القائل من الحفاظ ذلك التفرد
بالثقة كقوله لم يروه ثقة الا فلان فحكمه يقرب مما اطلقه اى من القسم
الاول لان رواية غير الثقة كلا رواية فينظر فيه هل بلغ رتبة من يعتبر
بحديثه اولا وفى المنفرد بالحديث هل بلغ رتبة من يحتج بتفرده اولا
فعلم ان من انواع القسم الثانى ما يشارك الاول كاطلاق تفرد اهل
بلد بان يكون راويه منها واصل المتفرد ثقة بما يشاركه فى روايته ضعيف
تنبيه قال ابن دقيق العيد اذا قيل فى حديث تفرد به فلان
عن فلان احتمل ان يكون تفردا مطلقا وان يكون تفرد به عن هذا
المعين خاصة ويكون مرويا عن غير ذلك المعين فليتنبه لذلك
فانه جيد والله سبحانه وتعالى الهادى للصواب

المعلل

قال ابن الصلاح معرفة علل الحديث من اجل علومه وادقها واشرفها وانما
يتضلع بذلك اهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب وسم انت ما هو
من الحديث بعلة خفية من علله الاتية فى سند ومتن مشمول
معللا كما عبر به ابن الصلاح ولا تقل فيه هو معلول وان وقع فى كلام
كثير من اهل الحديث والاصول والكلام والعروض لانه من علة بالشراب
اذا سقاه مرة بعد اخرى لا ما نحن فيه وقال ابن الصلاح انه مرذول
عند اهل العربية واللغة والنووى انه لحن قال الناظم والاجود
المعل كما هو فى عبارة بعضهم واكثر عباراتهم فى الفعل اعله فلان
بكذا وقياسه معل وهو المعروف لغة قال الجوهرى لا اعلك
الله اى لا اصابك بعلة انتهى وقوله والاجود المعل اى اجود من المعلول

اومنه

اومنه ومن المعلل تغليبا والا فالمعلل لا جودة فيه فانه لا يجوز اصلا ولا
يجوز لانه ليس من هذا الباب بل من باب التعلل الذى هو التشاغل و
التلهى ومنه تعليل الصبى بالطعام كما ذكره هو ايضا اما معلول الموجود
وبه عبر شيخنا بل قال انه الاولى لانه وقع فى عبارات اهل الفن مع
ثبوته فى اللغة اى ومن حفظ حجة على من لم يحفظ لكن الاعرف ان
فعله ثلاثى مزيد فالاجود المعل كما قاله الناظم وان كان المعلول
اولى لما مر وهى اى العلة الخفية عبارة عن اسباب بدرج الهمزة
جمع سبب وهو لغة ما يتوصل به الى غيره واصطلاحا ما يلزم وجوده
الوجود ومن عدمه العدم طرت بحذف الهمزة تخفيفا اى طلعت
بمعنى ظهرت للناقد فيها اى الاسباب غموض وخفا العطف فيه
عطف تفسير اثرت اى قدحت فى قبول الحديث تدرك اى الاسباب
او العلة بعد جمع طرق الحديث والفحص عنها بالخلاف والتفرد اى بمخالفة لغة
راويه لغيره ممن هو احفظ واضبط او اكثر عددا او لتفرده به بان
لم يتابع عليه مع قرائن تضم لما ذكر يهتدى بمجموع ذلك جهبذها
بذال معجمة اى الحاذق فى هذا الفن الى اطلاعه على تصويب ارسال
لما قد وصلا او تصويب وقف ما يرفع او تصويب وصل متن ولو
بعضا دخل مدرجا فى متن غيره او الى اطلاعه على وهم واهم حصل
بغير ما ذكر كابدال راو ضعيف بثقة وقد ظن الجهبذ قوة
ما وقف عليه من ذلك فامضى الحكم بما ظنه من عدم قبول الحديث
الحديث لان مبنى ذلك على غلبة الظن او تردد بحيث وقف
بادغام فانه فى خفاء فاحجما عن الحكم بقبول الحديث وعدمه
احتياطا كل ذلك مع كونه اى الحديث المعلل او المتوافق فيه
ظاهره قبل الوقوف على علته ان سلما اى بسلامته منها لجمعه
شروط قبول ظاهرا فقوله ظاهره منصوب خبر كان وان سلما
فاعلا او مرفوع مبتدأ وان سلما خبره والجملة خبر كان وعلم من

تعريف العلة بما ذكر ان المعل حديث فيه اسباب خفية طرات
عليه فاثرت فيه قال شيخنا واحسن منه ان يقال هو حديث ظاهره
السلامة اطلع فيه بعد تفتيش على قادح ومثاله حديث ابن جريج
في الترمذي وغيره عن موسى بن عقبة عن سهيل ابن ابي صالح عن
ابيه عن ابي هريرة مرفوعا من جلس مجلسا فكثر فيه لغطه فقال
قبل ان يقوم سبحانك اللهم وبحمدك الحديث فان موسى بن اسمعيل
المنقري رواه عن وهيب بن خالد الباهلي عن سهيل المذكور
عن عون ابن عبد الله وبهذا اعله البخاري فقال هو مروي عن
موسى بن اسمعيل واما موسى بن عقبة فلا نعرف له سماعا
من سهيل وهي اي العلة القادحة الخفية تجيء غالبا في السند
اي وقليلا في المتن فالتي في السند تقدح في قبول المتن
بقطع مسند متصل او وقف مرفوع او غير ذلك من موانع القبول
وذلك حيث لم يتعدد السند ولم يقوا الاتصال او الرفع شاذ
على القطع او الوقف وقد لا يقدح فيه بان يتعدد السند
او يقوى الاتصال او نحوه او يقع الاختلاف في تعيين واحد
من ثقتين كحديث البيعان بالخيار المروي عن عبد الله
بن دينار المدني عن مولاه ابن عمر فقد صرحوا اي النقاد
بوهم راويه يعلى بن عبيد الطنافسي اذ ابدلا بالف الاطلاق
عمرا هو ابن دينار المكي بعبد الله بن دينار الذي هو الصواب
فالباء داخلة على المتروك تشبيها للابدال بالتبدل والا فهو
خلاف ما عليه ائمة اللغة من انها انما تدخل على الماخوذ في الابدال
كالتبديل وعلى المتروك في الاستبدال والتبدل ان لم يذكر
مع المتروك والماخوذ غيرهما في الاربعة وقد حرر ذلك شيخنا
شيخ الاسلام الشمس القاياتي اتم تحرير في شرحه لخطبة
منهاج النووي وبذلك اندفع ما قيل ان الباء في الابدال

انما تدخل على المتروك حين نقله بالف الاطلاق اي روى يعلى
ذلك عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار وشذ بذلك عن
سائر اصحاب الثوري فكلهم قالوا عبد الله بل توبع الثوري
فرواه كثيرون عن عبد الله قال ابن الصلاح وكلاهما اي عمرو
وعبد الله ثقة اي فلهذا لم يقدح الخلف فيهما في المتن
وعلة المتن القادحة فيه كحديث نفي قراءة البسملة في
الصلاة المروي عن انس اذ ظن راو من رواته حين سمع
قول انس رضي الله تعالى عنه صليت خلف رسول الله صلى
الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم فكانوا
يستفتحون بالحمد لله رب العالمين نفيها اي البسملة بذلك
فنقله مصرحا بما ظنه فقال عقب ذلك فلم يكونوا يفتتحون
القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية لا يذكرون بسم الله
الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها فصار بذلك حديثا
مرفوعا والراوي له مخطئ في ظنه ومن ثم قال الشافعي واصحابه
المعنى انهم يبدؤن بقراءة ام القران قبل ما يقرا بعدها لا انهم
يتركون البسملة وقد صح كما صرح به الدارقطني وغيره ما يتايد
به القول بخطا النافي ان انسا رضي الله تعالى عنه يقول لا
احفظ شيئا فيه حين سئل بالف الاطلاق اي ساله ابو سلمة
سعيد بن يزيد اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح
بالحمد لله او ببسم الله الرحمن الرحيم لكن قد روى الحديث
عن انس جماعة منهم حميد وقتادة والمعل انما هو رواية
حميد اذ رفعها وهم من الوليد بن مسلم عن مالك عنه فان
سائر الرواة عن مالك لم يذكروا فيها خلف النبي صلى الله عليه
وسلم فليس عندهم الا الوقف واما رواية قتادة فلم يتفق
اصحابه عنه على ذكر النفي المذكور بل اكثرهم لم يذكروه وجماعة

منهم ذكروه بلفظ فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم
وجماعة بلفظ فلم يكونوا يفتتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم
وجماعة بلفظ فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
والجمع بين هذه الروايات كما قال شيخنا ممكن بحمل نفي القراءة
على نفي السماع ونفي السماع على نفي الجهر ويؤيده ما رواه ابن
خزيمة عن انس انهم كانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم
وان كان في سنده ضعف وبهذا الجمع سقطت دعوى ان
هذا اضطراب لا يقوم معه حجة لان شرط هذا الاضطراب
عدم امكان الجمع وتساوي الطرق قوة وضعفا وهذا ليس كذلك
لانه قد امكن الجمع ولم تتساوا الطرق فان رواية يفتتحون بالحمد
لله رب العالمين اصح ثم رواية فلم يكونوا يجهرون ببسم
الله الرحمن الرحيم ثم رواية لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم
في اول قراءة ولا في اخرها واما رواية فكانوا يجهرون
ببسم الله الرحمن الرحيم فضعيفة ولما قدم ان العلة تكون خفية
بين انها تكون ايضا ظاهرة فقال وكثر من المحدثين التعليل
الاوجه لما مر الاعلال بالارسال للظاهر الوصل وبالوقف للرفع
بمعنى انه كثر اعلال الموصول بالارسال والمرفوع بالوقف
ان يقوى الارسال او الوقف بكون راويه احفظ او اكثر عددا
على الاتصال او رفع وقد يعلون الحديث بكل قدح ظاهر من
فسق في راويه وغفلة منه ونوع جرح فيه كسوء حفظ
ومنهم بالضم من يطلق اسم العلة توسعا وهو ابو يعلى الخليلي
لغير ما على غير قادح كوصل ثقة ضابط ارسله من لم يفقه
ولا مرجح حيث يقول في ارشاده الحديث اقسام معلول صحيح
وصحيح متفق عليه وصحيح مختلف فيه ومثل للاول بحديث
مالك في الموطا انه قال بلغنا ان ابا هريرة قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته حيث وصله
مالك في غير الموطا بمحمد بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة قال
فقد صار الحديث بتبيين الاسناد صحيحا يعتمد عليه وما قاله
في هذا هو كالذي يقول فيه هو كالحاكم صح اي كالحديث الذي
يصححه مع بالاسكان شذوذ فيه مناف عند الجمهور للصحة فقد
احتذى اي اقتدى في ذلك بهذا فالمشذوذ عند الخليلي ومن
وافقه يقدح في الاحتجاج لا في التسمية والنسخ مفعول سمى
الترمذي علة من علل الحديث وزاد الناظم فان يرد اي الترمذي
انه علة في عمل اي في العمل بالمنسوخ فاجتح اي بل له وان يرد انه علة
في صحته او صحة نقله فلا لان في كتب الصحيح احاديث كثيرة صحيحة
منسوخة وقد صحح الترمذي منه جملة فمراده الاول

المضطرب

من الاحاديث بكسر الراء هو نوع من المعل مضطرب الحديث ما قد
ورد حال كونه مختلفا من راو واحد بان رواه مرة على وجه
ومرة على وجه اخر مخالف له فازيدا بان رواه كل من جماعة على
وجه مخالف للاخر في متن او في سند بدرج الهمزة والاختلاف
في السند وهو الغالب يكون باختلاف في وصل وارسال او في
اثبات راو وحذفه او غير ذلك والقضية مانعة خلو فيكون
ذلك في السند والمتن معا هذا ان اتضح فيه تساوي الخلف
اي الاختلاف في الوجوه حيث لم يرجح منها شيء ولم يمكن الجمع
اما ان رجح بعض الوجوه اي وجهين فاكثر على غيره باحفظية
او اكثرية ملازمة للمروي عنه او غيرهما من وجوه الترجيح فقل
لم يكن اي الحديث مضطربا والحكم للراجح منها اي من الوجوه
وجوبا اذ لا اثر للمرجوح ولا اضطراب ايضا اذا امكن الجمع
بحيث يمكن ان يعبر المتكلم بالالفاظ عن معنى واحد وان لم

يترجح شيء ومضطرب السند كحديث الخط من المصلي السترة
اي المروي بلفظ فاذا لم يجد عصا ينصبها بين يديه فليخط
خطا فان اسناده جم بالفتح والتشديد اي كثير الخلف اي
الاختلاف على راويه وهو اسمعيل بن امية فانه روى عنه
عن ابي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن ابي هريرة
وروى عنه عن ابي عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم عن
ابي هريرة وروى عنه عن ابن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه
عن جده عن ابي هريرة وروى عنه عن محمد بن عمرو بن حريث
عن ابي سلمة عن ابي هريرة وروى عنه غيره ذلك ومن ثم حكم غير
واحد من الحفاظ باضطراب سنده لكن بعضهم صححه ترجيحا
للرواية الاولى بل قال شيخنا هذه كلها قابلة لترجيح بعضها
على بعض والراجحة منها يمكن التوفيق بينها قال والحق ان التمثيل
لا يليق الا بحديث لولا الاضطراب لم يضعف وهذا الحديث
ليس كذلك فانه ضعيف بدونه لان شيخ اسمعيل مجهول
واما مضطرب المتن فكحديث فاطمة بنت قيس قالت سئلت
او سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال ان في المال
لحقا سوى الزكاة فرواه الترمذي هكذا ورواه ابن ماجة عنها
بلفظ ليس في المال حق سوى الزكاة لكن في سند الترمذي راو
ضعيف فلا يصلح مثالا لانظيره مامر على انه يمكن الجمع بحمل الحق في الاول
على المستحب وفي الثاني على الواجب والاضطراب في سند
او متن موجب للضعف لاشعاره بعدم ضبط راويه او رواته

المدرج

ويقع في المتن وفي السند كما سياتي ولكل منهما اقسام فمن
الاول المدرج الملحق آخر الخبر من قول راو ما من رواته صحابي
او غيره بلا فصل ظاهر بين الخبر والملحق به بعزوه لقائله بحيث

بتوهم

بتوهم انه من الخبر وسبب الادراج اما تفسير غريب في الخبر كخبر النبي
عن الشغار او الاستنباط مما فهمه منه احد رواته كما فهم ابن
مسعود من خبره الالى ان الخروج من الصلاة كما يحصل بالسلام
يحصل بالفراغ من التشهد فادرج فيه بعض رواته ان شئت
ان تقوم الخ وكما فهم عروة من خبره الالى ان سبب نقض الوضوء
من مظنة الشهوة فادرج فيه بعض رواته الانثيين والرفغ
بضم الراء وفتحها اي اصل الفخذين لان ما قارب الشيء
اعطي حكمه او غير ذلك نحو قول ابن مسعود في آخر خبر القسم
ابن مخيمرة عن علقمة بن قيس عنه في تعليم النبي صلى الله عليه وسلم
له التشهد في الصلاة اذا قلت هذا التشهد فقد قضيت
صلوتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد
فقد وصل ذاك بالخبر زهير هو ابن معاوية ابو خيثمة
وعبد الرحمن بن ثابت هو ابن ثوبان فصل ذاك عن الخبر
بقوله قال ابن مسعود بل رواه شبابة ابن سوار وهو ثقة
عن زهير نفسه ايضا كذلك ويؤيده اقتصار جماعات
على الخبر وتصريح جماعات بعدم رفع ذلك بل قال النووي
اتفق الحفاظ على انه مدرج انتهى مع انه لو صح وصله لكان
معارضا لخبر تحليلها التسليم على ان الخطابي جمع بينهما
على تقدير وصله بان قوله قضيت صلوتك اي معظمها
قلت ومنه اي من المدرج من القسم الاول مدرج قبل
اي قبل آخر الخبر اي في اوله او اثنائه كقلب الوضوء بالنسبة
للمدرج آخره وهو تاكيد لقبل مع اشارة الى كثرة المدرج
آخر الخبر كخبر اسبغوا اي اكملوا الوضوء ويل للعقب من
النار وفي لفظ وهو الاكثر للاعقاب فقد رواه شبابة
بن سوار وغيره عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة برفع

الجملتين مع كون الاولى من كلام ابى هريرة كما بينه جمهور الرواة
عن شعبة واقتصر بعضهم على الثانية فهو مثال للمدرج اول
الخبر وهو نادر جدا حتى قال شيخنا انه لم يجد غيره الا ما وقع
فى بعض طرق خبر بسرة الاتى على ان قول ابى هريرة اسبغوا
الوضوء قد ثبت فى الصحيح مرفوعا من خبر عبد الله بن عمرو بن
العاص وبذلك سقط ما قيل ان المدرج فى الاول اكثر منه
فى الاثناء ومثاله فى الاثناء وهو قليل بالنسبة للمدرج فى
الاخر كثير بالنسبة للمدرج فى الاول خبر هشام بن عروة بن
الزبير عن ابيه عن بسرة بنت صفوان مرفوعا من مس ذكره
او انثييه او رفغه فليتوضا فقد رواه عبد الحميد بن جعفر
وغيره عن هشام كذلك مع ان الانثيين والرفغ انما هو من قول
عروة كما بينه جماعات عن هشام واقتصر كثير من اصحاب
هشام على الخبر هذا وقد رواه الطبرانى فى الكبير من خبر محمد
بن دينار عن هشام بلفظ من مس رفغه او انثييه او ذكره
فهو على هذا مثال للمدرج فى الاول على ما افاده كلام شيخنا
ومنه اى ومن المدرج من القسم الثانى وهو الاول من ثلاثة
اقسام ذكرها ابن الصلاح جمع ما اى خبر اتى كل طرف منه
عن راويه باسناد غير اسناد الطرف الاخر بواحد سلف
من الاسنادين متعلق بجمع وسلف تكملة كخبر وايل هو
ابن حجر فى صفة الصلاة اى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم
الذى رواه زائدة وغيره عن عاصم بن كليب عن ابيه
عنه فانه قد ادرج من بعض رواته فى اخره بهذا السند
ثم جيتهم بعد ذلك فى زمان فيه برد شديد فرايت الناس
عليهم جل الثياب تحرك ايديهم تحت الثياب وما اتحد
سند الجملتين بل الذى عند عاصم بهذا السند الجملة الاولى

فقط واما الثانية فانما رواها عن عبد الجميد بن وايل عن
بعض اهل عن وايل هكذا فصلهما زهير بن معاوية وغيره ورجحه
موسى بن هرون الحمال وقضى على الاول وهو جمعهما بسند
واحد بالوهم وصوبه ابن الصلاح ووجه كونه مدرج الاسناد
ان الراوى لما روى الجملتين بسند احدهما كان كانه ادرج
احد السندين فى الاخر حتى ساغ له ان يركب عليه الجملتين
ومنه وهو ثانى الثلاثة ان يدرج من الراوى بعض خبر
مسند فى خبر غيره مع اختلاف السند فيهما نحو ولا تنافسوا
فى متن لا تباغضوا المدرج اى فلفظ ولا تنافسوا مدرج
فى متن لا تباغضوا المروى عن مالك عن الزهرى عن انس
بلفظ لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا فانه قد نقلا
بالف الاطلاق اى نقله راويه ابن ابى مريم الاتى من متن
لا تجسسوا بالجيم او بالحاء المروى عن مالك ايضا لكن عن
ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة بلفظ اياكم والظن
فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا
تنافسوا ولا تحاسدوا وانما ادرجه اى ولا تنافسوا فى السند
الاول ابن ابى مريم الحافظ ابو محمد سعيد بن محمد بن الحكم
الجمحى شيخ البخارى اذ اخرجه اى حين رواه عن مالك وصيرهما
باسناد واحد وهو وهم منه كما جزم به الخطيب وصرح هو
وغيره بانه خالف بذلك جميع الرواة عن مالك ومنه وهو ثالث
الثلاثة متن اى خبر عن جماعة من الرواة ورد وبعضهم قد
خالف بعضا بزيادة او نقص فى السند فيجمع بعض من روى
عنهم الكل اى كل الجماعة باسناد واحد ذكر اى مذكور ويدرج
رواية من خالفهم معهم على الاتفاق كمتن اى خبر ابن مسعود
قال قلت يا رسول الله اى الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا

الخبر فان عمرا وهو ابن شرحبيل عند واصل هو ابن حبان الاسدي
فقط بين شيخه شقيق بن وائل بن سلمة وابن مسعود سقط
فرواه عن شقيق عن ابن مسعود واسقط عمرا من بينهما وزاده
الاعمش بدرج الهمزة وكذا منصور ابن المعتمر مرويا عن
شقيق عن عمرو عن ابن مسعود فلما رواه الثوري عنهما وعن
واصل صارت رواية واصل هذه مدرجة على روايتهما وقد
فصل احد الاسنادين عن الاخر يحيى بن سعيد القطان لكن
روى عن واصل ايضا انه اثبت عمرا كالاعمش ومنصور وروي
عن الاعمش انه اسقطه وعمدا اي تعمد الادراج بدرج الهمزة
لها بمعنى فيها اي في اقسام المدرج بقسميه محظور اي
ممنوع لتضمنه عزو القول لغير قائله نعم ما ادرج لتفسير
غريب فمتسامح فيه ولهذا فعله الزهري وغيره من الائمة
رضوان الله تبارك وتعالى عليهم اجمعين والله تعالى اعلم

الموضوع

من وضع الشيء اي حطه سمي بذلك لانحطاط رتبته دائما
بحيث لا ينجبر اصلا وشر انواع الضعيف من مرسل ومنقطع
وغيرها الخبر الموضوع اي المحطوط الكذب اي المكذوب على
النبي صلى الله عليه وسلم المختلق بفتح اللام اي الذي لا ينسب
اليه اصلا المصنوع من واضعه وجمع في تعريفه بهذه الالفاظ
الثلاثة المتقاربة للتاكيد في التنفير منه والاول منها من
زيادته الموضوع في انواع الحديث مع انه ليس بحديث نظرا الى
زعم واضعه ولتعرف طرقه التي يتوصل بها الى معرفته لينفى
عن القبول وكيف كان الموضوع اي في اي معنى كان من حكم
او قصة او ترغيب وترهيب وغيرها لم يجيزوا اي العلماء
ذكره برواية وغيرها كاحتجاج او ترغيب لمن علم بادغام

ميمه

ميمه في بهم ما الاتية انه موضوع لخبر من حدث عني بحديث
يرى اي يظن انه كذب فهو احد الكاذبين بالتثنية وبالجمع
ما لم يبين ذاكره امره فان بينه كان قال هذا او باطل جاز ذكره
ولقد اكثر الجامع فيه مصنفا نحو مجلدين اذ خرج عن موضوع
مصنفه لمطلق الضعف حيث اودع فيه كثيرا من الاحاديث
الضعيفة التي لا دليل على وضعها بل ربما اودع فيه الحسن
والصحيح عني اي ابن الصلاح بالجامع المذكور ابا الفرج ابن
الجوزي والموقع له في ذلك استناده غالبا الضعف راوي
الحديث الذي رمي بالكذب مثلا غافلا عن مجيئه من وجه
اخر والواضعون للحديث وهم كثيرون معروفون في كتب
الضعفاء كالميزان للذهبي ولسانه لشيخنا اضرب فضرب
يفعلونه استخفافا بالدين ليضلوا به الناس كالزنادقة
وهم الذين يبطنون الكفر ويظهرون الاسلام او الذين لا
يتدينون بدين وضرب يفعلونه انتصارا وتعصبا لمذاهبهم
كالخطابية فرقة تنسب لابي الخطاب الاسدي كان يقول
بالحلول وكالسالمية فرقة تنسب للحسن بن محمد بن احمد بن سالم
السالمي وضرب يتقربون لبعض الخلفاء والامراء بوضع
ما يوافق افعالهم وارائهم ليكون كالعذر لهم فيما اتوا به
كغياث بن ابراهيم حيث وضع للمهدي في حديث لا سبق
الا في نصل او خف او حافر فزاد فيه او جناح وكان المهدي
اذ ذاك يلعب بالحمام فتركها بعد ذلك وامر بذبحها
وقال انا حملته على ذلك وضرب يفعلونه لذم من يريدون
ذمه وضرب يفعلونه للاكتساب والارتزاق وضرب امتحنوا
باولادهم او وراقين فوضعوا لهم الاحاديث ودسوها عليهم
فحدثوا بها من غير ان يشعروا وضرب يلجؤون الى اقامة دليل على

ما افتوا فيه بارائهم وضرب يتدينون بالترغيب الناس
في افعال الخير بزعمهم وهم منتسبون للزهد وكل من هولاء حصل
له وبه الضرر واضرهم قوم لزهد وصلاح نسبوا قد وضعوها
اي الاحاديث في الفضائل والرغايب حسبة اي ليحتسبوها
عند الله بزعمهم الباطل وجهلهم وانما كانوا اضر لانهم يرون
ذلك قربة فلا يتركونه فقبلت موضوعاتهم منهم ركونا لهم
بضم الميم اي ميلا اليهم ووثوقا بهم لما انتسبوا له من الزهد
والصلاح ونقلت عنهم على لسان من اتصف بالخير والتقوى
وحسن الظن وسلامة الصدر بحيث يحمل كل ما سمعه على
الصدق ولا يهتدي لتمييز الخطأ من الصواب فيقض الله
لها اي لموضوعاتهم نقادها جمع ناقد من نقدت الدراهم
اذا استخرجت منها الزيف وهم من خصهم الله بقوة البصيرة
في علم الحديث فلم يخف عليهم حال الكذاب وغيرهم فبينوا
بنقدهم فسادها وقاموا باعباء ما تحملوه ومن ثم لما قيل
لابن المبارك هذه الاحاديث المصنوعة قال يعيش لها
الجهابذة انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ومثل
لمن كان يضع حسبة بقوله نحو ما رويناه عن ابي عصمة
نوح بن ابي مريم القرشي المروزي قاضي مرو والملقب بالجامع
لما ياتي ولجمعه بين التفسير والحديث والمغازي والفقه
مع العلم بامور الدنيا اذ راي الورى اي الخلق زعما منه
بتثليث الزاي انهم نأوا اي اعرضوا عن القران بنقل حركة
الهمزة واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي ابن اسحاق
مع انهما من شيوخه فافترى اي اختلق لهم من عند نفسه
حسبة باعترافه حديثا في فضائل قراءة السور ورواه عن
عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما زاد الناظم فبئس ما ابتكر

من وضعه

من وضعه وما الحقه به وممن صرح بوضعه ذلك الحاكم وقال
هو وابن حبان انه جمع كل شيء الا الصدق كذا الحديث الطويل عن
ابي هو ابن كعب رضي الله عنه في فضائل قراءة السور ايضا اعترف
راويه بالوضع له فقد قال ابو عبد الرحمن المؤمل ابن اسمعيل حدثني
به شيخ فقلت له من حدثك به فقال رجل بالمداين وهو حي فصرت
اليه فقال حدثني به شيخ بالبصرة فصرت اليه فقال حدثني به شيخ
بعبادان فصرت اليه فاخذ بيدي فادخلني بيتا فاذا فيه قوم
من المتصوفة ومعهم شيخ فقال هذا الشيخ حدثني به فقلت له
يا شيخ من حدثك بهذا فقال لم يحدثني به احد ولكنا راينا
الناس رغبوا عن القران فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا
قلوبهم الى القران زاد الناظم ايضا وبئس ما اقترن اي اكتسب
من وضعه وكل من اودعه كتابه التفسير او نحوه كابي الحسين
علي الواحدي وابي اسحاق الثعلبي وابي القاسم الزمخشري
مخطئ في ذلك صوابه انما الصواب تجنبه الا مبينا كما مر
واشدهم خطأ الزمخشري حيث اورده بصيغة الجزم ولم يبرز
سنده وجوز الوضع في الحديث على وجه الترغيب للناس في
فضائل الاعمال قوم محمد ابي عبد الله بن كرام بالتشديد مع فتح
الكاف على المشهور كما قاله شيخنا كغيره وقيل بالتخفيف
مع فتحها وقيل به مع كسرها وهو الجاري على السنة اهل بلده
سجستان فجوزوه ايضا في الترهيب زجرا عن المعصية
محتجين في ذلك بان الكذب في الترغيب والترهيب للنبي
صلى الله عليه وسلم لكونه مقويا لشريعته لا عليه والكذب عليه
انما هو كان يقال انه ساحر او مجنون او نحو ذلك تمسكوا في ذلك
بخبر من كذب علي متعمدا ليضل به الناس فليتبوأ مقعده من النار
وتمسكهم به مردود لان ذلك كذب عليه في موضع الاحكام فان

المندوب منها ويتضمن ذلك الاخبار عن الله بالوعد على ذلك
العمل بالثواب ولان لفظة ليضل به الناس اتفق الائمة على ضعفها
وبتقدير ثبوتها فاللام ليست للتعليل ليكون لها مفهوم بل
للعاقبة كما في قوله تعالى فالتقطه ال فرعون ليكون لهم عدوا
وحزنا لانهم لم يلتقطوه لذلك او للتاكيد كما في قوله تعالى
فمن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم اذ افتراء الكذب
على الله محرم مطلقا سواء قصد به الاضلال ام لا والواضعون
ايضا بعضهم قد صنعا كلاما وضعه على النبي صلى الله عليه وسلم
من عند نفسه وبعض منهم قد وضعا كلام بعض الحكما بالقصر
للوزن او الزهاد او الصحابة او الاسرائيليات في المسند المرفوع
ترويجا له كحديث حب الدنيا رأس كل خطيئة فانه من كلام
مالك بن دينار كما رواه ابن ابي الدنيا او من كلام عيسى بن
مريم عليه السلام كما رواه البيهقي في كتاب الزهد وقال في
شعب الايمان ولا اصل له من حديث النبي صلى الله عليه وسلم
الا من مراسيل الحسن البصري قال الناظم ومراسيل الحسن عندهم
شبه الريح وكحديث المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء فانه
من كلام بعض الاطباء ومنه اي الموضوع نوع وضعه لم يصدق
نحو حديث ثابت هو ابن موسى الزاهد الذي رواه عن شريك عن
الاعمش عن ابي سفيان عن جابر مرفوعا من كثرت صلاته بالليل
الحديث تمامه حسن وجهه بالنهار فهذا الاصل له عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يقصد ثابت وضعه وانما دخل على شريك
بن عبد الله القاضي وهو بمجلس املائه عند قوله حدثنا الاعمش
عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يذكر المتن او ذكره على ما اقتضاه كلام ابن حبان وهو يقعد
الشيطان على قافية رأس احدكم فقال شريك متصلا بالسند

اوالمتن حين نظر الى ثابت ممازحا له من كثرت صلاته الى اخره
مريدا به ثابتا لزهده وورعه وعبادته فظن ثابت ان هذا
متن السند او بقيته فكان يحدث به كذلك متصلا او ملحقا
له في المتن وهذا وهلة اي غفلة من ثابت نشات من سلامة
صدره سرت منه الى غيره بحيث انتشرت حديثا فرواه عنه
كثير قال الجوهري يقال وهل في الشيء وعنه بالكسر يوهل وهلا
اذا غلط فيه وسهى ووهل اليه بالفتح يهل وهلا اذا ذهب
وهمه اليه وانت تريد غيره ويعرف الوضع للحديث بالاقرار
بدرج الهمزة من واضعه وما نزل منزلته كان يحدث بحديث
عن شيخ ثم يسئل عن مولده فيذكر تاريخا يعلم به وفاته قبله
ولا يعرف ذلك الحديث الا عنده فهذا لم يقر بوضعه لكن اقراره
بمولده ينزل منزلة اقراره بوضعه لان ذلك الحديث لا يعرف
الا عند الشيخ ولا يعرف الا برواية هذا وربما يعرف وضعه
بالركة للفظة مما يرجع الى عدم الفصاحة وما يتبعها مع التصريح
بانه لفظ النبي صلى الله عليه وسلم او للمعناه مما يرجع الى الاخبار
عن الجمع بين النقيضين وعن نفي الصانع وعن قدم الاجسام
ونحو ذلك او لهما معا وقد روى عن الربيع بن خثيم التابعي
قال ان للحديث ضوءا كضوء النهار يعرف وظلمة كظلمة الليل
تنكره وقال ابن الجوزي الحديث المنكر يقشعر منه جلد طالب
وينفر منه قلبه في الغالب وذلك بان يحصل كما قال ابن
دقيق العيد للمحدث لكثرة محاولة الفاظ النبي صلى الله عليه
وسلم هيئة نفسانية وملكة قوية يعرف بها ما يجوز
ان يكون من الفاظ النبوة وما لا يجوز قلت وقد استشكله
ابن دقيق العيد الثبجي بمثلثة ثم موحدة مفتوحتين نسبة
الى ثبج البحر بساحل ينبع من الحجاز القطع بالوضع على ما اي المروى

الذي اعترف الواضع فيه على نفسه بالوضع بمجرد اعترافه
من غير قرينة اذ قد يكذب في اعترافه لقصد التنفير عن هذا
المروي او لغيره مما يورث ريبة وحينئذ فالاحتياط ان لا
يصرح بالوضع بلا نرده اي المروي لاعتراف راويه بما يفسقه
وعنه نضرب بضمة النون اي نعرض فلا يحتج به ولا يعمل به
مواخذة له باعترافه وحاصله ان اقراره بوضعه كاف في رده
لكنه ليس بقاطع في كونه موضوعا لجواز كذبه في اقراره ففي
الحقيقة ليس ذلك استشكالا بل بيان للمراد والواقع اذ
لا يشترط في الحكم القطع بل يكفي غلبة الظن والله اعلم

المقلوب

اسم مفعول من القلب وهو تبديل شيء باخر على الوجه الاتي وهو
من اقسام الضعيف بل الاغراب الاتي من اقسام الوضع كما قاله
شيخنا كغيره وقسموا اي المحدثون المقلوب سندا قسمين
عمدا وسهوا والعمد الى قسمين احدهما اي حديث كان
مشهورا براو كسالم ابدل براو اخر من الرواة نظيره في الطبقة
كنافع كي يرغبا بالف الاطلاق فيه اي في روايته عنه و
بروج حاله للاغراب بدرج الهمزة اذا ما زائدة استغربا
بالف الاطلاق ممن وقف عليه لكون المشهور خلافه وممن كان
يفعله بهذا القصد كذبا حماد بن عمرو النصيبي حيث روى
الحديث المعروف بسهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
مرفوعا اذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدؤوهم بالسلام
الحديث عن الاعمش عن ابي صالح ليغرب به وهو لا يعرف عن
الاعمش كما صرح به ابو جعفر العقيلي وللخوف من ذكره اهل
الحديث تتبع الغرايب كما سياتي في بابه ومنه وهو ثاني قسمي
العمد قلب سند تام لمتن فيجعل المتن اخر مروي بسند اخر

ويجعل

ويجعل هذا المتن لاسناد اخر بقصد امتحان حفظ المحدث
واختباره هل اختلط او لا وهل يقبل التلقين او لا نحو امتحانهم
اي المحدثين ببغداد امام الفن البخاري في مائة من الاحاديث
لما اتى اليهم ببغدادا بالف الاطلاق وباهمال الدال الاخيرة على
احدى اللغات حيث اجتمعوا على تقليب متونها واسانيدها
فصيروا متن سند لسند متن اخر وسند هذا المتن لمتن اخر
وعينوا عشرة رجال ودفعوا منها لكل منهم عشرة احاديث
وتواعدوا على الحضور لمجلس البخاري ليلقي عليه كل منهم عشرته
بحضرتهم فلما حضروا واطمان المجلس باهله البغداديين وغيرهم
من الغرباء من اهل خراسان وغيرهم تقدم اليه واحد من العشرة
وسأله عن احاديثه واحدا واحدا والبخاري يقول له في كل منها
لا اعرفه ثم الثاني كذلك وهكذا الى ان استوفي العشرة المائة
وهو لا يزيد في كل منها على قوله لا اعرفه فكان الفهماء ممن حضر يلتفت
بعضهم الى بعض ويقولون فهم الرجل ومن كان منهم غير ذلك يقضي
عليه بالعجز والتقصير وقلة الفهم فلما علم انهم فرغوا التفت الى السائل
الاول وقال له سألت عن حديث كذا الى اخر احاديثه وكذا البقية
على الولاء فردها اي المائة الى اهلها وجود الاسناد ولم يخف
عليه موضع ما قلبوه وركبوه فاقر له الناس بالحفظ واذعنوا
له بالفضل واعرب من حفظه لها وتيقظه لتمييز صوابها
من خطائها حفظه لتواليها كما القيت عليه من مرة واحدة
وقد يقصد بقلب السند كله ايضا الاغراب اذ لا ينحصر في راو
واحد كما انه قد يقصد بقلب راو واحد ايضا الامتحان وهو
محرم الا بقصد الاختبار فقال الناظم في جوازه نظر
الا اذا فعله اهل الحديث لا يستقر حديثا قال شيخنا
وشرط الجواز ان لا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة

فيحمل على الامتحان

وقسم السهو قلب مالم تقصد الرواة قلبه بل وقع منهم سهوا
ووهما نحو حديث اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني
فقد حدث اي الحديث في مجلس ثابت بن اسلم البناني بضم
اوله نسبة الى بنانة محلة بالبصرة حجاج اعني بدرج الهمزة
ابن ابي عثمان بصرفه للوزن الصراف عن يحيى ابن ابي كثير عن
عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
فظنه اي الحديث عن ثابت ابو النضر جرير بن حازم فرواه
عن ثابت عن انس كما بينه حماد هو ابن زيد الضرير وقال
وهم ابو النضر فيما قاله واما المقلوب متنا وهو قليل فهو ان
يعطى احد الشيئين ما اشتهر للآخر كحديث حتى لا تعلم شماله
ما تنفق يمينه فانه جاء بلفظ حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله
والله سبحانه وتعالى اعلم

تنبيهات

ثلاثة توضح ما مر مما حكم بضعفه وغيره احدها ما تضمنه قوله
وان تجد متنا اي حديثا ضعيف السند فقل هو ضعيف اي
بهذا السند فقط فاقصد ذلك فان صرحت به فهو اولى
ولا تضعفه مطلقا بناء على ضعف ذاك الطريق اي السند
اذ لعله جاء بسند اخر مجود يثبت بمثله او بها بل يقف ذاك
اي الاطلاق اي جوازه على حكم امام من ائمة الحديث بصف
بيان وجه ضعفه اي المتن بانه شاذ او منكر او بانه لا
اسناد له يثبت بمثله او نحو ذلك فان اطلقه اي ذلك الامام
الضعف فالشيخ ابن الصلاح فيما بعده وفي نسخة بعد قد
حققه وسياتي بيانه في قول الناظم فان يقل فسل بيان
من جرح الخ وما ذكر عن ابن الصلاح من منع اطلاق التضعيف
قال شيخنا الظاهر انه على اصله من تعذر استقلال المتاخرين

بالحكم

بالحكم على الحديث بما يليق به والحق خلافه كما تقرر في محله
فاذا غلب على ظن الحافظ المتاهل ان ذلك السند ضعيف ولم
يجد غيره بعد التفتيش ساغ له تضعيف الحديث لان الاصل عدم
سند اخر وثانيها ما تضمنه قوله ان ترد نقلا لمتن واه اي
ضعيف لم يبلغ الوضع او لما يشك فيه من اهل الحديث اهو صحيح
ام ضعيف لا بذكر اسنادهما اي الواهي والمشكوك فيه بل
بمجرد اضافتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى غيره بحيث
يشمل المعلق فات بتمريض اي بصيغته التي اكتفي بها عن التصريح
بالضعف كيروى ويروى وذكر وروى بعضهم ولا تجزم بنقله
خوفا من الوعيد واجزم بنقل اي بصيغة الجزم في نقلك بلا
سند ما صح كقال فاعلم ذلك ولا تات بصيغة التمريض
وان فعله بعض الفقهاء وثالثها وهو قسيم لا باسنادهما ما
تضمنه قوله سهلوا اي جوزوا التساهل في غير موضوع من
الحديث حيث رووا اي رووه باسناد من غير تبيين لضعف
ان كان في الترغيب من المواعظ والقصص وفضائل الاعمال
ونحوها ورأوا بيانه وعدم التساهل فيه وان ذكروا اسناده
ان كان في الحكم الشرعي من حلال وحرام وغيرهما وفي العقائد
كصفات الله تعالى وما يجوز له وما يستحيل عليه وما ذكر من جواز
التساهل وعدمه منقول عن ابن مهدي عبد الرحمن وغير واحد
من الائمة كاحمد بن حنبل وابن معين وابن المبارك

معرفة صفة من تقبل روايته ومن ترد

وما يتبع ذلك اجمع جمهور ائمة الاثر اي الخبر والفقه والاصول
في قبولنا ناقل الخبر المحتج به بان اي على اشتراط ان يكون ضابطا
معدلا اي بان يكون في الضبط يقظا بضم القاف وكسرها
وذلك بان لم يكن مغفلا لا يميز الصواب من الخطأ وان

يكون فيه قابلية ان يحفظ ما سمعه بان يثبته في حفظه
بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء ان حدث خطا اي من حفظه
ويحوي كتابه اي يصونه بنفسه او بثقة عن تطرق التغيير اليه
ان كان منه يروي ويعلم ما في اللفظ من احالة بحيث يامن
من تغيير ما يرويه ان يرو الخبر بالمعنى لا بلفظه على ما ياتي
بيانه في محله وبان يكون في العدالة وهي ملكة تحمله على ملازمة
التقوى والمروة متصفا بان يكون مسلما اذا عقل قد بلغ

مطلب في تعريف العدالة

الحكم باسكان اللام مخففا من ضمها اي الانزال في النوم
والمراد البلوغ به الى غيره سليم الفعل من فسق بان لا يرتكب

مطلب في تعريف الفسق

كبيرة ولا يصر على صغيرة او بالدرج اي ومن حزم عروة وهي
التخلق بخلق امثاله في زمانه ومكانه فالاكل في سوق و
المشي مكشوف الراس واكثار حكايات مضحكة ولبس فقيه

مطلب في تعريف المروة

قبا او قلنسوة حيث لا يعتاد يسقطها فلا تقبل رواية
من فقد شرطا مما ذكر حتى المراهق على الاصح عند من يقبل رواية
وعلم مما قاله انه لا يشترط في الراوي الحرية ولا الذكورة ولا
العدد فتقبل رواية الرقيق والمراة والواحد وهو المشهور

فف على انه لا يشترط في الراوي الحرية ولا الذكورة ولا العدالة

ثم بين ما تثبت به العدالة فقال ومن زكاه اي عدله في روايته
عدلان فهو عدل فتقبل روايته اتفاقا ومن تاكيد وتحمله
وصحح اكتفاوهم اي جمهور ائمة الاثر فيهما بقول العدل الواحد
ولو عبدا او امراة جرحا وتعديلا اي فيهما او من جهتهما لان
قوله ان كان نقلا عن غيره فهو خبر من جملة الاخبار او
اجتهادا من قبل نفسه فهو كالحاكم وفي الحالين لا يشترط
العدد خلاف الشاهد فالصحيح عدم الاكتفاء فيه بقول
الواحد كنفس الشهادة واذا جمعت المسئلتان كان فيهما
ثلاثة اقوال لا يكتفى بواحد فيهما يكتفى به فيهما يفرق بينهما

مطلب في قبول العدل الواحد في الجرح والتعديل

وهو

وهو الاصح كما تقرر مع الفرق بينهما وفرقوا بينهما ايضا بان الشهادة
امرها ضيق لكونها في الحقوق الخاصة التي يتزاحم فيها بخلاف
الرواية فانها في عام للناس غالبا لا تزاحم فيه وان بينهم في المعاملة
عداوة تحملهم على شهادة الزور بخلاف الرواية وصححوا ايضا ما يثبت
به العدالة ايضا استغناء اي الشهرة بها بين اهل العلم عن
تزكية صريحة كمالك نجم السنن كما وصفه به الامام الشافعي
وكشعبة واحمد وابن معين فهولاء وامثالهم لا يسال
عن عدالتهم وقد سئل الامام احمد عن اسحق بن راهويه
فقال مثل اسحق يسئل عنه اسحق عندنا امام من ائمة المسلمين
وابن معين سئل عن ابي عبيد فقال مثلي يسئل عن ابي
عبيد ابو عبيد يسئل عن الناس ولابن عبد البر الحافظ
قول وهو كل من عني بضم اوله اي اهتم بحمله العلم زاد الناظم
ولم يوهن اي يضعف فانه عدل بقول المصطفى صلى الله عليه
وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه
تحريف الغالين اي تغيير المتجاوزين الحد وانتحال المبطلين
اي ادعائهم لانفسهم ما لغيرهم وتاويل الجاهلين لكن
خولفا بالف الاطلاق اي ابن عبد البر في اختياره بانه
اتساع غير مرضي وفي احتجاجه بالحديث بانه ضعيف
مع كثرة طرقه بل قيل انه موضوع وبان الاحتجاج به انما
يصح لو كان خبرا ولا يصح كونه خبرا لوجود من يحمل العلم
مع كونه فاسقا فلا يكون الا امرا ومعناه انه امر الثقات
بحمل العلم لان العلم انما يقبل عنهم ويتايد بان في بعض طرقه
ليحمل بلام الامر ولو سلم انه خبر لم يخج به اذ لا حصر فيه فلا
ينافيه حمل بعض الفسقة العلم فانه انما هو اخبار بان العدول
يحملونه لا ان غيرهم لا يحمله هذا وقد اعتمد جماعة منهم ابن

سيد الناس ما اختاره ابن عبد البر وقال الذهبي انه حق
قال ولا يدخل فيه المستور فانه غير مشهور بالعناية بالعلم
فكل من اشتهر بين الحفاظ بانه من اصحاب الحديث وانه
معروف العناية بهذا الشان ثم كشفوا عن اخباره فما وجدوا
فيها تلبيسا ولا اتفق لهم علم بان احدا وثقه فهذا الذي
عناه الحافظ وانه يكون مقبول الحديث الى ان يلوح فيه
جرح قال ومن ذلك اخراج الشيخين لجماعة ما اطلعنا
فيهم على جرح ولا توثيق فيحتج بهم لانهما احتجا بهم ثم بين
الناظم ما يعرف به الضبط فقال ومن يوافق دائما
او غالبا في المعنى او في اللفظ وان سقط منه ما لا يغير
المعنى ذا الضبط فضابط يحتج بحديثه او يوافقه نادرا
فمخطي ليس بضابط فلا يحتج بحديثه ثم بين انه هل يجب
ذكر سبب الجرح والتعديل او لا فقال وصححوا اي جمهور
ائمة الاثر من اربعة اقوال قبول تعديل بلا ذكر لاسباب
له مخافة ان تثقله ويشق ذكرها لانها كثيرة فمتى كلف
المعدل ذكرها احتاج ان يقول يفعل كذا وكذا عادا ما
يلزمه تركه فيطول ولم يروا قبول جرح ابهما ذكر سببه
من الجارح لعدم مخافة ذلك لان الجرح يحصل بامر واحد
وللخلف بين الناس في اسبابه وربك لعدم قبوله مبهما
انه ربما استفسر الجرح ببيان سببه من الجارح فيذكر
ما لم يقدح بناء على ما يعتقد انه يقدح كما فسره شعبة
بن الحجاج بالركض حيث قيل له لم تركت حديث فلان
قال رايته يركض على برذون مع انه ليس بقادح كما اشار
اليه بقوله فماذا يلزم من ركضه ما لم يكن بموضع او على وجه
لا يليق ولا ضرورة تدعوا اليه وكما روى عن شعبة انه

اتى المنهال بن عمرو فسمع صوتا من داره فتركه قال ابن ابي
حاتم انه سمع قراءة بالتطريب وكذا قال ابوه ابو حاتم انه
سمع قراءة بالحان فكره السماع منه وقال وهب بن جرير
عن شعبة اتيت منزل المنهال فسمعت منه صوت
الطنبور فرجعت ولم اساله قال وهب فقلت له هلا
سالته عسى كان لا يعلم فهذا لا يقدح في الثقة ولهذا
قال ابن القطان عقب كلام ابن ابي حاتم هذا ليس بجرح
الا ان يتجاوز الى حد يحرم ولم يصح ذلك عنه انتهى
وقد وثقه جماعة منهم ابن معين والنسائي واحتج به
البخاري بل وعلق له من رواية شعبة نفسه عنه في باب
ما يكره من المثلة من الذبائح فلم يترك شعبة الرواية
عنه وذلك اما لانه سمعه منه قبل ذلك او لزوال المانع
منه عنده فبان بما ذكر ان البيان مزيل لهذا المحذور
ومبين لكونه قادحا او غير قادح وان ذلك لا يوجب
الجرح هذا القول المفصل هو الذي عليه الائمة حفاظ
الاثر ونقادهم كما افاده ايضا قوله وصححوا كشيخي الصحيح
البخاري ومسلم مع بالاسكان اهل النظر كالشافعي
وقال ابن الصلاح انه ظاهر مقرر في الفقه واصوله
وقال الخطيب انه الصواب عندنا والقول الثاني عكسه
فيشترط ذكر سبب التعديل دون الجرح لان اسباب
العدالة يكثر التصنع فيها فيبنى المعدل على الظاهر
كقول احمد بن يونس لمن قال له عبد الله العمري ضعيف
انما يضعفه رافضي مبغض لابائه لو رايت لحيته وخضابه
وهيئته لعرفت انه ثقة فاحتج على ثقته بما ليس بحجة
لان حسن الهيئة يشترك فيه العدل وغيره والثالث

انه لا بدّ من ذكر سببهما معًا للعيقين المتقدمين فكما يجرح
الجارح بما لا يقدح كذلك يوثق المعدل بما لا يقتضى العدالة
كما مرّ والرابع عكسه اذا كان الجرح او التعديل من عالم بصير به
كما سيأتى مع انتقاد كونه قولا مستقلا بما فيه فان يقل
على القول بان الجرح لا يقبل الا مفسرًا قد قل فيما ينقل عن ائمة
الحديث فى الكتب المعول عليها فى الرواية بيان سبب
جرح من جرح بل اقتصروا وابهما غالبًا على مجرد قولهم فلان ضعيف
او ليس بشئ او نحوه وكذا قل بيانهم سببه ضعف الحديث
اذ قالوا فى كتبهم لمتن اى حديث انه لم يصح بل اقتصروا وابهما
غالبا ايضا على مجرد قولهم هذا حديث ضعيف او غير ثابت
او نحوه وابهموا بيان السبب فى الامرين فاشتراط بيانه
يفضى الى تعطيل ذلك وسدّ باب الجرح فى الاغلب فالشيخ
ابن الصلاح قد اجابا عن ذلك بان يجب الوقف اى بانا
وان لم نعتمده فى اثبات الجرح لكنا نعتمده فى انا نتوقف عن
الاحتجاج بالراوى او بالحديث اذا وفى نسخة اذا استرابا اى
لاجل الريبة القوية الحاصلة بذلك ويستمر من وقف على ذلك
واقفًا حتى يبين بضم الياء من ابان اى اظهر او الحديث قبوله
والثقة بعدالته بحيث لم يوثر ما وقف عليه فيه من الجرح
او التضعيف كمن اى كالذى من الرواة اولوا اى اصحاب الصحيح
البخارى ومسلم وغيرهما خرجوا فيه له مع انه ممن مسه من غيرهم
جرح مبهم ثم قال الخ فافهم ذلك فانه مخلص حسن ففى البخارى
احتجاجًا عكرمة اى فعكرمة التابعى مولى ابن عباس مخرج له
فى صحيح البخارى على وجه الاحتجاج به فضلا عن المتابعات ونحوها
مع ما فيه من الكلام لتبين انه ثقة مع ابن مرزوق عمرو والباهلى
لكن متابعة لا احتجاجًا وغيرها بالرفع عطفا على عكرمة وبالجر عطفا

على

على ابن مرزوق مضافا فيهما الى ترجمة بجعلها اسمًا مرادا بها الراوى
الذى خرجه البخارى اطلقت عليه مجازا على المصدر الواقع عليه والمعنى
وغير راو كاسمعيل بن ابى اويس وعاصم بن على وكذا احتج مسلم بمن
قد ضعفا من غيره نحو سويد هو ابن سعيد اذ بمطلق جرح ما اكتفى
مسلم كالبخارى لان سويدًا صدوق فى نفسه كما قاله جماعة وقد
ضعفه جماعة واكثر من فسر الجرح فيه ذكر انه لما عمى ربما يلقن الشئ
وهذا وان كان قادحًا فانما يقدح فيما حدث به بعد العمى لا فيما قبله
ولعل مسلما انما خرج عنه ما عرف انه حدث به قبل عماه او ما صح عنه
بنزول طلبا للعلو لا ما انفرد به قال ابراهيم بن ابى طالب قلت لمسلم كيف
استجزت الرواية عن سويد فى الصحيح فقال ومن اين كنت اتى
بنسخة حفص وذلك ان مسلما لم يرو فى صحيحه عن احد ممن سمع حفصًا
الا عن سويد وروى غير عن واحد عن ابن وهب عن حفص قلت وقد
قال فى رد السوال امام الحرمين ابو المعالى فى كتابه البرهان واختاره
تلميذه ابو حامد الغزالى والامام فخر الدين ابن الخطيب الرازى
الحق ان يحكم بما اطلقه العالم باسكان الميم من يحكم والعالم باسبا
اى باسباب الجرح والتعديل من غير بيان لها واختاره القاضى ابو
بكر الباقلانى ونقله عن الجمهور ولما كان هذا مخالفا لما اختاره
ابن الصلاح من كون الجرح المبهم لا يقبل وهو عين القول الرابع
قال جماعة منهم التاج السبكى ليس هذا قولا مستقلا بل تحريرا
لمحل النزاع اذ من لا يكون عالما باسبابهما لا يقبلان منه لا
باطلاق ولا بتقييد لان الحكم على الشئ فرع تصوره اى فالنزاع
فى اطلاق العالم دون غيره وهذا ان سلم فلا نسلم ان تقييد
غير العالم بهما اى تفسيره لهما لا يقبل واختار شيخنا انه ان لم
يخل المجروح عن تعديل لم يقبل الجرح فيه الا مفسرًا وان خلا عن
ذلك قبل فيه مبهما اذا صدر من عارف لانه اذا خلا عن ذلك

فهو في خبر المجهول واعمال قول المجروح اولى من اهماله قال وما ل
ابن الصلاح في مثل هذا الى التوقف انتهى ثم بين حكم تعارض
الجرح والتعديل في راو واحد فقال وقدموا اي جمهور ائمة
الاثر الجرح على التعديل وان كان المعدل اكثر عددا لان مع الجارح
زيادة علم لم يطلع عليها المعدل ولانه مصدق للمعدل فيما اخبر به
من ظاهر حاله ويخبر عن امر باطن خفي على المعدل نعم ان لم يفسر
الجرح او قال المعدل عرفت السبب الذي ذكره الجارح لكنه
تاب منه قدم التعديل ما لم يكن في الكذب على النبي صلى الله عليه
وسلم كما سياتي في محله وقال ابن دقيق العيد في الاقوى طلب
الترجيح لان كلا منهما ينفي قول الاخر ولو نفى المعدل الجرح
بطريق معتبر كان يقول عند التجريح بقتله فلانا يوم كذا انا
رأيته بعد ذلك اليوم وهي حيّ تعارضا لعدم امكان الجمع فيطلب
الترجيح وقيل ان ظهر من عدل الاكثر بنصبه حالا لا بزيادة ال اي
ان ظهر المعدلون اكثر عددا فهو اي التعديل المعتبر لان الكثرة تقوي
الظن والعمل باقوى الظنين واجب كما في تعارض الخبرين قال
الخطيب وهذا خطأ لان المعدلين وان كثروا لا يخبرون بعدم
ما اخبر به الجارحون ولو اخبروا به وقالوا ان هذا لم يقع
منه لم يصح لانها شهادة على نفي محض ولان تقديم الجرح
انما هو لتضمنه زيادة خفيت على المعدل وذلك موجود مع زيادة
عدد المعدل وقيل انما حينئذ يتعارضان فيطلب الترجيح لزيادة
قوة كل منهما من وجه وقيل يقدم الاحفظ ثم بين حكم تعديل المبهم
والرواية عن المعين بلا تعديل وغيرها فقال ومبهم التعديل
اي تعديل المبهم ليس يكتفي به ابو بكر الخطيب وابو النصر ابن
الصباغ والفقيه ابو بكر الصيرفي وغيرهم اذ لا يلزم من كونه
عدلا عنده ان يكون عند غيره كذلك فعله اذا سماه يكون

مطلب في تعارض الجرح والتعديل في راو واحد

مطلب العمل باقوى الظنين واجب

مطلب في تعديل المبهم

ممن

ممن جرحه غيره بجرح قادح بل اضرابه عن تسميته ريبة توقع
ترددا في القلب فلم يكتفي بتعديله كما لو عينه لانه مامون في الحالين
وهو ماش على قول من يحتج بالمرسل واولى بالقبول نحو ان يقال لا بالف
الاطلاق حدثني الثقة او العدل بل صرح الخطيب بانه لو قال لا بالف
الاطلاق ايضا جميع اشياخي ثقات ولو لم اسم هم ثم روى عمن لم
يسمه لا يقبل ايضا من قد ابهم لما ذكر فيما قبله وان كان اعلا منه
كما افاده كلامه لان التعديل به اخبار مستقل بخلاف فيما قبله
اما اذا قال كل من ازوى لكم عنه واسميه فهو عدل رضي كان
تعديلا منه لكل من روى عنه وسماه كما جزم به الخطيب وقيل
يكفي تعديل المبهم من عالم لا من غيره كما قال وبعض من حقق لم يرده
اي تعديل المبهم ان صدر من عالم اي مجتهد كمالك والشافعي في حق
من قلده في مذهبه كقوله حدثني الثقة حيث روى مالك عن
الثقة عن بكير بن عبد الله بن الاشج فالثقة مخرمة بن بكير او عن
الثقة عن عمرو بن شعيب هو عبد الله بن وهب وقيل الزهري
وقيل ابن لهيعة وحيث روى الشافعي عن الثقة عن ابن ابي
ذيب هو محمد بن ابي فديك او عن الثقة عن الليث بن سعد
هو يحيى بن حسان او عن الثقة عن الوليد بن كثير هو ابو اسامة
او عن الثقة عن الاوزاعي هو عمرو بن ابي سلمة او عن الثقة
عن ابن جريج هو مسلم بن خالد او عن الثقة عن صالح مولى التوأمة
هو ابراهيم بن ابي يحيى وخرج بمن قلده غيره فلا يقبل في حقه لان
المجتهد لا يورد الخبر كذلك احتجاجا به على غيره بل يورده لاصحابه
لبيان قيام الحجة به عنده وقد عرف فهو من رواه عنه ولم يروا
اي جمهور ائمة الاثر فتياه اي فتواه كما هو بخطه اي العالم مجتهدا
او مقلدا او عمله على وفاق المتن اي الحديث الوارد في ذلك المعنى
تصحيحا له ولا تعديلا لراويه لامكان ان يكون ذلك منه احتياطا

او لدليل اخر وافق ذلك الحديث او لكونه ممن يرى العمل بالضعيف
وتقديمه على القياس وقيل هو تعديل وهو ما رجحه الاصوليون وقيل
ترجيح انه تصحيح ايضا عندهم وليس تعديلا لمن يروي عنه العدل مطلقا
عن الصحيح الذي عليه اكثر العلماء من المحدثين وغيرهم رواية العدل
ولو على وجه التصريح باسمه لانه يجوز ان يروي عن غير عدل ومقابل
الصحيح قولان اصحهما انها تعديل مطلقا لان الظاهر انه لا يروي
الا عن عدل اذ لو علم فيه جرحا لذكره لئلا يكون غاشا في الدين
ورده الخطيب بانه قد لا يعلم عدالته ولا جرحه كيف وقد وجد
جماعة من العدول الثقات رووا عن الضعفا والثاني انها تعديل
له ان علم انه لا يروي الا عن عدل والا فلا وهذا هو الصحيح عند
الاصوليين كالامدي وابن الحاجب اما رواية غير العدل فليست
تعديلا اتفاقا وخرج بالتصريح باسمه ما لم يصرح به فلا يكون تعديلا
جزما بل لو عدل مبهما لم يكتف به كما مر واختلفوا اي العلماء هل يقبل
الراوي المجهول وهو على اقسام ثلاثة مجهول الاول المجهول عين
وهو من له راو اي من لم يروِ عنه الا راو فقط وسماه الراوي
كجبار الطاي وعبد الله بن اعز البازي فان كلا منهما لم يرو عنه
الا ابو اسحق السبيعي ورده اي مجهول العين الاكثر من العلماء
فلا يقبلونه مطلقا وهو الصحيح للاجماع على عدم قبول غير العدل و
المجهول ليس عدلا ولا في معناه في حصول الثقة به ولان الفسق
مانع من القبول كالصبي والكفر فيكون الشك فيه مانعا من ذلك
كما انه فيهما كذلك وقيل يقبل مطلقا لقوله تعالى ان جاءكم فاسق
بنبا فتبينوا كما قرئ به في السبعة فاوجب التثبت عند
وجود الفسق فعند عدمه لا يجب التثبت فيجب العمل بقوله
وقيل ان كان مشهورا في غير العلم كالزهد والنجدة قبل والا
فلا وقيل ان زكاه احد من ائمة الجرح والتعديل ولو كان الراوي

مطلب في رواية العدل عن غيره

مطلب في الراوي المجهول

عنه

عنه قبل والا فلا وقيل شيخنا وقيل ان كان المنفرد بالرواية عنه
لا يروي الا عن عدل واكتفينا في التعديل بواحد قبل والا فلا و
القسم الوسط اي الثاني مجهول حال باطن وظاهر من العدالة
والجرح مع معرفة عينه برواية عدلين عنه وحكمه الرد فلا يقبل
مطلقا ايضا لدى اي عند الجماهير من العلماء وقيل يقبل مطلقا وان
لم يقبل رواية القسم الاول وقيل ان كان للراويان لا يرويان الا
عن عدل قبل والا فلا والقسم الثالث المجهول للعدالة اي مجهولها
في باطن فقط اي لا في الظاهر فقد راى له حجية اي احتجاجا في
الحكم بعض من منع قبول ما قبله من القسمين منهم الفقيه سليم
بضم اوله ابن ايوب الرازي فقطع به وعزاه النووي لكثير من
المحققين وصححه لان الاخبار مبني على حسن الظن بالراوي
ولان رواية الاخبار تكون عند من يتعسر عليه معرفة العدالة
الباطنة وبهذا فارقت الرواية الشهادة فانها تكون عند الحاكم
وهو لا يتعسر عليه ذلك وقال الشيخ ابن الصلاح ان العمل يشبه
انه على ذا القول جعلا في كتب كثيرة من الحديث اشتهرت بين
الائمة وغيرهم حيث خرج فيها لرواة خبرة بعض من خرج له منهم
بها اي بالكتب تعذرت في باطن الامر لتقادم العهد بهم فاكتفى
بالعدالة الظاهرة وبعض من الائمة وهو البغوي يشهر بفتح اوله
وثالثه من الشهرة وهي الوضوح يقال شهرت الحال اشهره شهرا
يعني يلقب ذا القسم مستورا اي به وتبعه عليه الرافعي والنووي
زاد الناظم وفيه اي التلقيب من ذكر بالمستور نظر اذ في عبارة
الشافعي في اختلاف الحديث ما يقتضي ان ظاهري العدالة من يحكم الحاكم
بشهادتهما فانه قال في جواب سؤال ورده فلا يجوز ان يترك الحكم
بشهادتهما اذا كانا عدلين في الظاهر فلا يحسن تعريف المستور
بهذا فان الحاكم لا يسوغ له الحكم به لكن الظاهر ان الشافعي انما اراد

مطلب في مجهول الحال باطنا وظاهرا

مطلب في مجهول الحال في الباطن

بالباطن ما في نفس الامر لخفائه غالبا فلا نكتفي به بدليل انه اطلق
في اول اختلاف الحديث انه لا يحتج بالمجهول واما اكتفاؤه
بحضورهما عقد النكاح مع رده المستور فان النكاح انما فيه تحمل
لا حكم ولهذا لو رفع العقد بهما الى حاكم لم يحكم بصحته ثم بين
حكم رواية المبتدع فقال والخلف اي الاختلاف واقع بين
الائمة في قبول رواية مبتدع ما كفرا ببدعته قيل يرد مطلقا
سواء الداعية وغيره لانه فاسق ببدعته وان كان متاولا فالحق
بالفاسق غير المتاول كما الحق الكافر المتاول بغير المتاول
وهذا يروى عن مالك وغيره ونقله الامدي عن الاكثرين وجزم
به ابن الحاجب واستنكرا اي وانكره ابن الصلاح فقال انه
بعيد مباعد للشايع عن ائمة الحديث فان كتبهم طافحة بالرواية
عن المبتدعة غير الدعاة كما سياتي وقيل لا يرد مطلقا بل ان
استحل الكذب في الرواية او الشهادة نصرة لمذهب له او لاهل
مذهبه سواء دعى الى مذهبه ام لا بخلاف ما اذا لم يستحل
ذلك لان اعتقاده حرمة الكذب يمنعه منه فيصدق
ونسبا هذا القول للشافعي اذ يقول اي لقوله اقبل من غير خطابية
ما نقلوا وعبارته اقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية من
الرافضة لانهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم والاكثرون
من العلماء ورءاه ابن الصلاح الاعدلا اي اعدل الاقوال واولاها
ردوا دعاتهم فقط قال وهو مذهب الكثير او الاكثر ونقل فيه
ابن حبان اتفاقا حيث قال الداعية الى البدعة لا يجوز
الاحتجاج به عند ائمتنا قاطبة لا اعلم بينهم فيه اختلافا
لكن استغرب شيخنا حكايته الاتفاق وقد رووا اي ائمة
الحديث كالبخاري ومسلم احاديث عن جماعة من اهل بدع با
سكان الدال في الصحيح على سبيل الاحتجاج والاستشهاد بهم

لانهم

لانهم ما دعوا احدا الى بدعتهم ولا استمالوه اليها منهم خالد بن
مخلد وعبيد الله بن موسى العبسي وعبد الرزاق بن همام وعمرو
بن دينار اما من كفر ببدعته كمنكري علمه تعالى بالمعدوم وبا
لجزئيات فلا يقبل على خلاف فيه وقال صاحب المحصول
الحق انه ان اعتقد حرمة الكذب قبلنا روايته والا فلا وقال
شيخنا التحقيق انه لا يرد كل مكفر ببدعته لان كل طائفة
تدعي ان مخالفيها مبتدعة وقد تبالغ بتكفيرها فلو اخذ ذلك
على الاطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف فالمعتمد ان
الذي ترد روايته من انكر امرا متواترا من الشرع معلوما من
الدين بالضرورة ثم بين الناظم حكم توبة الكاذب في الحديث
فقال وللحميدي بالاسكان شيخ البخاري ابي بكر عبد الله بن
الزبير والامام احمد وغيرهما قول بان من لكذب تعمدا اي في
الحديث النبوي لم نعد نقبله في شيء وان يتب وتحسن توبته
تغليظا عليه لما ينشا عن فعله من المفسدة العظيمة وهي تصيير ذلك
شرعا وخرج بمتعمد الكذب فيما ذكر المخطئ ومتعمد الكذب في حديث
الناس فانا نقبلهما اذا رجعا وللامام ابي بكر الصيرفي شارح
الرسالة مثله اي مثل ما نقل عن الامام احمد والحميدي ولكن
اطلق الكذب بكسر الكاف واسكان الدال في لغة ولم يقيده
بالحديث النبوي حيث قال كل من اسقطنا خبره من اهل النقل بكذب
وجدناه عليه لم نعد لقبوله لتوبة تظهر لكن قال الناظم الظاهر
ان التقييد به مراد له بقرينة قوله من اهل النقل اي الحديث وزاد
الصيرفي عليهما ان من ضعف نقلا اي من جهة نقله بوهم وقلة
اتقان لم يقو بعد ان حكم بضعفه اي وان رجع الى التحري والاتقا
على ما اقتضاه كلامه لكن حمله الذهبي على من يموت على ضعفه
وفيه بعد لان الصيرفي قال وليس الراوي في ذلك كالشاهد

مطلب في رواية المبتدع غير المكفر ببدعته

مطلب في رواية من كفر ببدعته

مطلب في توبة من كذب في الحديث

فان شهادته تقبل بعد توبته واتقانه بخلاف رواية الراوي
كما تقرر لان الحديث حجة لازمة لجميع المكلفين وفي جميع
الامصار فكان حكمه اغلظ مبالغة في الزجر عن الرواية
له بلا اتقان وعن الكذب فيه عمدا بقوله صلى الله عليه وسلم
ان كذبا علي ليس ككذب على احد والامام السمعاني ابو المظفر
يرى في الراوي الجاني بكذب في خبر نبوي اسقاط ما له
من الحديث اي ما قد تقدم له من الحديث قال ابن الصلاح وما
ذكره ابن السمعاني يضاهي من حيث المعنى ما ذكره الصيرفي
اي لكون رد حديثه المستقبل انما هو لاحتمال كذبه وذلك
جار في حديثه الماضي وفهم بالماضي انه لا يقبل حديثه عند ابن
السمعاني في المستقبل هذا وقد قال النووي في شرح مسلم وغيره
وما ذكره هؤلاء الائمة ضعيف مخالف للقواعد والمختار القطع بصحة
توبته في هذا اي في الكذب في الحديث وقبول رواياته بعدها و
قد اجمعوا على صحة رواية من كان كافرا فاسلم قال واجمعوا على
قبول شهادته ولا فرق بين الشهادة والرواية في هذا وما قاله
كنت ملتفتا اليه ثم ظهر لي ان الاوجه ما قاله الائمة لما مر ويؤيده
قول ائمتنا ان الزاني اذا تاب لا يعود محصنا ولا يحد قاذفه — مطلب الزاني اذا تاب لا يعود محصنا ولا يحد قاذفه
واما اجماعهم على صحة رواية من كان كافرا فاسلم فلنص القران
على غفران ما سلف منه والفرق بين الرواية والشهادة ان
الرواية المكذب فيها اغلظ منها في الشهادة كذلك لان
متعلقها لازم لكل المكلفين وفي كل الاعصار كما مر ثم
خبر ان كذبا علي ليس ككذب على احد ثم بين الناظم حكم انكار — مطلب لو انكر الاصل حديث الفرع عنه
الاصل لحديث الفرع عنه فقال ومن روى من الثقات
عن شيخ ثقة حديثا فكذبه صريحا كقوله كذب علي فقد
تعارضا في قولهما كالبينتين اذا تكاذبتا اذ الشيخ قطع

بكذب

بكذب الراوي والراوي قطع بالنقل عنه ولكن كذبه اي الراوي
لا يثبتن انت بقوله شيخه هذا بحيث يكون جرحا له فقد كذبه
الاخر ايضا فانه يقول بل سمعته منه وليس قبول جرح احدهما
باولى من الاخر بخلاف شهادة الفرع فان تكذيب الاصل له — مطلب لو انكر الاصل الفرع في الشهادة
جرح له في تلك الشهادة وفرق بغلظ باب الشهادة وضيقه
وارددا انت اذا تعارضا ما جحده الشيخ لكذب واحد منهما
لا بعينه لكن لو حدث به الشيخ او ثقة غير الاول عنه ولم يكذبه
قبل اما اذا لم يصرح بتكذيبه فان جزم بالرد كقوله ما رويت
هذا وما حدثت به او لم احدث به فحكمه كذلك كما قاله ابن
الصلاح تبعا لغيره وجزم به الناظم في شرحه وكذا شيخنا
في شرح النخبة لكنه نقل في شرح البخاري عن جمهور المحدثين
قبوله حملا لما قاله على النسيان وان يرده بقوله لا اذكر هذا
او لا اعرف اني حدثته به او نحوهما من ما يقتضي معنى يحتمل
نسيانه كلا اعرف انه من حديثي فقد راوا اي جمهور المحدثين
الحكم للذاكر وهو الراوي عنه كما هو عند المعظم من الفقهاء
والمتكلمين وصححه جماعات منهم ابن الصلاح لان الراوي
مثبت والشيخ ناف ولانه ثقة جازم فلا ترد روايته
بالاحتمال لان الشيخ غير جازم بالنفي لاحتمال نسيانه وعبارة
النظم تشمل طي الاصل والفرع فيقدم الراوي وهو الاشبه في
المحصول لكن يشكل بتقديم الشيخ في ضميهما وعلى ما اخترته
في شرح لب الاصول من تقديم الراوي المسئلتين تقديما للمثبت — مطلب تعارض المثبت والنافي
على النافي لا اشكال وحكى الاسقاط في المروي اي عدم قبوله
بذلك عن بعضهم بكسر الميم وهم قوم من الحنفية لان الراوي
فرع الشيخ فهو تابع له فاذا انتفت روايته انتفت رواية
فرعه كشهادة فرعه ورد بان شهادة الفرع لا تسمع مع القدرة

على الشهادة الاصل بخلاف الرواية ومثل لذلك بقوله كقصة الحديث
الشاهد واليمين المروى بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى
باليمين مع الشاهد اذ نسيه سهيل هو ابن ابى صالح الذى
اخذ بالبناء للمفعول اى روى الحديث عنه عن ابيه عن ابى
هريرة سهيل بعد عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن نفسه
بروايته فيقول اخبرنى ربيعة وهو عندى ثقة انى حدثته
اياه ولا احفظه قال عبد العزيز الدراوردى وقد كان
اصابت سهيلا علة اذهبت بعض عقله ونسى بعض حديثه
فكان يحدث به عن من سمعه منه وفائدته الاعلام بالمروى
وكونه لم يضيعه من اضاعه اذ بتركه لروايته يضيعه وقد
جمع جماعة من الائمة اخبار من حدث ونسى منهم الدارقطني
والخطيب قال ولاجل ان النسيان غير مامون على الانسان
فيبادر الى جحود ما روى عنه وتكذيب الراوى له كره من كره
من العلماء التحديث عن الاحياء والشافعي بالاسكان قد
نهى ابن عبد الحكم محمد بن عبد الله حين روى عنه حكاية
فانكرها ثم ذكرها عن انه يروى عن الحى لخوف التهم بتقدير
انكار الشيخ وظاهر ان محله اذا كان للمروى طريق اخر
غير طريق الحى والا فلا كراهة اذ قد يموت الراوى قبل
موت الشيخ فيضيع المروى ان لم يحدث به غيره ثم بين حكم
اخذ الاجرة على التحديث فقال ومن روى الحديث باجرة
او نحوها كجعالة لم يقبل روايته اسحق بن ابراهيم المعروف
بابن راهويه وابو حاتم الرازى والامام احمد بن حنبل وهو
اى الماخوذ على ذلك شبيه اجرة معلم القران ونحوه فى
الجواز وعرفه الا ان العادة ثم جارية بالاخذ من غير خرم
مروءة والاخذ هنا يخرم اى ينقص من مروءة الانسان لان الاخذ

فكان صح

مطلب في اخذ الاجرة على التحديث

مطلب في اخذ الاجرة على تعليم القران والحديث

لذلك اذ قد شاع بين اهل الحديث رداءة ذلك وتنزيه العرض
عن النظر اليه ولاساءة الظن بفاعله لكن الحافظ ابو نعيم
الفضل بن دكين شيخ البخارى اخذ عوضا على التحديث وكذا
اخذه غيره كعفان شيخ البخارى ايضا ترخصا للحاجة فقد
قال على بن خشرم سمعت ابا نعيم يقول يلوموننى على الاخذ
وفى بيتى ثلاثة عشر نفسا وما فيه رغيف ومنهم من جوز
الاخذ بغير طلب ومنهم من كان ياخذ من الاغنياء فقط
ومحل ما مر من كون الاخذ خارما للمروءة اذا لم يقترن بعذر
من فقر وعدم كسب فان كان ذا كسب لكن نبذ اى الفقى
شغلا به اى لشغله بالتحديث الكسب لنفسه وعياله
اجزانت له الاخذ ارفاقا به فى معيشته عوضا عما فاته من
الكسب فقد افتى به اى بجواز الاخذ الشيخ ابو اسحق الشيرازى
لما ساله ابو الحسين بن النقور لكون اصحاب الحديث كانوا
يمنعونه من الكسب فكان ياخذ كفايته ورد عند المحدثين
ذو تساهل فى الحمل اى التحمل للحديث كالتحمل حال النوم الواقع
منه او من شيخه ورد ايضا ذو تساهل فى حال الاداء اى
التحديث كالذى من اصل اى كالمودى لا من اصل صحيح والحالة
انه او القارى او بعض السامعين غير حافظ على ما ياتى فى بابه
او اى ورد ايضا رواية من قبل التلقين فى الحديث بان يلقن
الشئ فيحدث به من غير ان يعلم انه من حديثه ولو مرة كموسى
من دينار حيث لقنه حفص بن غياث فقال حدثتك عائشة
بنت طلحة عن عائشة بكذا وكذا فقال حدثتنى عنها به وقال
لك حدثك القاسم بن محمد عن عائشة بمثله فقال حدثنى عنها
بمثله وذلك لدلالته على مجازفته وعدم تثبته او من قد وصفا
من الائمة برواية المنكرات والشواذ كثرة اى حالة كونها

ذات كثرة ولم يميزها او عرفا بكثرة السهو او في الغلط في روايته
والحالة انه ما حدث من اصل صحيح بل من حفظه او من اصل غير صحيح فهو
اى المتصف بشيء من ذلك رد اى مردود عندهم لان الاتصاف بذلك
يخرم الثقة بالراوى وضبطه وهذا تاكيد وايضاح ما قبله
اما من لم تكثر مناكيره وشواذه او ميزها او من شيع اتصافه بكثرة
السهو والغلط من اصل صحيح فلا يرد ثم ان بين بضم اوله وتشديد
ثانيه واسكان نونه مدغمة في لام له اى للراوى الذى سهى او غلط
ولو مرة غلطه او سهوه فما رجع عنه بل اصر سقط عندهم اى
المحدثين حديثه جمع اى احاديثه جميعها وهذا شامل لقوله
كذا عبد الله بن الزبير الحميدى مع احمد بن حنبل وعبد الله ابن
المبارك المروزى راوا اسقاط حديثه بذلك في العمل احتجاجا
وروايته حتى تركوا الكتابة عنه قال ابن الصلاح وفيه نظر
اى لانه ربما لم يعتقد صدق ما قيل له قال نعم اذا كان عدم رجوعه
عنادا منه لا حجة له فيه ولا طعن فعل ما ينكر ذا اى القول
بسقوط حديثه وعدم الكتابة عنه وقد قال ابن مهدى لشعبة
من الذى تترك الرواية عنه قال اذا تمادى في غلط مجمع عليه
ولم يتهم نفسه عند اجتماعهم على خلافه او رجل يتهم بالكذب
وذكر نحوه ابن حبان واعرضوا اى المحدثون وغيرهم في هذه الاعصر
المتأخرة عن اعتبار اجتماع هذه الامور السابقة اى شروط
من تقبل روايته لعسرها او تعذر الوفاء بها بل يكتفى في اشتراط
عدالته بالعاقل المسلم البالغ غير الفاعل للفسق وما يخرم
المروة ظاهرا بان يكون مستور الحال ويكتفى في اشتراط
الضبط اى ضبطه بان يثبت سماع ما روى بخط ثقة موثوق
سواء الشيخ والقارى وبعض السامعين وسواء كتب سماعه
على الاصل ام في ثبت بيده اذا كان الكاتب ثقة من اهل الخبرة

بهذا الشأن بحيث لا يكون الاعتماد في روايته على الراوى
عليه بل على الثقة المقيد لذلك وانه يروى اى بان يروى من
اصل يدرج المرء وافقا لاصل شيخه كما قد سبقا لنحو ذلك
الحافظ البيهقى فانه لما ذكر توسعة من توسع في السماع
من بعض محدثى زمانه الذين لا يحفظون حديثهم ولا
يحسنون قراءته في كتبهم ولا يعرفون ما يقرأ عليهم بعد ان يكون
القراءة عليهم من اصل سماعهم وذلك لتدوين الاحاديث في
الجوامع التى جمعها ائمة الحديث قال فمن جاء اليوم بحديث
لا يوجد عند جميعهم لم يقبل منه ومن جاء بحديث معروف
عندهم فالذى يرويه لا ينفرد بروايته والحجة قائمة بحديث
برواية غيره فلقد ال السماع منه والرواية عنه الان
لتسلسل السند اى الى ان يبقى الحديث مسلسلا بحدثنا
واخبرنا ولتبقى هذه الكرامة التى خصت بها هذه الامة شرفا
لنبيها صلى الله عليه وسلم وسبق البيهقى الى نحو قوله شيخه
الحاكم ونحوه عن السلفى وقال الذهبى العمدة في زماننا ليس على
الرواة بل على المحدثين والمفيدين الذين عرفت عدالتهم و
صدقهم في ضبط اسماء السامعين والحاصل انه لما كان الغرض
اولا معرفة التعديل والتجريح والتفاوت في الحفظ والاتقان
ليتوصل بذلك الى التصحيح والتحسين والتضعيف شدد باجتماع
تلك الشروط ولما كان الغرض اخرا الاقتصاد على مجرد سلسلة
السند اكتفى بما ذكر والله تعالى اعلم

مراتب التعديل

وهى اربعة بل خمسة او ستة والجرح والتعديل المنقسمان
اجمالا الى اعلى وادنى ووسط قد هذب اى نقى كل منهما اى نقى
اللفظ الصادر من المحدثين فيهما الامام ابو محمد عبد الرحمن

ابن ابی حاتم بغیر تنوین للوزن وبرسم درج الهمزة اذ رتبه
فی مقدمة کتابه الجرح والتعدیل فاجاد واحسن والشیخ
ابن الصلاح زاد علیه فیهما الفاظا من کلام غیره من الائمة
وزدت انا علیهما ما فی کلام اهله ای الحدیث وجدت
من الالفاظ فی ذلك فارفع مراتب التعدیل ما اتی کما قال
شیخنا بصیغة افعل کاوثق الناس واثبت الناس
وکذا الیه المنتهی فی التثبت ثم یلیه ما هو المرتبة الاولی
عند الذهبی وتبعه الناظم ما کررته انت من الفاظ المرتبة
الثانیة عنده سواء اختلفت الالفاظ کثقة ثبت
او ثبت حجة ام لا کما ذکره بقوله ولو اعدته ای اللفظ الواحد
کثقة ثقة او ثبت ثبت فان زاد علی مرتین او اکثر کان اعلی
منها والثبت بالاسکان الثابت وبالفتح الثبات والحجة
وما اثبت فیه المحدث سماعه مع اسماء المشارکین له فیه
ثم یلیه ما هو المرتبة الاولی عند ابن ابی حاتم وابن الصلاح
والثانیة عند الناظم والثالثة عند شیخنا
ثقة او ثبت او فلان متقن او حجة او اذا عزوا ای بدرج
الهمزة او فی الثلاثة الاخیرة ای ونسبت الائمة الحفظ
او ضبطا لعدل کان یقال هو حافظ وضابط لتجرد الوصف
بکل منهما غیر کاف فی التوثیق بل بینهما وبین العدل عموم و
خصوص من وجه لانهما یوجدان بدونه ویوجد بدونهما
وتوجد الثلاثة فعلم ان الوصف بکل منهما مع العدل کاف
وانه یلی مرتبة التکریر عند الناظم کالذهبی لکن جعلهم
شیخنا منها ویلی هذه المرتبة رابعة عند شیخنا وهی
لیس به باس او لا باس به او صدوق وصل بکسر اللام مما لم
یذکره ابن الصلاح بذاك ای بما ذکر فی المرتبة الرابعة

مامونا او خیارا کان یقال هو مامون او خیار الناس وتلی هذه
المرتبة خامسة فی غیر صالح الحدیث وهی محله الصدق وفاقا
للذهبی خلافا لابن ابی حاتم وابن الصلاح فی ادراجهما فی الرابعة
التی هی ثالثة عندهما او رووا عنه او یروی عنه او الی الصدق
ما هو ای قریب منه نحو فی الجر متعلق بقریب المقدر وما زائدة
وکذا شیخ وسط او وسط فحسب ای بدون شیخ او شیخ
فقط ای بدون وسط ولم یذکر ابن ابی حاتم وابن الصلاح
فی هذه المرتبة التی هی عندهما الثالثة غیر الاخیرة وکذا صالح
الحدیث وهذه عندهما الرابعة وعند الناظم فی شرحه بتردد
الخامسة وعند شیخنا السادسة ومن المرتبة الخامسة
قولهم یعتبر به ای فی المتابعات والشواهد او یکتب حدیثه
او مقارب ای الحدیث وهو بکسر الراء من القرب ضد البعد ای
حدیثه یقارب حدیث غیره او جیده او وحسنه او مقاربه
بفتح الراء ای حدیثه یقاربه حدیث غیره فهو بالکسر والفتح بمعنی
ان حدیثه لیس شاذا ولا منکرا او صویلح او صدوق ان شاء
الله بدرج الهمزة او ارجو بان ای ان لیس به باس عراه ای
غشیه وخالف الذهبی فی اهل هذه المرتبة فجعل محله الصدق
وصالح الحدیث وحسنه وصدوقا ان شاء الله مرتبة وروی
الناس عنه وشیخنا وصویلحا ومقاربا مع ما به باس ویکتب
حدیثه او ما علمت به جرحا اخری وصرح ابن الصلاح بان قولهم
ما اعلم به باسا دون لا باس به والناظم بان ارجو ان لا
باس به نظیر ما اعلم به باسا او ارفع منها اذ لا یلزم من
علم العلم بالشیء حصول الرجا به والحکم فی اهل هذه المراتب
الاحتجاج بهم فی الثلاثة الاول وبخلافهم فی الباقی لان
الفاظهم فیه لا تشعر بشریطة الضبط بل یضبط حدیثهم

للاعتبار وللاختبار هل له اصل من رواية غيره نعم حديث
بعض اهل الخامسة لكونها دون الرابعة قد لا يكتب للاختبار
وفي قوله شاء الله وبأس عراه ازالة وهي زيادة ساكن
اخر بعد وتد مجموع مع ان في الاول القطع ايضا هو حذف
ساكن الوتد المجموع وتسكين ما قبله والازالة جائزة
في مجزوء البسيط والكامل وكان الناظم ارتكبه في الرجز
تشبيها له بهما للضرورة ثم ما مر من ان الوصف بثقة رفع منه
بليس به باس قد يقال يغيره ما ذكره بقوله والامام يحيى ابن
معين سوى بينهما اذ قيل له انك تقول فلان ليس به
باس وفلان ضعيف قال من اقول فيه لا باس به فثقة
ومن اقول فيه ضعيف فليس بثقة لا يكتب حديثه ونحوه
قول دحيم بن عبد الرحمن بن ابراهيم فان ابا زرعة الدمشقي
قال قلت له ما تقول في علي بن حوشب الفزاري قال لا باس
به قال فقلت ولم لا تقول ثقة ولا نعلم الا خيرا قال
قد قلت لك انه ثقة واجاب ابن الصلاح بان ابن معين
انما نسب ذلك لنفسه بخلاف ما مر وهذا قد يشكل بجواب
دحيم واجاب الناظم بما حاصله ان ابن معين لم يصرح
بالتسوية بينهما بل اشركهما في مطلق الثقة فلا ينافي ما مر
ونقلا وبيانه للمفعول مما يؤيد ارفعية الوصف بالثقة
ان الامام عبد الرحمن ابن مهدي لما روى عن ابي خلدة
خالد بن دينار التميمي التابعي اجاب من سال منه وهو
عمرو بن علي الفلاس اثقة كان ابو خلدة بقوله بل كان
صدوقا وكان خيرا وروى خيارا وكان مامونا الثقة
شعبة وسفيان الثوري لو كنتم تعونا اي تفهمون مراتب
الرواة ومواقع الفاظهم ما سئلتم عن ذلك فصرح بارفعية

ثقة على كل من صدوق وخير ومأمون الذي كل منها في مرتبة ليس
به باس وقوله لو تعونا تكملة وربما وصف ابن مهدي ايضا ذا
الصدق اي الصدوق الذي وسم ضعفا اي الموسوم بالضعف
لسوء حفظه وغلطه ونحوهما بصالح الحديث المنحط عن رتبة
ليس به باس اذ يسم بفتح التحتية اي حين يعلم على الرواة بما يميز به
مراتبهم من لفظ او كتابة والله اعلم

مراتب الفاظ التجريح

وهي ستة واسوء التجريح ما اتى كما قال شيخنا بصيغة افعل
كاكذب الناس وكذا اليه المنتهى في الكذب او الوضع ثم يليه
مرتبة ثانية بالنظر لذلك وهي كذاب ويضع اي الحديث او
يكذب او وضاع وكذا دجال او وضع اي الحديث وهذه
الالفاظ وان كانت في مرتبة تتفاوت كما لا يخفى وبعدها
اي هذه المرتبة ثالثة وهي فلان متهم بالكذب وبالوضع
وفلان ساقط وفلان هالك فاجتنب الرواية عنهم و
فلان ذاهب او ذاهب الحديث او متروك او متروك الحديث
او تركوه او بدرج الهمزة فيه نظر وفلان سكتوا عنه او
به لا يعتبر عند المحدثين او لا يعتبر بحديثه وفلان ليس
بالثقة او ليس بثقة او غير مأمون ونحوها ثم يليها رابعة
وهي فلان رد ببنائه للمفعول حديثه او ردوا حديثه
او مردود او مردود الحديث وكذا فلان ضعيف جدا
وفلان واه بمرة اي قولا جازما وفلان هم اي المحدثون
قد طرحوا حديثه وفلان ارم به او مطرح او مطروح
الحديث او لا يكتب حديثه او ليس بشيء او لا شيء
او لا يساوي فلسا او لا يساوي شيئا ونحوها ثم يلي
هذه خامسة وهي فلان ضعيف وكذا ان جيء بالكف

الاطلاق في وصف الراوي بمنكر الحديث وحديثه منكرا
وله ما ينكر او مناكير او مضطرب اي الحديث او واه وفلان
ضعفوه او لا يحتج به وبعدها سادسة وهي فلان فيه
مقال او ادنى مقال او ضعف بالتشديد والبناء للمفعول
وفلان فيه اي في حديثه ضعف وتنكر اي منه مرة و
تعرف اي منه اخرى لكونه ياتي مرة بالمناكير ومرة بالمشاهير
والجزء الثاني من جزء البيت دخله الكف وهو حذف
الساكن ان لم تشبع حركة تنكر وهو لا يدخل بحر الرجز ولو
قال تنكر بها ساكنة سلم من ذلك وتعرف دخله الخبن
والقطع وفلان ليس بذاك اي بذاك القوي او ليس
بالمتين او ليس بالقوي او ليس بحجة او ليس بعمدة او
ليس بمامون او ليس بالمرضي وفلان مجهول او فيه جهالة
او لا ادري ما هو وللضعف ما هو اي هو قريب منه على
ما مر فيه خلف او طعنوا فيه او مطعون فيه وكذا سيء
حفظ او لين او لين الحديث او فيه لين او تكلموا فيه
والحكم في اهل المراتب الاربع الاول انه لا يحتج باحد منهم
ولا يستشهد به ولا يعتبر به وكل من ذكر من بعد قوله
لا يساوي شيئا وهو ما عدا الاربع بحديثه اعتبر لاشعار
صيغة بصلاحية المتصف بها لذلك وما زاده
من الفاظ الجرح التي اشار اليها فيما مر بقوله وزدت ما في
كلام اهله وجدت هو يضع ووضاع والثلاثة بعده
وهالك وفيه نظر والتسعة بعده ولا يساوي شيئا
ومنكر الحديث وواه وضعفوه فيه مقال وضعف وتنكر
وتعرف وليس بالمتين وليس بحجة الخ ما عدا قوله لين والله اعلم

متى يصح تحمل الحديث او اي ومتى يستحب

وقبلوا اي المحدثون الرواية من مسلم مستكمل الشروط تحمل الحديث
في حال كفره واداه بعد اسلامه لان جبير بن مطعم رضي الله عنه قدم
على النبي صلى الله عليه وسلم في فداء اسارى بدر قبل ان يسلم فسمعه
حينئذ يقرأ في المغرب بالطور قال وذلك اول ما وقر الايمان
في قلبي ثم ادى ذلك بعد اسلامه وحمل عنه وكذا يقبل عندهم
صبي حمل الحديث ثم روى بعد البلوغ ما حمله في حال صباه ومنع
قوم القبول هنا اي في مسئلة الصبي لان الصبي مظنة
عدم الضبط ورد عليهم باجماع الامة على قبول حديث
جماعة من صغار الصحابة تحملوه في صغرهم كالسبطين الحسن
والحسين ابني بنته صلى الله عليه وسلم فاطمة وكعبد
الله بن الزبير والنعمان بن بشير وعبد الله بن عباس مع
احضار اهل العلم من المحدثين وغيرهم للصبيان مجالس التحديث
ثم قبولهم منهم ما حدثوا به من ذلك بعد الحلم اي البلوغ كما
وقع للقاضي ابي عمر الهاشمي فانه سمع السنن لابي داود
من اللؤلؤي وله خمس سنين واعتد الناس بسماعه وحملوه
عنه وقال بعض الدورقي حدثنا ابو عاصم قال ذهبت بابني
الى ابن جريج وسنه اقل من ثلاث سنين فحدثه وهذا
بالنظر الى صحة السماع مع قطع النظر عن كون السامع
طلب الحديث بنفسه ام بغيره واما طلب الحديث بنفسه
وكتابته فهو في العشرين بكسر النون من السنين عند
الامام ابي عبد الله الزبير بن احمد الزبيري بضم الزاي احب
حين ما قبله فهي وقت استحباب طلب الحديث وكتابته لانها
مجتمع العقل وهو اي استحباب طلبه فيها الذي عليه اهل
الكوفة فقد كانوا لا يخرجون اولادهم في طلبه الا عند
استكمال عشرين سنة وطلبه في العشرين من السنين

فى اهل البصرة كالطريقة المالوفة لهم حيث قيدوا بها ويجوز رفع
العشرة بالابتداء وخبره كالمالوفة وطلبه فى الثلاثين من
السنين طريقة مالوفة لاهل الشام والحق عدم تقييده
بسن مخصوص بل ينبغى تقييده بالفهم لحصول الغرض به فكتبه
اى ثم ينبغى ان يقيد كتب الحديث بالضبط اى بالتاهل له
ففى الوقت المستحب لابتداء الطلب اربعة اقوال وينبغى
ان يقيد السماع اى سماع الصبى للحديث حيث اى بحيث بمعنى
حين يصح سماعه فيه وذلك يختلف باختلاف الاشخاص
ولا ينحصر فى زمن مخصوص كما قاله ابن الصلاح قال
وينبغى بعد ان صار الملحوظ ابقاء سلسلة الاسناد
ان يبكر باسماع الصغير فى اول زمان يصح فيه سماعه وبرأى
وفى وقت صحة سماعه نزاع بين العلماء جملته فيما ذكره اربعة
اقوال ايضا فالخمس من السنين التقييد بها للجمهور قال
ابن الصلاح وعليه استقر عمل اهل الحديث المتاخرين
فيكتبون لابن خمس فاكثر سمع ولمن لم يبلغها حضر او احضر
ثم الحجة لهم فى التقييد بها قصة محمود هو ابن الربيع
وهى عقل المجة اى عقله لها وهى ارسال الماء من الفم وهو
اى ومحمود ابن خمسة من الاعوام فقال كما فى البخارى وغيره
عقلت من النبى صلى الله عليه وسلم مجة مجها فى وجهى
من دلو وانا ابن خمس سنين وفعل ذلك معه ملاعبة او
تبركا وقيل يعنى وقال ابن عبد البر ان محمودا عقل ذلك
وهو ابن اربعة من الاعوام وليس فيه اى فى تعيين وقت
صحة سماعه سنة متبعة اذ لا يلزم من تمييز محمود ان يميز
غيره تمييزه بل قد ينقص عنه وقد يزيد ولا يلزم ان لا يعقل
مثل ذلك وسنه اقل من ذلك كما انه لا يلزم من عقل المجة

بلغ [illegible]

ان لا يعقل غيرها مما سمعه بل الصواب المعتبر فان لم يكن فهم
الخطاب بحاله لكونه مميزا ورده الجواب وان كان ابن اقل من
اربع فان لم يكن كذلك لم يصح سماعه وان زاد على الخمس ومما
يدل على اعتبار الفهم والتمييز دون التقييد بسن انه قيل
لابن حنبل فرجل اى ان رجلا وهو ابن معين قال الخمس
عشرة سنة التحمل يجوز لا فى دونها محتجا بانه صلى الله
عليه وسلم رد البراء وابن عمر رضى الله تعالى عنهما يوم بدر
لصغرهما عن هذا السن فغلطه ابن حنبل وقال بئس القول
بل اذا عقله اى الحديث وضبطه صح تحمله وسماعه ولو كان
صبيا قال وانما التقييد بذلك فى القتال والا فكيف
يعمل بوكيع وابن عيينة وغيرهما ممن سمع قبل هذا السن
وقيل من بين الحمار والبقر فرق فهو سامع ومن لا يفرق بينهما
فيقال له حضر ولا يقال له سمع قاله موسى بن هارون الحمال
بالمهملة جوابا لمن ساله متى يسمع للصبى فقال اذا فرق بين البقرة
والحمار وفى رواية بين البقرة والدابة والحافظ ابو بكر ابن
المقرى لا عتبار الفهم والمتميز سمع اى قال بصحة السماع لابن
اربع من السنين ذى ذكر بضم المعجمة اى صاحب حفظ وفهم فقد
قال الخطيب سمعت القاضى ابا محمد عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن
الاصبهانى يقول حفظت القرآن ولى خمس سنين واحضرت
عند ابى بكر ابن المقرى لاسمع منه ولى اربع سنين فارادوا
ان يسمعوا لى فيما حضرت قراءته فقال بعضهم انه يصغر عن
السماع فقال ابن المقرى اقرأ سورة الكافرون فقرأتها
فقال اقرأ سورة التكوير فقرأتها فقال غيره اقرأ سورة
والمرسلات فقرأتها ولم اغلط فيها فقال ابن المقرى سمعوا
له والعهدة على جعلنا الله ممن نور قلوبهم بنور صفائه

التفيس

اقسام التحمل واولها سماع لفظ الشيخ

وهو اعلاها كما قال اعلاه وجوه الاخذ للحديث وتحمله عن
الشيوخ عند المعظم من المحدثين وغيرهم وهي اي الوجوه
ثمان هذه الجملة معترضة بين المبتدا والخبر وهو لفظ شيخ
اي السماع منه فاعلم ذلك سواء حدث كتابا اي من كتابه
او بدرج الهمزة حفظا اي من حفظه املاء او غير املاء لكنه
في الاملاء اعلا لما فيه من شدة تحري الشيخ والراوي اذا
الشيخ مشتغل بالتحديث والراوي بالكتابة عنه فهما
ابعد عن الغفلة واقرب الى التحقيق مع جريان العادة با
لمقابلة بعده وقل في حالة الاداء لما سمعته من لفظ الشيخ
حدثنا فلان او سمعت فلانا او اخبرنا او انبانا
او انبأنا فلان او قال لنا او ذكر لنا فلان فيجوز جميع ذلك
اتفاقا كما حكاه القاضي عياض وجواز جميعه اتفاقا لا ينافي
ما ياتي من ارفعية بعضه على بعض قال ابن الصلاح وينبغي
فيما شاع استعماله من هذه الالفاظ فيما سمع من غير لفظ
الشيخ ان لا يطلق فيما سمع من لفظه لما فيه من الايهام
والالتباس قال الناظم ما قاله القاضي متجه اذ لا يجب
على السامع ان يبين هل كان السماع من لفظ الشيخ او عرضا
نعم ينبغي عدم الاطلاق في انبانا بعد اشتهار استعمالها
في الاجازة لانه يودي الى اسقاط المروي بها عند من لا
يحتج بالاجازة وما قال متجه لكن اذا ادى اطلاق غير
انبانا الى ما ادى اليه اطلاقها من اسقاط المروي كان
الحكم كذلك وبالجملة فهذه الالفاظ متفاوتة وقد قدم
الخطيب منها ان يقول اي الراوي سمعت اذ لفظها صريح

في سماع لفظ الشيخ لا يقبل التاويل الاتي بيانه بخلاف سمعنا
فانه يقبله كحدثنا وبعدها اي بعد سمعت في المرتبة حدثنا
وحدثني لانها لا تكاد تستعمل في الاجازة بخلاف هاتين و
لانها كاد لا تقبل التاويل بخلاف حدثنا فقد روي ان الحسن
البصري كان يقول حدثنا ابو هريرة ويتاول حدث اهل
المدينة وانا بها كما يقول خطبنا ابن عباس بالبصرة ويريد
خطب اهلها والمشهور ان الحسن لم يسمع من ابي هريرة بل قال
يونس بن عبيد الله ما راه قط وبعد ذا اي لفظ حدثنا وحدثني
اخبرنا واخبرني وهو اي الاداء بكل من هاتين لسماع لفظ
الشيخ كثير في الاستعمال ويزيد بن هارون استعمله في ذلك
هو وغير واحد كحماد بن سلمة وابن المبارك وعبد الرزاق لما قد
حمله كل منهم من لفظ شيخه قال ابن الصلاح وكان هذا كله قبل
ان يشيع تخصيص اخبرنا بالعرض وبعده اي بعد لفظ اخبرنا و
اخبرني تلا تاكيدا انبانا ونبانا وقل استعماله فيما سمع من
لفظ الشيخ اي قبل اشتهاره في الاجازة ثم ما تقدم من ان
سمعت راجحة لما مر صحيح لكن لحدثنا ولاخبرنا كما قال ابن
الصلاح جهة ترجيح عليها من جهة انهما يدل لان على ان الشيخ
روى الحديث وخاطبه به وقوله اي الراوي قال لنا ونحوها
مثل قال لي او ذكر لنا او ذكر لي كقوله حدثنا فلان في الحكم لها
في الاتصال لكنها الغالب من صنيعهم استعمالها فيما سمعوه
مذاكرة وقال ابن الصلاح انه اي لفظ قال لنا ونحوه لائق بما
سمعه منه في المذاكرة وهو به اشبه من حدثنا انتهى
ودونها اي قال لنا وقال لي ونحوهما قال بلا مجارة اي
بغير ذكر الجار والمجرور قال ابن الصلاح وهي اوضع العبارات
وهي مع ذلك محمولة على السماع من لفظ الشيخ ان يدرا للقي

بينهما ويسلم قائلها من التدليس لاسيما من عرفوه اى المحدثون
بان عرف بينهم فى المضى اى فيما مضى ان لا يقول ذا اى بلفظ قال
عن شيخه لغير ما سمع منه كحجاج هو ابن محمد الاعور فانه روى
كتب ابن جريج بلفظ قال ابن جريج فحملها الناس عنه واحتجوا
بها ولكن يمتنع عمومه اى الحكم بحمل ذلك على السماع عند
الحافظ الخطيب حيث منع الحكم به ان لم يعرف اتصاف
الراوى بانه لا يروى الا ما سمعه وقصر ذلك الحكم على الراوى
الذى بذا الوصف اشتهر قال ابن الصلاح والمحفوظ المعروف ما قلناه

الثانى من اقسام التحمل القراءة على الشيخ

ثم يلى السماع منه القراءة عليه التى نعتها اى سماها معظمهم اى
المحدثين عرضا بمعنى ان القارى يعرض على الشيخ الحديث كما
يعرض القران على المقرى سوا بفتح اوله والقصر فى لغة اى سواء
فى ذلك قراتها اى الاحاديث بنفسك على الشيخ من حفظ منك
او كتاب لك اوله او لغيركما او ما اندرج فيه وفيما قبله سمعتا
بقراءة غيرك عليه من كتاب كذلك او حفظه ايضا والشيخ
فى حال القراءة عليه حافظ لما عرضتما انت او غيرك عليه اولا
يحفظ ولكن يكون اصله معه يمسكه هو بنفسه او ثقة
غيره يمسكه ولو كان هو القارى فيه خلافا لبعض الاصوليين
كما سيأتى فى التفريعات وكاصله ما قوبل عليه قلت وكذا
الحكم ان ثقة ممن سمع معك يحفظه اى المقروء مع اسماع
منه له وعدم غفلته عنه فاقتنع بذلك وكذا يحفظ
القارى فقط كما نقله الناظم وترك جزم بحفظه المفسر لشرط
ان للوزن ولو قال حفظه لم يحتج لذلك واجمعوا اى المحدثون
اخذا اى على صحة الاخذ والتحمل بها اى بالرواية عرضا وردوا
نقل الخلاف فيها وبه اى بالخلاف ما اعتدوا بل علوا الخلاف فكان

مالك ينكر على المخالف ويقول كيف لا يجزئك هذا فى الحديث ويجزئك
فى القرائن والقران اعظم ولكن الخلف بينهم فيها اى فى القراءة
عرضا هل يساوى القسم الاول الا السماع من لفظ الشيخ او هى دونه
او فوقه فنقلا عن مالك وصحبه ومعظم علماء اهل الاثر كوفة
بمنع القصر واهل الحجاز اهل الحرم اى مكة مع البخارى حما اى انهما
فى الصحة سيان وابن ابى ذئب ابو الحارث محمد بن عبد الرحمن
بن المغيرة المدنى مع ابى حنيفة النعمان بن ثابت قد رجحا العرض
على السماع لان الشيخ لو سهى لم يتهيأ للطالب الرد عليه اما الجهل
او لهيبة الشيخ او لغير ذلك بخلاف الطالب وعكسه اى
ترجيح السماع من الشيخ على العرض اصح واشهر وجل اى معظم اهل
المشرق وخراسان نحوه جنح اى مال وقد يعرض ما يصير العرض
اولى كان يكون الطالب اعلم واضبط او الشيخ فى حال العرض
اوعى منه فى حال قراءته وجودوا فيه اى راوا الاجود فى اداء من
سمع عرضا ان يقول قرأت على فلان ان كان العرض بقراءة
نفسه او قرى على فلان ان كان بقراءة غيره مع بالاسكان اى مع
قوله وانا باثبات الالف اسمع خشية التدليس ثم يلى ذلك
عبارات السماع مقيدة بما ذكر كما ذكرها بقوله عبر انت عن
ذلك بما مضى فى اوله اى فى القسم الاول مقيدا له بقولك
قراءة عليه فقل حدثنا فلان بقراءتى او قراءة عليه وانا
اسمع او اخبرنا فلان بقراءتى او قراءة عليه او انبانا او نبانا
فلان بقراءتى او قراءة عليه او قال لنا فلان بقراءتى او قراءة
عليه او نحو ذلك حتى ولو كنت منشدا نظما لغيرك قراته عليه
او سمعته بقراءة غيرك عليه فقل انشدنا فلان قراءة عليه
او بقراءتى وسماعا عليه لا اى لا سمعت فلانا او منه فانهم
لم يجوزوه فى العرض لصراحتها فى السماع من لفظ الشيخ

لكن بعضهم كالسفيانين ومالك قد حمله بالف الاطلاق و
يمكن حمله على ما اذا قال سمعت على فلان وحينئذ فالخلاف
لفظي ومطلق التحديث والاخبار ممن اخذ عرضا بان يقول
حدثنا او اخبرنا فلان بلا تقييد بقراءته او قراءة غيره وهو
يسمع منعه الامام احمد ذو المقدار الجليل والنسائي
والتميمي بالاسكان لما مر ويحيى بن يحيى وابن المبارك
عبد الله الحميد سعيا وقال القاضي ابو بكر الباقلاني
انه الصحيح وذهب الامام ابو بكر محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري ويحيى بن سعيد القطان والامام ابو حنيفة
والامام مالك في احد قوليهما وبعد سفيان بن عيينة
والامام احمد في احد قوليه ومعظم اهل الكوفة والحجاز مع
الامام البخاري الى الجواز اي جواز الاطلاق كما في القسم الاول
وابن جريج عبد الملك وكذا ابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو
الاوزاعي مع ابن وهب عبد الله والامام الشافعي والامام
مسلم وجل اي اكثر اهل المشرق قد جوزوا اطلاق اخبرنا
دون حدثنا للفرق بينهما وللتمييز بين القسمين وخص
اولهما بالتحديث لقوة اشعاره بالنطق والمشافهة فلفظ
الاخبار اعم من التحديث وقد عزاه اي القول بالفرق محمد بن
الحسن التميمي الجوهري صاحب الانصاف للنسائي من غير ما
خلاف بزيادة ما اي من غير حكاية خلاف عنه وهذا خلاف
ما قدمه عنه بل ذلك هو المشهور عنه كما صرح به النووي و
الاكثرين اي وعزاه للاكثرين من اصحاب الحديث وهو بضم الهاء
الذي اشتهر مصطلحا اي من جهة الاصطلاح لاهله اي
اهل الاثر والاصطلاح وان كان لا مشاحة فيه لكن خطأ جما
من خرج عنه عند الالتباس كما اشار اليه بقوله وبعض

من قال بذا اي بالفرق وهو ابو حاتم محمد بن يعقوب الهروي
اعاد اقراءة الصحيح للبخاري بعد قراءته على بعض رواته عن الفربري
حتى عاد اي رجع في كل متن حالة كونه قائلا فيه اخبركم
الفربري اذ اي لكونه كان قال له اولا لظنه انه سمعه من لفظ
الفربري حدثكم الفربري بل قال له سمعني اقول حدثكم الفربري
فلا تنكر علي مع علمك بانك انما سمعته منه قراءة عليه قلت
وفا راي الذين اشترطوا اعادة الانشاء في كل متن ولو مع
اتحاد السند ولا اكتفى بقوله اخبركم الفربري بجميع صحيح
البخاري من غير اعادة قراءة جميع الكتاب ولا تكرار الصيغة
في كل متن وهو اي اشتراط الاعادة شطط اي جور والصحيح
خلافه كما سياتي في الرواية من النسخ التي اسنادها واحد

تفريعات

سبعة لهذين القسمين اولها فيما اذا لم يحفظ الشيخ ما عرض
عليه وامسك الاصل عدل ضابط وهو ما ذكره بقوله واختلفوا
اي العلماء من المحدثين وغيرهم ان امسك الاصل حين القراءة
على الشيخ رضي اي مرضي في العدالة والضبط وكان سامعا
والشيخ لا يحفظ ما قد عرضا عليه هل يصح السماع او لا فبعض
نظار الاصول كامام الحرمين ابطله واكثر المحدثين بل كلهم
كما اقتضاه كلام القاضي عياض يقبله واختاره الشيخ ابن
الصلاح وعليه العمل فان لم يعتمد ببنائه للمفعول ممسكه
اي ممسك الاصل فذلك السماع رد اي مردود وهذا تصريح
بما علم من قوله رضي اما اذا كان الممسك الرضي قاريا فلم يبطل
السماع الا بعض من شدد في الرواية ثانيها فيما اذا سكت
الشيخ بعد قول الطالب له اخبرك فلان او نحوه وهو ما ذكره
بقوله واختلفوا ايضا ان سكت الشيخ المتيقظ المختار

بعد قول الطالب له اخبرك فلان او قلت اخبرنا فلان
او نحو ذلك مع فهمه لما قاله بان لم ينكره ولم يقر لفظاً
بقوله نعم وكالايماء والايماء كان يومي براسه او بغيره وغلب
على ظن الطالب ان سكوته اجابة قراه المعظم من العلماء
وهو الصحيح كافياً في صحة السماع اذ سكوته على الوجه المذكور
كاقراره لفظاً ولانه لا يليق بدين اقرار على الخطاء في مثل
ذلك وح فيؤدي بالفاظ العرض كلها ولكن قد منع
بعض اولى الظاهر والحديث ايضاً منه اي من الاكتفاء
بذلك فاشترطوا اقراره بذلك لفظاً وقطع به مطلقاً
من الشافعية ابو الفتح سليم بترك التنوين الرازي
ثم الشيخ ابو اسحق بالصرف للوزن الشيرازي وكذا ابو
نصر ابن الصباغ ولكن قال يعمل به اي بالمروي اذا ادى
بما ياتي حيث قال ما حاصله والفاظ الاداء لمن سمع او قرأ
كذلك واراد روايته هي الالفاظ الاول المتفق عليها
وهي قرأت عليه او قرئ عليه وانا اسمع لا جميعها فلا تقل
حدثني ولا اخبرني ولا سمعت بل قال صاحب المحصول
لو اشار الشيخ براسه او اصبعه للاقرار به ولم يتلفظ
لم يفد ذلك قال الناظم وفيه نظر اي لان الاشارة بذلك
كالنطق في الاعلام به وهو ظاهر هذا والمعتمد الجواز و
ان لم يشترط كما مر عن المعظم غايته انه فوته المستحب وهو
الاقرار به لفظاً ثالثها في افتراق الحال بين صيغة المنفرد
وصيغة من في جماعة وهو ما ذكره بقوله وللحاكم اختار
الامر الذي قد عهد كما هو عليه اكثر الشيوخ لدوائمة عصره
في صيغ الاداء وهو ان يقول حدثني فلان في ما يتحمله من شيخه
بصريح اللفظ حيث انفرد اعن غيره بالسماع واجمع انت

ضميره اي ما تحملته فقل حدثنا اذا تعدد اي من تحمل بان كان
معك وقت السماع غيرك وفي عبارة الثقات واختار ايضاً
فيما تحمله عن شيخك في العرض انك ان تسمع بقراءة غيرك
فقل اخبرنا بالجمع او ان تكن قارياً فقل اخبرني بالافراد و
استحسناه ذلك من فاعله ونحوه عن ابن وهب عبد الله رويناه
روى عنه الترمذي وغيره انه قال ما قلت حدثنا فهو ما سمعت
مع الناس وما قلت حدثني فهو ما سمعت وحدي وما قلت اخبرنا
فهو ما قرئ على العالم وانا شاهد وما قلت اخبرني فهو ما قرأت
على العالم قال الناظم وفي كلام الحاكم وابن وهب ان القاري
يقول اخبرني سواء اسمع معه غيره ام لا وقضيته ان التفصيل
ليس بواجب وقد صرح به في قوله وليس ما ذكر من التفصيل
بالواجب عندهم ولكن رضيا اي استحب للتمييز بين احوال
التحمل ومحله اذا علم صورة حال الاخذ عن الشيخ واما اذا وقع
الشك في الاخذ عنه من لفظه اكان وحده فيأتي بحدثني
او كان مع غيره فيأتي بحدثنا فاعتبار الوحده
اي القول به محتمل لان الاصل عدم غيره وكذا لو شك في اخذه
عنه عرضاً اكان من قبيل اخبرنا لكونه مع غيره او اخبرني
لكونه وحده والاصل عدم غيره لكن حكى الخطيب على البرقاني
انه كان يقول في هذا قرأنا قال الناظم وهو حسن لان
سماع نفسه محقق وقراءته شاك فيها والاصل عدمها
ولان افراد الضمير يقتضي قراءته بنفسه وجمعه يمكن حمله
على قراءة بعض من حضر السماع بل لو تحقق ان الذي قرأ
غيره فلا باس ان يقول قرأنا قاله احمد بن صالح حين
سئل عنه وقال النفيلي قرأنا على مالك مع انه انما قرئ عليه
وهو يسمع انتهى ويمكن حمل كلام من اختار اخبرني على

من تحقق قراءة نفسه وشك هل سمع معه غيره او لا ثم اذا شك
في القراءة ايضا لا يتعين قرأنا بل مثله اخبرنا كما يفهم بالاولى
لكن راى يحيى بن سعيد القطان الجمع لحدثنا في مسئلة تشبه
الاولى وهي فيما اذا اوهم اي وهم بمعنى شك الانسان في لفظ
شيخه ما الذي قال احدثني او حدثنا قال ابن الصلاح و
مقتضاه الجمع في تلك ايضا قال وهو عندي يتوجه بان حدثني
اكمل مرتبة فيقتصر في حالة الشك على الناقص لان الاصل
عدم الزائد وهذا لطيف انتهى والوحدة بالنصب اختار اي
وقد اختار صيغة حدثني في ذا الفرع البيهقي بعد نقله
قول القطان واعتمد ما اختاره وعلله بانه لا شك في واحد
وانما الشك في الزائد فيطرح الشك ويبنى على اليقين
ورابعها في التقييد بلفظ الشيخ وهو ما ذكره بقوله وقال
الامام احمد بن حنبل اتبع انت لفظا ورد للشيخ في ادائه
لك من سمعت وحدثنا وحدثني ونحوها ولا تعد بفتح العين
وحذف التاء واصله تتعدى اي لا تتجاوز لفظه فقل مثلا
حدثنا فلان وفلان عن فلان قال اولهما حدثنا او قال
ثانيهما اخبرنا فلا تبدل شيئا من لفظه بغيره وكذا
منع الابدال لحدثنا باخبرنا وبعكسه او نحوه فيما
صنفا ببنائه للمفعول من الكتب الشيخ ابن الصلاح لا
حتمال ان قائل ذلك لا يرى التسوية بين الصيغتين
لكن حيث عرفا ببنائه للمفعول بانه سوى بينهما ففيه
حينئذ ما جرى من الخلاف في النقل بالمعنى ومع بالاسكان
ذا اي جريان الخلاف فيرى ابن الصلاح بان ذا اي
الخلاف فيما روى ذو الطلب اي الطالب ما حمله باللفظ
من شيخه لا في ما وضعوا اي المصنفون في الكتب المصنفة

فانه

فان ذلك يمتنع تغييره قطعا سواء رويناه في المصنفات
ام نقلناه منها الفظا ام الى تخاريجنا واجزائنا كما سياتي
في الرواية بالمعنى وضعفه ابن دقيق العيد بان النقل منها
لا ينبغي منعه اختار تعليل المنع بتغيير التصنيف اذ ليس فيه
تغيير التصنيف اي وان كان فيه تغييره عبارة المصنف
خامسها في النسخ والكلام ونحوهما من الشيخ او الطالب وقت
التحمل وفي سن الاجازة مع السماع وهو ما ذكره بقوله
واختلفوا اي العلماء في صحة السماع من ناسخ وقت القراءة
مسمعا كان او سامعا فقال بامتناع ذلك مطلقا الاستاذ
ابو اسحق الاسفرايني بفتح الفاء وكسر الياء مع ابي اسحق ابراهيم
الحربي نسبة الحربية محلة ببغداد وابي احمد ابن عدي في
اخرين لان الاشتغال بالنسخ مخل بالسماع وجا نحوه عن ابي
بكر احمد بن اسحق الصبغي بكسر الصاد المهملة نسبة الى ابيه
فانه كان يبيع الصبغ فانه قال لا تروانت ما سمعته عن شيخك
في حال نسخه او نسخك محدثا واخبارا اي فلا تقل حدثنا
ولا اخبرنا بل قل حضرت كما يقوله من ادى ما تحمله وهو صغير
قبل فهمه الخطاب ولكن ابو حاتم محمد بن ادريس وابن
المبارك كلاهما كتب اي نسخ اولهما في حال تحمله عند محمد بن
الفضل عارم وعند عمرو بن مرزوق وثانيهما في حال تحديثه
وذلك منهما يقتضي جوازه ذكر الحضور وكذا جوزه موسى
بن هارون الحمال بالمهملة وغيره والشيخ ابن الصلاح
كغيره ذهب الى القول بان خيرا منه اي مما ذكر من اطلاق
القول بالجواز والقول بالمنع ان يفصلا بالف الاطلاق
فحيث صحب النسخ فهم للمقروء صح السماع او لا يصحبه ذلك
وصار كانه صوت غفل بطلا اي السماع وصار حضورا

والعمل على هذا وقد كان يفعله شيخنا بل ويفتي ويرد على القاري
كما جرى للدارقطني نسبة الى دار القطن ببغداد وحضر
في حداثته املاء على ابي اسمعيل الصفار فراه بعض الحاضرين
ينسخ فقال له لا يصح سماعك وانت تنسخ فقال له الدارقطني
فهمي للاملاء خلاف فهمك ثم استظهر عليه حيث عد املاء
اسمعيل المذكور اي عد ما املاه عدا واخبر انه ثمانية عشر
حديثا فعد فوجد كما اخبر بعد ان قال للمنكر عليه اتحفظ كم
املاه حديثا الى الان قال لا وسرد اي وبعد ان عد سرده
على الولاء اسنادا ومتنا فتعجب الناس منه وذلك اي التفصيل
المذكور في النسخ يجري في الكلام من كل من السامع والمسمع
وقت السماع وفي افراد القاري في الاسراع او اذا هينم
اي اخفى صوته حتى خفي في جميع ذلك البعض اي بعض الكلمة
وكذا ان بعد السامع عن القاري او عرض نعاس خفيف
بحيث يمنعان سماع بعضها ويلتحق بذلك الصلوة وقد كان
الدارقطني يصلي ايما حال قراءة القاري وربما يشتبه برد
ما يخطي فيه القاري كما تم مع اعتماد التفصيل فيما ذكر يحتمل
اي يغتفر في الظاهر من كلامهم الكلمتان او اقل توسعة
في الرواية قال شيخنا ينبغي ان يكون الامر دائرا على ما
يكون المذهول عنه مخلا بفهم الباقي وينبغي اي يسن
للشيخ اي المسمع ان يجيز السامعين رواية ما رواه
لهم مع اسماعه لهم جبرا لنقص ان وقع وفي نسخة يقع في
السماع بسبب شيء مما ذكر او نحوه كخلل في الاعراب او في
الرجال وذلك كان يقول اجزت لكم روايته سماعا واجازة
لما خالف اصل السماع ان خالف بل قال ابو عبد الله ابن
عتاب محمد الاندلسي ولا غنى لطالب العلم عن اجازة من

الشيخ

الشيخ مع السماع بقراءة احدهما تقترن به وفي نسخة تقترن
لجواز سهو او غفلة او غلط وظاهره الوجوب ثم ينبغي لكاتب
الطبقة ان يكتب الاجازة عقب كتابته السماع ويقال
اول من كتبها في الطباق الحافظ ابو الطاهر اسمعيل بن عبد
الله بن عبد المحسن الانماطي فجزاه الله خيرا في سنه ذلك لا
هل الحديث فلقد حصل به نفع كثير ولقد انقطعت بسبب اهمال
ذلك ببعض اهل البلاد رواية بعض الكتب لكون راويها
كان له فوت ولم يوجد في الطبقة اجازة المسمع للسامعين
فما امكن قراءة ذلك الفوت عليه بالاجازة لعدم تحققها
كما اتفق لابي الحسن علي بن الصواف الشاطبي في سنن
النسائي فلم يأخذوا عنه سوى مسموعه منها على ابي بكر بن
باقا وسئل الامام ابن حنبل من ابنه صالح حيث قال له
ان حرفا اي لفظا يسيرا ادغمه اي الشيخ او القاري
فلم يسمعه الناس مع معرفته انه كذا وكذا ايرويه عنه فقال
ارجوا انه يعفى عنه ولا يضيق به لكن الحافظ ابو نعيم الفضل
بن دكين منع في الحرف اي اللفظ اليسير الذي يشرد عنه
في حال سماعه من سفيان والاعمش ثم يستفهمه من بعض
رفقائه فلا يسع اي فقال لا يسعه الا بيان اي ان يروي
تلك الكلمة الشاردة عن فهمه افهمه اياها الا عن شيخه
ونحوه يروي عن زائدة بن قدامة قال خلف بن غنيم سمعت
من سفيان الثوري عشرة الاف حديث ونحوها فكنت
استفهم جليسي فقلت لزائدة فقال لي لا تحدث منها الا
بما تحفظ بقلبك وتسمع باذنك قال فالقيتها وايضا
الحافظ ابو محمد خلف بن سالم المخرمي بتشديد الراء المكسورة
نسبة الى مخرم محلة ببغداد قد قال نا مقتصرا على النون والالف

اذ فاته حدثنا من قول شيخه سفيان بن عيينة
حين تحديثه عن عمرو بن دينار فكان يقال له قل حدثنا
فيمتنع ويقول لانه لكثرة الزحام عند سفيان لم اسمع شيئا
من حروف حديث هذا وسفيان شيخه اكتفى بسماع
لفظ مستمل عن المملي اى لفظه اذا المستملى اقتفى اى اتبع لفظ
المملي وذلك ان ابا مسلم السلمي قال لسفيان الناس كثير
لا يسمعون فقال اتسمع انت قال نعم قال فاسمعهم ولعل
سماع خلف لم يكن فى الاملاء وهذا هو الذى عليه العمل من
الاكابر الذين كان يعظم الجمع فى مجالسهم ان من سمع المستملى
دون المملي جاز له ان يرويه عن المملي لكن بشرط ان يسمع
المملي لفظ المستملي كالعرض لان المستملي فى حكم القارى على المملي
وحينئذ فلا يقال فى الاداء لذلك سمعت فلانا كما مر فى العرض
بل الاحوط بيان الواقع كما فعله جماعة من الايمة وقال محمد بن
عبد الله بن تمار الموصلي ما كتبت قط من المستملي ولا التفت اليه
ولا ادرى اى شئ يقول انما كنت اكتب من فى المحدث وهكذا
تورع اخرون بل صوبه النووى وقال انه الذى عليه المحققون
انتهى لكن الاول هو الارفق بالناس كذلك ابو اسمعيل حماد
بن زيد افتى من استفهمه فى حال املائه عن بعض الالفاظ
وقال له كيف قلت فقال له استفهم الذى يليك حتى انهم
رووا عن الاعمش انه قال كنا نقعد للنخعى بالاسكان لما
مر فى تحديثه والحلقة متسعة فربما قد يبعد عنه البعض
ممن يحضر ولا يسمعه فيسئل اى البعيد عنه البعض القريب
منه عنه اى عما قاله ثم كل ممن سمع منه او من رفيقه
ينقل ذلك عنه بلا واسطة ولكن كلفوا اى تحديثه منه
بما لا يسمعه الا من رفيقه تساهلا منه وقد قال ابو زرعة

بعد ان روى ذلك عن الاعمش رأيت ابا نعيم لا يعجبه ذلك
ولا يرضى به لنفسه وقولهم اى وقول جمع كعبد الرحمن بن مهدى
وابى عبد الله بن منده يكفى من سماع الحديث شمه فهم
انما عنوا به اذا اول شئ اى طرف حديث سئل عنه
المحدث عرفه واكتفى بطرفه عن ذكر باقيه فقد كان السلف
يكتبون اطراف الحديث ليذاكروا الشيوخ فيحدثوهم
بها وما عنوا به تسهلا اى تساهلا فى التحمل ولا فى الاداء
سادسها فى التحديث من وراء ستر وهو ما ذكره بقوله
وان يحدث من وراء ستر كازار وجدار من عرفه
بصوت منه او بالدرج باخبار ذى خبرة به ممن تشق بعدالته
وضبطه ان هذا صوته ان كان يحدث بلفظه او انه
حاضر ان كان السماع عرضا صح السماع بخلاف الشهادة
لان باب الرواية اوسع وكما لا يشترط رؤيته له لا يشترط
تمييزه له من الحاضرين ويجوز فى من كسر ميمها فتكون جارة
وفتحها فتكون موصولة او نكرة موصوفة وعن شعبة
ابن الحجاج انه قال لا تروعن من يحدثك ولم تر وجهه فلعل
شيطان قد تصور فى صورته يقول حدثنا او اخبرنا
لنا على صحة السماع من وراء حجاب اعتمادا على الصوت حديث
ان بلالا يوذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان
ابن ام مكتوم فامر الشارع بالاعتماد على صوته مع غيبة شخصه
عمن يسمعه ولنا ايضا على ذلك حديث اى تحديث امنا
عايشة وغيرها من امهات المؤمنين من وراء حجاب مع نقل
ذلك عنهن من سمع ذلك منهن والاحتجاج به فى الصحيح
سابعها فيما اذا منع الشيخ الطالب من الرواية عنه
وهو ما ذكره بقوله ولا يضر سامعا سمع من لفظ الشيخ

مطلب فى التحديث من وراء ستر

مطلب فى عدم صحة الشهادة من وراء ستر

مطلب اذا منع الشيخ الطالب من الروايه عنه

او عرضا ان يمنعه الشيخ اى منع الشيخ له ان يروى عنه ما قد
سمعه منه كان يقول له لا لعلة تمنع الرواية لا ترو عنى وما اذنت
لك فى روايته عنى بل يسوغ له روايته عنه لانه قد حدثه به
وهو شىء لا يرجع فيه فلا يؤثر منعه وكذلك لا يضر التخصيص
من الشيخ لجماعة مثلا بالسماع وقد سمع غيرهم سواء اعلم الشيخ
بسماعه ام لم يعلم وكذا لو قال اخبركم ولا اخبر فلانا لا يضره
ولا يضره الرجوع بكتابة او نحوها بل او بلفظ رجعت عما حدثتكم
به ما لم يقل مع ذلك اخطات فيما حدثت به او شككت
فى سماعه او نحو ذلك فان قال مع ذلك لا يروه عنه

الثالث من اقسام التحمل الاجازة

وهى تقال لغة للعبور وللاباحة واصطلاحا للاذن فى
الرواية ثم الاجازة تلى السماع عرضا فهو ارفع منها على المعتمد
لانه ابعد من التصحيف والتحريف وقيل عكسه لانها ابعد من
الكذب والريا والعجب وقيل هما سواء وقد نوعت لتسعة
انواع مع انها متفاوتة ايضا كما ياتى ارفعها بحيث لا مناولة
معها اى ارفع انواع الاجازة المجردة عن المناولة وهذا
اول انواعها تعيينه اى المحدث الكتاب المجاز به والشخص
المجاز له كقوله اجزت لك او لكم او لفلان صحيح البخارى
او جميع هذه الكتب اما غير المجردة من المناولة فسياتى حكمها
وبعضهم كما قال القاضى عياض حكى اتفاقهم اى العلماء
على جواز ذا النوع وذهب القاضى ابو الوليد سليمان
بن خلف المالكى الباجى بالاسكان للميم نسبة لباجة
مدينة بالاندلس الى نفى الخلاف عن جواز الاجازة مطلقا
عن التقييد بهذا النوع وهو غلط لما ياتى قال اى الباجى
لا خلاف فى جواز الرواية بالاجازة والاختلاف انما

هو فى العمل بها فقط اى فقط لا فى الرواية ورده اى ما قاله
الباجى بل صرح ببطلانها الشيخ ابن الصلاح فى الاجازة
جوازا ومنعا وقال بالمنع جماعات من المحدثين والفقهاء
والاصوليين ورده ايضا بما لخصه الناظم بقوله ثم بعض
تابعى مذهبه اى الشافعى وهو القاضى حسين وفى نسخة
الحسين منعا الرواية بها اى قطع بمنعها وكذا القاضى
ابو الحسين الماوردى صاحب الحاوى به اى بالمنع قد قطعا
وكذا غيرهما قالا اى القاضيان كشعبة بالصرف وعدمه
والاول اولى وابن المبارك وغيرهما ولو جازت اى الاجازة
اذن تكملة لبطلت رحلة بكسر الراء وضمها اى انتقال
طلاب السنن من بلد الى بلد لاستغنائهم بالاجازة
عنها وجاء ايضا عن ابى الشيخ الحافظ عبد الله بن محمد
الاصبهانى مع ابى اسحق ابراهيم الحربى ابطالها كذلك
نسب ابطالها للسجزى بكسر السين نسبة لسجستان
على غير قياس وهو الحافظ ابو نصر عبيد الله بن سعيد
الوائلى حيث حكاه عن جماعة واقره وبالغ جماعة فى المنع
منها حتى قال امام الحرمين ذهب ذاهبون الى انه لا يتلقى
بالاجازة حكم ولا يسوغ التعويل عليها عملا ورواية
لكن على جوازها استقر عملهم اى المحدثين وصار بعد
الخلف اجماعا وكالاجماع قال الامام احمد وغيره لو بطلت
لضاع العلم قال السلفى ومن منافعها انه ليس كل طالب
يقدر على الرحلة والاكثرون من العلماء طرا بضم الطاء اى
جميعا قالوا به اى بالجواز وما مر عن الشافعى ومالك
حمله الخطيب على الكراهة لما صح عنهما انهما اجازاها وكما
ان المعتمد جواز الرواية بها كذا المعتمد وجوب العمل بالمروى

بها لانه خبر متصل الرواية كالمسموع وقيل وهو قول بعض
اهل الظاهر ومن تبعهم لا يجب الحكم كالحديث المرسل ورده
الخطيب وغيره بانه كيف يكون من يعرف عينه وامانته
وعدالته كمن لا يعرف والثاني بخلف الياء من انواع
الاجازة المجردة عن المناولة ان يعين المحدث المجازله
دون المجاز به كقوله اجزت لك جميع مسموعاتي او
مروياتي وهو اي هذا النوع ايضا قبله جمهورهم
اي العلماء رواية به وعملا بالمروي بشرطه الاتي في شرط
الاجازة ولكن الخلف في كل من قبول ذلك والعمل
به اقوى فيه اي في هذا النوع مما قد خلا اي مضى
من الخلف فيما قبله لعدم تعيين المجاز به وعلى قبوله
يجب كما قال الخطيب على المجازله التفحيص عن اصول
المجيز من جهة العدول الاثبات فما صح عنده من ذلك
حدث به والثالث من انواع الاجازة التعميم في المجازله
سواء اعين المجاز به ام اطلق كقوله اجزت للمسلمين
او لمن ادرك زماني الكتاب الفلاني او مروياتي وقد
مال الى الجواز اي جواز هذا النوع مطلقا اي سواء الموجود
وقت الاجازة وبعدها قبل وفات المجيز قيد بوصف حاصر
كاهل الاقليم الفلاني او من ملك نسخة من تصنيفي هذا
او لم يقيد كمن قال لا اله الا الله الحافظ الخطيب والحافظ
ابن منده ثم الحافظ ابو العلاء الحسن بن احمد العطار
الهمداني مال الى جوازه ايضا وقوله بعده اي بعد ابن منده
تاكيد وجاز التعميم في المجازله بقسميه السابقين لكن
للموجود وقتها خاصة عند القاضي ابي الطيب طاهر الطبري
الحبر بالغواص والشيخ ابن الصلاح للابطال لذاك مال حيث

قال لم تر ولم نسمع عن احد ممن يقتدى به انه استعمل هذه الاجازة
ولا عن الشرذمة المتأخرة الذين سوغوها والاجازة في اصلها
ضعيفة وتزداد بهذا التوسع ضعفا كثيرا لا ينبغي احتماله فاخذ
استعمالها رواية وعملا لكن اجازها جماعات من الائمة المقتدى بهم
ممن تقدم ابن الصلاح وممن تأخر عنه ورجحه ابن الحاجب والنووي
وغيرهما هذا وقد قال الناظم مع انه ممن روى بها وفي النفس منها
شيء وانا التوقف في الرواية بها وقال في نكته والاحتياط ترك
الرواية بها ونقل شيخنا عدم الاعتداد بها عن متقني شيوخه
وتبعهم فيه وما يعم مع وصف حصر كالعلماء بالقطر الموجودين
يومئذ اي يوم الاجازة بالثغر اي ثغر دمياط او اسكندرية
او غيرها فانه اي استعمال الاجازة في هذه الصورة الى الجواز اقرب
منه فيما لا حصر معه قال ابن الصلاح وعمل به حيث اجاز رواية كتاب
علوم الحديث عنه لمن ملك منه نسخة قلت وقد سبقه الى
ذلك القاضي عياض فانه قال لست احسب اي اظن في جواز ذا
اي ما حصر بوصف نحو قول المحدث اجزت لمن هو الان من طلبة
العلم ببلد كذا او لمن قرأ علي قبل هذا اختلافا بينهم اي العلماء
ممن يرى اجازة اي جواز الاجازة الخاصة ولا رايت منعه
لاحد لكونه منحصرا موصوفا كقوله لاولاد فلان او اخوة فلان
والرابع من انواع الاجازة الجهل بمن اجيزله او ما اجيز به
او الجهل بهما المفهوم بالاولى بل الصادق كلامه بجهل فيه
مانعة خلو وفي مثاله الاتي اشارة اليه فالاول كاجزت
بعض الناس صحيح البخاري والثاني كاجزت فلانا بعض
مسموعاتي والثالث كاجزت ازفلة بفتح اوله وثالثه
اي جماعة من الناس بعض سماعاتي وكذا ان سمى اي المجيز كتابا
او بالدرج شخصا وقد تسمى بهاي بالكتاب والشخص سواء

كاجزت لك ان تروى عنى كتاب السنن وفى مروياته عدة كتب
يعرف كل منها بالسنن او اجزت محمد بن خالد الدمشقى وثم جماعة
يشاركونه فى اسمه ونسبة المذكورة ثم لما اى لم يتضح مراده
اى المجيز من ذلك بقرينة فهو اى استعمال هذه الاجازة
لا يصح للجهل بالمراد بخلاف ما اذا اتضح مراده بقرينة كان
قيل له اجزت لى كتاب السنن لابى داود فيقول اجزت لك
رواية السنن او قيل له اجزت محمد بن خالد بن على بن محمود
الدمشقى بحيث لا يلتبس فقال اجزت لمحمد بن خالد الدمشقى
فانه يصح لان الجواب ينزل على المسئول عنه اما الجماعة المسمون
المعينون فى استدعاء او غيره مع البيان لهم ولا اسمائهم ولا
نسائهم وشهدتهم بحيث يزول الالتباس فلا يضر حينئذ
الجهل من المجيز بالاعيان فى صحة الاجازة كما لا يشترط معرفة
المسمع عين السامع منه وينبغى الصحة ان جملهم اى جمعهم با
لاجازة من غير عد وتصفح لهم واحدا واحدا كما فى سماع من سمع
منه بهذا الوصف والخامس من انواع الاجازة التعليق فى
الاجازة والرواية ولم يفرده ابن الصلاح بنوع بل ادخله فى
النوع قبله لان فيه جهالة وتعليقا فافرده الناظم لان
الصورة الاخيرة منه لا جهالة فيها كما سيأتى ثم تعليق
الاجازة اما ان يكون بمن يشاؤها الذى اجازة الشيخ يعنى
بمشيئة المجاز له المبهم كقوله من شاء ان اجيز له فقد اجزت
له او اجزت لمن شاء او بمن يشاؤها غيره اى غير المجاز له
حال كونه معينا كقوله من شاء فلان ان اجيزه فقد اجزته
او اجزت لمن يشاؤه فلان او اجزت لمن شئت اجازته والصورة
الاولى اكثر جهالة من الثانية لانها معلقة بمشيئة من لا
يحصر والثانية بمشيئة معين مع اشتراكهما فى جهالة المجاز له

وخرج بالمعين المبهم فى الثانية كقوله اجزت لمن شاء بعض الناس
ان اجيزه فهى باطلة قطعا لوجود الجهالة فيها من جهتين واجاز
الكل اى الصورتين السابقتين معا ابو يعلى محمد بن الحسين بن
الفراء الامام الحنبلى مع الامام ابى الفضل محمد بن عبيد الله ابن
عمروس بفتح اوله وقال لا يعنى وقال بن اصح لهما كما اشار اليه فى
شرحه لانه يخلى الجهل فيهما فى ثانى الحال اذ اى حين يشاؤها
اى المعلق بمشيئة الاجازة قال ابن الصلاح والظاهر بطلانها
فيهما وقد افتى بذاك اى به القاضى ابو الطيب طاهر بن عبد الله الطبرى
لما سأله الخطيب عنها وعلله بانه اجازة لمجهول فهو كقوله اجزت لبعض
الناس قال ابن الصلاح وقد يعلل ايضا بما فيها من التعليق بالشرط
قلت لكن قد وجدت الحافظ ابا بكر احمد ابن ابى خيثمة اجاز ما
هو كالثانية المبهمة فى المجاز له فقط فانه قال قد اجزت لابى
زكريا يحيى بن مسلمة ان يروى عنى ما احب من تاريخى الذى سمعه
منى ابو محمد القاسم بن الاصبغ ومحمد بن عبد الاعلى كما سمعاه منى
واذنت له فى ذلك ولمن احب من اصحابه فان احب ان تكون
الاجازة لاحد بعد هذا فانا اجزت له ذلك بكتابى هذا ولما
فرغ من تعليق الاجازة بمشيئتها اخذ فى تعليقها بمشيئة
الرواية فقال وان يقل اى الشيخ من شاء ان يروى عنى اجزت له
ان يروى عنى فهو جائز وعبارة ابن الصلاح هو اولى بالجواز
اى مما قبله عند مجيزه من حيث ان مقتضى كل اجازة تفويض
الرواية بها الى مشيئة المجاز له فكان هذا مع كونه بصيغة
التعليق تصريحا بما يقتضيه الاطلاق وحكاية للحال لا
تعليقا فى الحقيقة وايده بتجويز البيع بقوله بعتك هذا بكذا
ان شئت مع القبول ورده الناظم بان المبتاع معين و
المجاز له هنا مبهم قال نعم وزانه هنا ان يقول اجزت لك ان تروى

عنى ان شئت الرواية عنى قال ابن الصلاح ونحوه بالنصب
بكتب اى ونحوها من التعليق لفظا بمشيئة الرواية الحافظ
ابو الفتح محمد بن الحسين الازدى حال كونه مجيزا كتبا بخطه
فقال اجزت رواية ذلك لجميع من احب ان يرويه عنى هذا
كله فى تعليق الاجازة والرواية مع ابهام المجاز له اما مع
تعيينه نحو اجزت لفلان ان يرد او يحب او يشاء الاجازة
او الرواية عنى فالاظهر الاقوى الجواز لانتفاء الجهالة و
حقيقة التعليق فاعتمده والسادس من انواع الاجازة
الاذن اى الاجازة للمعدوم تبعا بالوقف بلغة ربيعة اى اما
تبعا لموجود كقوله اجزت مروياتى لفلان بغير تنوين
والبيت دخله الشكل وهو لا يدخل الرجز مع اولاده
ونسله وعقبه حيث اتوا ولو بعد حياة المجيز او اجزت
لك ولمن يولد لك او غير تبعا بان خصص المجيز المعدوم به
اى بالاذن ولم يعطفه على موجود كقوله اجزت لمن يولد
لفلان وهو اى القسم الثانى او هى اى اضعف من الاول
والاول اقرب الى الجواز وكذا اجاز الاولا خاصة الحافظ
ابو بكر عبد الله ابن ابى داود السجستانى بل فعله فقال
لمن سأله الاجازة اجزت لك ولاولادك ولحبل
الحبلة يعنى الذين لم يولدوا بعد وهو مثلا اى شبه با
لوقف والوصية على المعدوم حيث يصحان فيه اذا عطف
على موجود كوقفت او وصيت فلانا على اولادى الموجود
ومن يحدثه الله لى من الاولاد لكن القاضى ابا الطيب
ردكليهما اى القسمين وهو الصحيح المعتمد لان الاجازة
فى حكم الاخبار جملة بالمجاز فكما لا يصح الاخبار للمعدوم لا
تصح الاجازة له وفارقت الوقف بان المقصود فيها اتصال

السند ولا اتصال بين الموجود والمعدوم وكذا ردها ابو نصر
ابن الصباغ ولكن جازا الاذن للمعدوم مطلقا عن التقييد با
ولها عند الحافظ ابى بكر الخطيب قياسا على صحة الاجازة للموجود
مع عدم اللقا وبعد الدار وبه اى بالجواز مطلقا قد سبقا اى
الخطيب من ابن عمروس مع ابى يعلى بن الفراء وغيره وقد رأى
الحكم على استواء فى الوقف اى فى صحته اى رأى صحته فى
القسمين معظم من تبعا اباحنيفة ومالكا معا اى فيلزمهم
القول بها اى الاجازة فيهما وقدم الفرق بينهما والسابع من
انواع الاجازة الاذن اى الاجازة من الشيخ لغير اهل وقتها للاخذ
عنه وللاداء ككافر وفاسق ومبتدع او مجنون او حمل او طفل
غير مميز وكافر مع ما بعده بدل من غير اهل وذا الاخير اى الاذن
للطفل وهو ما اقتصر على التصريح به ابن الصلاح مع انه لم يفرده
بنوع بل ذكره اخر النوع قبله رأى اى رآه صحيحا القاضى ابو الطيب
وفرق بينه وبين السماع بان الاجازة اوسع فانها تصح للغائب
بخلاف السماع وكذا رآه الجمهور واحتج له الخطيب بان
الاجازة انما هى اباحة المجيز الرواية للمجاز له والاباحة تصح
للعاقل وغيره قال ابن الصلاح وكانهم رأوا الطفل اهلا لتحمل
هذا النوع الخاص ليؤدى به بعد اهليته حرصا على بقاء الاسناد
الذى اختصت به هذه الامة وتقريبه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقيل لا تصح الاجازة له لعدم تمييزه وبه قال الشافعى والاجازة للمجنون
صحيحة كما شمله كلام الخطيب السابق قال الناظم ولم اجد فى كافر
اى فى الاجازة له نقلا مع تصريحهم بصحة سماعه كما مر بلى اى نعم
بحضرة الحافظ ابى الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزى بكسر الميم
نسبة للمزة قرية بدمشق نثرا اى متابعا فعلا وحيث اجاز
ابو عبد الله محمد بن عبد المؤمن لمحمد بن عبد السيد بن عبد الديان

حال هو ديته في جملة السامعين جميع مروياته وكتب اسميه
في الطبقة واقرء المرسى واذا جاز ذلك في الكافر ففي الفاسق
والمبتدع اولى فاذا زال المانع الاداء صح الاداء كالسماع ولم اجد
في اجازة الحمل ايضا نقلا وهو اى جواز الاجازة له وان لم تنفخ
فيه الروح اولم يعطف على موجود من جواز اجازة المعدوم
اولى فعلا اى من جهة الفعل قياسا على صحة الوصية له
وللخطيب مما يؤيد عدم النقل في الحمل لم اجد من فعله اى اجاز
له مع انه ممن يرى صحة الاجازة للمعدوم كما مر قلت قد رايت
بعضهم وهو شيخه الحافظ ابو سعيد العلائي قد سئله اى الاذن
للحمل مع بالسكون ابو يه فاجاز لكونه يراها مطلقا او يغتفرها تبعا
ولكن قد يقال لعل اى لعله ما اصغى اى تصفح بمعنى نظر الاسماء التى
فيها اى في الاستجازة حتى يعلم هل فيها حمل ام لا اذ لعل اى حين
اجاز بناء على ما مر من صحة الاجازة بدون تصفح الا ان الغالب
ان المحدثين لا يجيزون الا بعد نظر اسماء المسئول لهم كما هو المشاهد
وينبغي البنا بالقصر للوزن اى بناء صحة الاجازة للحمل على ما ذكروا
اى الفقهاء هل يعلم الحمل اى يعامل معاملة المعلوم اولا فان قلنا
يعلم صحت الاجازة وان قلنا لا فكالوصية للمعدوم وهذا اى ما
ذكر من البناء وكون الحمل يعلم اظهر وعليه فالاجازة لمن ذكر هنا
كالسماع لا يشترط فيه الاهلية عند التحمل بها والثامن
من انواع الاجازة الاذن اى الاجازة بما سيحمله الشيخ المجيز ليرويه
المجاز له بعد ان يتحمله المجيز والصحيح ما صرح به القاضي عياض
والنووي انا نبطله كما نبطل توكيل من وكل ببيع ما سيملكه
ولان الاجازة في حكم الاخبار جملة بالمجاز كما مر فلا يخبر بما لا
خبر عنده منه ولم يفرقوا بين عطفه على ما تحمله كاجزت لك
ما رويته وما سارويه وعدم عطفه عليه وبعض عصرى القاضي

مطلب في الاجازة للكافر والفاسق والمبتدع

مطلب في الوصية للحمل

مطلب في الاجازة للحمل

مطلب لو وكل ببيع ما سيملكه

عياض كما حكاه هو عنهم قد بذله بالمعجمة اى اعطى من سأله الاذن
كذلك ما سأله ووجه بان شرط الرواية اكثر ما يعتبر عند الاداء
لا عند التحمل فاذا ثبت عند الاداء انه تحمل بعد الاذن صح الاداء
ولكن القاضي ابو الوليد يونس ابن مغيث القرطبي لم يجب من سئله
كذلك بل امتنع من اجابته فلا تصح الاجازة به وعليه يتعين
كما قال ابن الصلاح كغيره على من يريد ان يروى عن شيخ بالاجازة
ان يعلم ان ما يرويه عنه مما تحمله شيخه قبل اجازته له ومثله
ما يتجدد للمجيز بعدها من نظم او تاليف واما ان يقل اى الشيخ
اجزته ما صح له اى عنده او سيصح عنده من مسموعاتي فصحيح
وان كان المجيز لا يعرف انه يرويه وقت الاجازة وقد عمله الدار
بالاسكان لما مر وسواه من الحفاظ وله ان يروى عنه ما صح عنده
وقت الاجازة او بعدها انه تحمله قبلها فالشيخ اذ جمع بين صح
ويصح كما تقررا وحذف يصح جاز الكل اى كل من النوعين حيث ما
زائدة عرف اى الراوى حال الاجازة او بعدها انه مما تحمله
الشيخ قبلها والمراد بما صح ما صح حال الاجازة او بعدها وفات
وقت هذه ما قبلها بنوعها بان الشيخ ثم لم يرو بعد وهنا روى
لكنه قد يكون غير عالم بما رواه فيحيل الامر فيه على ثبوته عند المجاز
له والتاسع من انواع الاجازة الاذن اى الاجازة بما اجيز
الشيخ المجيز كقوله اجزت لك مجازاتي او رواية ما اجيز لى
واختلف فيه فقيل لن يجوز ذلك وان عطف على الاذن المسموع
ولكنه رد حتى قال ابن الصلاح انه قول من لا يعتد به من المتأخرين
وقيل ان عطف على ما ذكر جاز والا فلا والصحيح الذى عليه العمل
الاعتماد عليه اى على الاذن بما اجيز مطلقا ولا يشتبه منع الوكيل
التوكيل بغير اذن الموكل لان الحق ثم لموكله لانه ينعزل بعزله بخلافه
هنا اذ الاجازة مختصة بالمجاز له فانه لو رجع المجيز عنها لم ينفذ وقد

قطني

مطلب لو وكل الوكيل بغير اذن الموكل

مطلب في رجوع المجيز عن الاجازة

جوزه النقاد منهم الحافظ ابو نعيم الاصبهاني فقال الاجازة
على الاجازة قوية جائزة وكذا جوزه ابو العباس احمد ابن عقدة
بضم العين الكوفي والدارقطني وغيرهما ونصر وهو الفقيه الزاهد
ابن ابراهيم المقدسي بعده اي بعد الدارقطني والى اي تابع ثلاثا
من الاجازة باجازة فقال محمد بن طاهر سمعته ببيت المقدس
يروي بالاجازة عن الاجازة وربما تابع بين ثلاث منها
قال الناظم وقد رايت من والى باكثر من ثلاث فمنهم من
والى باربع ومنهم من والى بخمس ممن يعتمد عليه من الائمة
كالحافظ ابي محمد عبد الكريم الحلبي فاروى في تاريخ مصر له
عن عبد الغني بن سعيد الازدي بخمس اجائز متوالية وروى
شيخنا في اماليه بست وينبغي وجوبا لمن يريد الرواية
بذلك تامل كيفية الاجازة اي اجازة شيخ شيخه لشيخه
وكذا اجازة من فوقه لمن يليه ومقتضاها حتى لا يروي بها
ما لم يندرج تحتها فربما قيد بعض المجيزين بما سمعه
او بما حدث به من مسموعاته او بما صح عند المجاز له او نحوها
فلا يتعداه فحيث شيخ شيخه اجازه اي اجاز شيخه بلفظ
اجزته ما صح لديه اي عند شيخه المجاز له فقط لم يخطي
بالبناء للمفعول من خطا يخطو اذا مشى اي لم يتعد الراوي
ما صح عند شيخه منه اي من مروي المجيز له فقط حتى لو صح
شي من مروية عند الراوي لم يطلع عليه شيخه المجاز له او
اطلع عليه لكنه لم يصح عنده لا يسوغ له روايته بالاجازة
وقال بعضهم ينبغي ان يسوغ له لان صحة ذلك قد وجدت
فلا فرق بين صحته عند شيخه وغيره

لفظ الاجازة اي بيانه وشرطها

في المجيز والمجاز له فلفظ اجزته مسموعاتي او مروياتي متعديا

بنفسه مع اضمار لفظ الرواية اونحوه ابن فارس ابو الحسين
احمد اللغوي قد نقله اي تعديه بنفسه فقال معنى الاجازة في كلام
العرب ماخوذ من جواز الماء الذي يسقاه المال من الماشية
والحرث يقال منه استجزت فلانا فاجازني اذا اسقاك ماء
لارضك او ماشيتك كذلك طالب العلم يسال العالم ان يجيزه
علمه فيجيزه اياه قال ابن الصلاح وانما المعروف اي لغة واصطلاحا
ان يقول قد اجزت له رواية مسموعاتي او مروياتي متعديا
بالحرف وبدون اضمار قال ومن يقول اجزت له مسموعاتي
فعلى سبيل الاضمار الذي لا يخفى نظيره ثم اخذ في بيان محل
استحسانها مع بيان انه شرط لها عند بعضهم فقال
وانما استحسن الاجازة من عالم بها وفي نسخة به اي بالمجاز
ومن اجازه اي والحال ان المجاز له طالب علم اي من اهل العلم
كما عبر به ابن الصلاح لان الاجازة توسع وترخيص يتاهل له اهل
العلم بالفن لمسيس حاجتهم اليها والوليد ابو العباس بن
بكر المالكي ذا مفعول ذكر اي نقل ذا اي ما ذكر من علم المجيز
وكون المجاز له طالب العلم عن مالك شرطا في الاجازة وعن
ابي عمر ابن عبد البر ان الصحيح انها لا تقبل الا لماهر بالصناعة
وفي ما لا يشكل اسناده لكونه معروفا معينا اذ لو لم يكن
كذلك لم يومن ان يحدث المجاز له عن الشيخ بما ليس من حديثه
او ينقص من اسناده راويا او اكثر لكن تقدم عن الجمهور في
سائر انواع الاجازة انه لا يشترط التاهل عند التحمل بها ثم
الاجازة قد تكون بلفظ المجيز مبتدئا بها او بعد السؤال
فيها وقد تكون يكتبه على استدعاء او بدونه وقد نبه على ذلك
وحكمه فقال واللفظ بالرفع مبتدا خبره احسن او بالنصب
بنزع الخافض اي وان تجز انت باللفظ بكتب اي معه بان

بجمعهما فهو احسن واولى من افراد احدهما ويكتب دون
لفظ فاتوا الاجازة لتصح لان الكتابة كتابة وهو اى هذا
النوع ادون رتبة من الاجازة الملفوظ بها فان لم ينوها قال
الناظم فالظاهر عدم الصحة ثم قال قال ابن الصلاح وغيره
مستبعد تصحيح ذلك بمجرد هذه الكتابة فى باب الرواية
الذى جعلت فيه القراة على الشيخ مع انه لم يلفظ بما قرا عليه
اخبارا منه بذلك انتهى وكلامه محمول على ما اذا نوى بقرينة
فى كلامه سابقة على كلامه المذكور فقوله بمجرد هذه الكتابة
اى المقرونة بالنية واعلم انه كثيرا ما يصرحون فى الاجازة
بما يجوز لى وعنى روايته ومرادهم كما قال ابن الجوزى بل
مروياتهم وبعض مصنفاتهم ونحوها ٥ ٥ ٥

الرابع من اقسام التحمل المناولة

وهى اعطاء الشيخ الطالب شيئا من مروياته ويقول له هذا
من حديثى او من سماعى او نحو ذلك ثم المناولات المجموعة
باعتبار صورها الاتية على نوعين لانها اما ان تقترن
بالاذن اى الاجازة او لا بان تخلو عنها فالتى فيها الاذن
وهى النوع الاول اعلى الاجازات مطلقا لما فيها من تعيين المروى
وتشخيصه وفى هذا النوع صور متفاوتة علوا واعلاها
انا اعطاه اى الشيخ الطالب مؤلفاته او اصله من مسموعاته
مثلا او فرعا مقابلا به ملكا اى على وجه التمليك له بهبة
او بيع او غير ذلك قائلا له هذا من تاليفى او سماعى او روايتى
عن فلان وانا عالم بما فيه فاروه او حدث به عنى او نحو ذلك
وكذا لو لم يذكر اسم شيخه وكان مذكورا فى الكتاب
المناول مع بيان سماعه منه او اجازته او نحو ذلك ولم
يصرح ابن الصلاح بكون هذه الصورة اعلى لكن قدمها

كالقاضى عياض فى الذكر وهو منهما مشعر بذلك فاعارة اى ويليها
ما بناوله من ذلك اعارة اى على وجه الاعارة او الاجارة فايله
له مع ما مر فانتسخه ثم قابل به او فقابل به نسختك التى تنسخها
او نحو ذلك ثم رواه الخ وكذا يليها ان يحضر الطالب بالكتاب
الذى هو اصل للشيخ او فرع المقابل به له اى للشيخ عرضا
اى للعرض ويقيد عن عرض السماع السابق فى محله فيقال
عرض المناولة كما ذكره بقوله وهذا العرض للمناولة والشيخ
اى يحضر الطالب بالكتاب للشيخ والحالة ان الشيخ
ذو معرفة ويقظة فينظره متصفحا متاملا له ليعلم صحته
او فيقابله باصله ان لم يكن عارفا ثم يناول الشيخ الكتاب
محضره ويقول له هذا من حديثى او نحوه فاروه او حدث
به عنى او نحو ذلك ويسمى بنظره ويناول بالعطف على
يحضر وقد حكوا اى جماعة من المحدثين منهم الحاكم عن
مالك رحمه الله ونحوه من ائمة المدنيين والمكيين والكوفيين
والبصريين وغيرهم القول بانها اى المناولة المقرونة بالاجازة
تعادل السماعا بل ذهب جماعة الى انها اعلى منه ووجه
بان الثقة بالكتاب مع الاجازة اكثر من الثقة بالسماع و
اثبت لما يدخل من الوهم على السامع والمسمع ولكن
قد ابى المفتون اى جمع مفت فى الحلال والحرام ذا اى القول
بانها تعادل السماع فضلا عن ترجيحها عليه حيث امتنعوا
من القول به امتناعا وابدل من المفتون اسحاق بن راهويه
وسفيان الثورى بالمثلثة وبالاسكان للمام نسبة لثور
بطن من تميم مع باقى الائمة ابى حنيفة النعمان والشافعى با
لاسكان للمام واحمد بن حنبل الشيبانى نسبة لشيبان
بن ثعلبة وعبد الله بن المبارك وغيرهم كالبويطى والمزنى

حيث راؤا القول بانها انقص من السماع وصححه ابن
الصلاح قلت وقد حكوا اى جماعة منهم القاضى عياض
اجماعهم اى اهل النقل على القول بانها صحيحة وان اختلف
فى صحة الاجازة المجردة معتمدا بفتح الميم وهو كما قال
الناظم تمييز اى صحيحة اعتمادا والحاصل انهم حكوا الاجماع
فيها وان تكن بالنسبة للسماع مرجوحة على المعتمد كما
مر ومن صور هذا النوع ما ذكره بقوله اما اذا ناول
الكتاب للطالب مع اجازته له به واسترد ذلك منه
فى الوقت وامسكه عنه فقد صح ذلك كما لو لم يمسكه
عنه والمجاز له بهذه المناولة ادى اما من نسخة قد وقفت
مرويه المجاز به بمقابلتها به او باخبار ثقة بموافقتها
له او نحو ذلك او من مرويه الذى استرده منه ان ظفر
به وغلب على ظنه سلامته من التغيير كما فهم بالاولى ولكن
هذه الصورة مع انها ادون الصورة المتقدمة لعدم احتواء
الطالب على مرويه وغيبته عنه ليست لها مزية على
الكتاب الذى عين فى الاجازة المجردة عن المناولة
عند المحققين من الفقهاء والاصوليين اذ المقصود
تعيين المجاز به فلا فرق بين حضوره وغيبته والتصريح
بنسبته للمحققين من زيادته لكن مازه اى جعل له مزية
على ذلك اهل الحديث اخرا وقدما اى حديثا وقديما
كما لو لم يمسك مرويه عن الطالب ومن صوره ايضا ما
ذكره بقوله اما اذا ما زائد الشيخ لم ينظر ما احضره
له الطالب وقال له هذا مرويك فناولنيه واجز لى روايته
وهو لا يعلم انه مرويه لكن ناوله واعتمد فى ذلك من احضر
الكتاب وهو اى محضره معتمدا ثقة فقد صح ذلك كما يصح

فى القراءة عليه الاعتماد على الطالب والا اى وان لم يكن محضره ثقة بطل
كل من المناولة والاذن استيقانا نعم ان تبين بعد ذلك بخبر ثقة ان
ذلك من مرويه فالظاهر كما قال الناظم الصحة اخذا مما ياتى لزوال
ما كنا نخشى من عدم ثقة المخبر واما ان يقل لمحضره ولو غير ثقة اجز
لك ان كان ذا اى ان كان المجاز به من حديثى ومروياتى مع
براءتى من الغلط والوهم فهو فعل حسن فان كان المحضر ثقة جازت
روايته بذلك او غير ثقة ثم تبين بخبر ثقة انه من مروى الشيخ
فكذلك لتبين كونه من مرويه كما زاده بقوله يفيد حيث وقع
التبين النوع الثانى ما ذكره بقوله وان خلت من اذن المناولة
بان ناوله مرويه واقتصر على قوله هذا من مروياتى او حديثى او نحوه
قيل تصح فتجوز الرواية بها لاشعارها بالاذن فى الرواية والاصح
انها باطلة فلا تجوز الرواية بها لعدم التصريح بالاذن فيها وفيه
نظر يوخذ من كلام ابن ابى الدم الاتى فى السابع

كيف يقول من روى بالمناولة والاجازة

المتقدمين واختلفوا اى ائمة الحديث وغيرهم فيما يقول من روى
ما نوولا اى مناولة صحيحة فمالك وابن شهاب جعلا اطلاقه اى الراوى
حدثنا واخبرا اى واخبرنا يسوغ وهو اى اطلاقهما لائق بمذهب
من يرى العرض فى المناولة كالسماع كعرضه كما مر فى محله بل اجازه
اى اطلاقهما بعضهم كابن جريج وجماعة من المتقدمين فى اطلق
اى فى الرواية بمطلق الاجازة اى المجردة عن المناولة وابو عبد
الله محمد بن عمران المرزبانى بضم الزاى واسكان الياء لما مر
نسبة لجد له اسمه المرزبان البغدادى وابو نعيم الاصبهانى
اطلقا فى الاجازة اخبرنا فقط والصحيح عند جمهور القوم ولو
المنع من اطلاق الراوى كلا من حدثنا او اخبرنا ونحوهما فى المناولة
والاجازة خوفا من حمله على غير المراد وتقييده بما يبين الواقعا

في كيفية التحمل من سماع او اجازة او مناولة بحيث يتميز كل
عن غيره كان يقول حدثنا او اخبرنا فلان اجازة او ثنا ولا
او هما معا اي اجازة ومناولة او فيما اذن لي واطلق لي روايته
عنه او اجازني او سوغ لي واباح لي او ونا ولني او نحوها مما
يبين كيفية التحمل مع انه قيل انه لا يجوز مع التقييد ايضا وان
اباح الشيخ المجيز للمجاز له اطلاقه حدثنا او اخبرنا في المناولة
او الاجازة كما فعله بعض المشايخ في اجازاتهم حيث قالوا
في اجازاتهم لمن اجازوا له ان شاء قال حدثنا وان قال
اخبرنا لم يكف ذلك في الجواز اي جواز الاطلاق وبعضهم
اي المحدثين كالحاكم لم يقتصر على ما مر بل اتى بلفظ يوهم
غير المراد فيما اجازه به شيخه بلفظه شفاها او بكتابته كاخبرنا
فلان مشافهة او شافهني فلان وكاخبرنا فلان كتابة
او مكاتبة او في كتابه او كتب الي وهذه الالفاظ وان استعملها
بعض المتاخرين فما سلم من استعملها من الايهام وطرف
من التدليس اما المشافهة فتوهم مشافهته بالتحديث واما
الكتابة فتوهم انه كتب اليه بذلك الحديث بعينه كما كان يفعله
المتقدمون على ما سياتي وقد اتى بخبرنا بالتشديد ابو عمرو
الاوزاعي فيها اي في الاجازة وباخبرنا في القراءة ولم يخل
ايضا من النزاع لان معناها لغة واصطلاحا واحد ولفظ
ان بالفتح اختاره او حكاه الخطابي فكان يقول في الرواية
بالسماع عن الاجازة اخبرنا فلان ان فلانا حدثه او اخبره
واستبعده ابن الصلاح لبعده عن الاشعار بالاجازة
لكنه قال وهو مع سماع الاسناد فقط من شيخه واجازته
لما رواه ذو اقتراب اي قريب فان في ان اشعارا بوجود
اصل الاخبار وان اجمل الخبر ولم يفصله وهذا التعليل يجري

فيغير

في غير ما قاله وبعضهم يختار في الاجازة لفظ انبانا كصاحب
الوجازة في تجويز الاجازة وهو ابو العباس الوليد بن بكر بن
مخلد الغمري بفتح المعجمة الاندلسي واختاره الحاكم فيما شافهه
شيخه بالاذن في روايته بعد عرضه له عرضا مناولة مشافهة
بالنصب بشافهه قال وعليه عهدت اكثر مشايخي وائمة عصري
واستحسنوا للبيهقي بالاسكان لما مر مصطلحا وهو انبانا اجازة
فصرحا بتقييد انبانا بالاجازة ولم يطلقه لكونه عندهم بمنزلة
اخبرنا وراعي في ذلك اصطلاح المتاخرين وبعض من تاخر من
المحدثين استعمل كثيرا لفظ عن فيما سمعه من شيخه الراوي
عن شيخه اجازة فيقول قرأته على فلان عن فلان وهذا وان
تقدم في العنعنة اعاده هنا لاختلاف الغرض اذ الغرض ثم ان
يرتب عليه الحكم بالاتصال وهنا ان يرتب عليه ما ذكره بقوله
وهي اي عن قريبة استعمالا لمن اي لشيخ سماعه من شيخه فيه
يشك مع تيقن اجازته منه وصرف عن بينهما اي السماع والاجازة
فمشترك اي صادق بهما وادخلت الفاء في الخبر على راي الاخفش
لا الكسائي كما وقع للناظم واما ما في صحيح البخاري بالاسكان
من قوله قال لي فلان فجعله حيرهم اي المحدثين وهو بالحاء
المهملة ابو جعفر احمد بن حمدان النيسابوري الحيري للعرض
اي لما اخذه البخاري على وجه العرض والمناولة وانفرد الحيري
بذلك وخالفه غيره بل الذي استقراه شيخنا انه انما
يستعملها في احد امرين ان يكون الحديث موقوفا ظاهرا
وان كان له حكم الرفع او يكون في اسناده من ليس على شرطه
وذلك في المتابعات والشواهد هنا وقد تقدم ان قال لي
محمولة على السماع وانها تستعمل غالبا في المذاكرة

الخامس من اقسام التحمل المكاتبة

مع بيان الحاقها بالمناولة وبيان اللفظ الذي يؤدي به من تحمل
بها ثم الكتابة من الشيخ بشيء من مرويه او تاليفه او نظمه و
ارساله الى الطالب مع ثقة بعد تحريره بكون بخط الشيخ وهي
املاء او باذنه لثقة في الكتابة عنه الغايب عنه ويعني عنده
قوله ولو لحاضر عنده ببلده وهي على نوعين كالمناولة فان
اجاز الشيخ بخطه او باذنه معها اي الكتابة بشيء مما ذكر كا
جزت لك ما كتبته لك او ما كتبت به اليك وهي النوع الاول
المسمى بالكتابة المقرونة بالاجازة اشبه في القوة والصحة
مناولة اي المناولة المقرونة بالاجازة او جردها وهي النوع الثا
صح الاداء بها على الصحيح والمشهور عند المحدثين كما في النوع
الاول ولانها وان تجردت عن الاجازة لفظا تضمنتها معنى
وكتبهم مشحونة بقولهم كتب الي فلان قال حدثنا فلان وقد
قال به ايوب السختياني مع منصور بن المعتمر والليث اي
سعد وكثير من المتقدمين والمتاخرين وابو المظفر
السمعاني بحذف ياء النسبة منهم قد اجازه اي الكتاب
المجرد بل وعده مع جماعة من الاصوليين كالامام الرازي
اقوى من الاجازة المجردة وبعضهم اي العلماء صحح ذا اي
الكتاب المجرد منعا كالمناولة المجردة وصاحب الحاوي
وهو الماوردي به اي بالمنع قد قطعا وذكر نحوه ابن القطان
ويكتفي في الرواية بالكتابة ان يعرف المكتوب له خط
الذي كاتبه وان لم تقم به بينة لتوسعهم في الرواية وابطله
اي الاعتماد على الخط قوم منهم الغزالي فاشترطوا البينة
برويته وهو يكتب او باقراره بانه خطه للاشتباه في
الخطوط كما في نظيره من المكاتبات الحكمية من قاض الى
آخر لكن رد ذا هذا وقال ابن الصلاح انه غير مرضي لندرة

اللبس بضم النون وفتحها فالظاهر ان خط الانسان لا يشتبه
بغيره ونازعت الرواية ما هو من النظير بتوسعهم فيها كما مر و
حيث ادى ما تحمله بالمكاتبة فباي لفظ يؤدي به فالليث
مع منصور استجازا اي اجازا اطلاق اخبرنا وحدثنا وقوله
جوازا تحمله لكن الجمهور منعوا الاطلاق وصححوا التقييد
بالكتابة كقوله حدثنا او اخبرنا كتابة او مكاتبة او كتب الي
وهو الذي يليق بالنزاهة اي التحري والبعد عما يوهم اللبس
قال الحاكم الذي اختاره وعهدت عليه اكثر مشايخي وائمة عصري
ان يقول فيما كتب اليه المحدث من مدينة ولم يشافهه بالاجازة
كتب الي فلان والله اعلم ٥ ٥ ٥

السادس من اقسام التحمل اعلام الشيخ

الطالب لفظا بشيء من مرويه مجردا عن الاجازة وهل لمن
اعلمه الشيخ بما يرويه سماعا او اجازة او غيرهما مجردا عما ذكر ان
يرويه او لا فمن مانعه ابو حامد الطوسي من ائمة الشافعية
والظاهر كما قال الناظم انه الغزالي فانه كذلك في المستصفى
وذلك لعدم اذنه له وربما لا يجوز روايته عند خلل يعرف فيه
وان سمعه وذا اي المنع هو المختار كما قال ابن الصلاح وغيره
وعدة كثيرون من الائمة المحدثين وغيرهم كابن جريج عبد
الملك صاروا الى الجواز قياسا على شهادة المشاهد بما
سمعه من المقر وان لم ياذن له فيها وابن بكر الوليد
نصره واختاره وابن الصباغ صاحب الشامل جزما
ذكره اي ذكره على سبيل الجزم بل زاد بعضهم وهو الرامهرمزي
فيما نقله ابن الصلاح فصرح بان اي بانه لو منعه من روايته
عنه بعد اعلامه بما ذكر كقوله لا ترو عني او لا اجيزه لك
لم يمتنع بذلك من روايته كما انه لا يمتنع اذا منعه من التحديث

بما قد سمعه لا لعلة وريبة في المروي لكونه هنا ايضا قد صار شيخه
اي اجاز الا وهو شيء لا يرجع فيه كما مر قبيل الاجازة ولكن ردّ اي
القول بالجواز كاسترعا اي كما في استرعا الشاهد من يحمل الشهادة
بفتح الميم ويجوز كسرها اي من يحمله الشهادة حيث لا يكفي اعلامه
بها او سماعه لها منه في غير مجلس الحكم وبيان السبب بل
لا بد ان يأذن له في ان يشهد على شهادته على ما هو مقرر في محله
لجواز ان يمتنع من ادائها لشك يدخله فكذا هنا قال ابن
الصلاح وهذا مما تساوت فيه الرواية والشهادة لان المعنى
يجمعهما فيه وان افترقتا فيه لكن اذا صح عند احد ما حصل
الاعلام به من الحديث يجب عليه العمل بمضمونه وان لم تجز له
روايته لان العمل به يكفي فيه صحته في نفسه وان لم يكن له
به رواية كما مر في نقل الحديث من الكتب المعتمدة هذا
وفي القول بالمنع نظر يؤخذ من كلام ابن ابي الدم الآتي قريبا والله اعلم

السابع من اقسام التحمل الوصية

من الراوي عند موته او سفره للطالب بالكتاب او نحوه وبعضهم
كابن سيرين وغيره اجاز الرواية بها للموصى له بالجزء او نحوه
ولو بكتبه كلها وصية ناشئة من راو له بذلك رواية
ولم يعلمه صريحا بانه من مرويه وقد قضى اجله وهو يرويه
اي ما اوصى به او لسفر اراده اي او اراد سفرا وهو يرويه
لان في ذلك نوعا من الاذن وشبها من العرض والمناولة
ولكن رد هذا القول بان الوصية ليست بتحديث
ولا اعلام بمروي كالبيع على ان ابن سيرين القائل بالجواز
توقف فيه بعد وقال ابن الصلاح القول به بعيد جدا وهو
زلة عالم ما لم يرد قائله الوجادة الآتية اي الرواية
بها قال ولا يصح تشبيهه بواحد من قسمي الاعلام والمناولة

قال

يجوز بها مستندا ذكرناه لا يتقوى مثله ولا يقرب منه هنا
وانكر ذلك ابن ابي الدم وقال الوصية ارفع رتبة من الوجادة
بلا خلاف وهي معمول بها عند الشافعي وغيره فهذه اولى وتبعه شيخنا

الثامن من اقسام التحمل الوجادة

بكسر الواو ثم يلي ما مر الوجادة وتلك اي الوجادة اي لفظها
مصدر وجدته حال كونه مولدا اي غير مسموع من العرب بل من اهل
اهل الفن فيما اخذ من العلم من صحيفة بغير سماع ولا اجازة
ولا مناولة اقتدا بالعرب في تفريقهم بين مصادر وجد للتمييز
بين المعاني المختلفة ليظهر تغاير المعنى حيث يقال وجد
ضالته وجدانا ومطلوبه وجودا وفي الغضب موجدة وفي
الغنى وجدا وفي الحب وجدا كذا قاله ابن الصلاح وكانه اقتصر
على ذلك للتمييز بين المعاني والا فالمنقول ان لكل مما ذكر
مصادر مشتركة وغير مشتركة الا في الحب فمصدره وجد فقط
وقد ذكر الناظم بعضها والذي لم يذكره مذكور في القاموس
وغيره واما وجب بالكسر بمعنى حزن فمصدره وجد كما في
الحب وذاك اي قسم الوجادة نوعان احدهما ان تجد انت بخط
من عاصرت لقيته او لم تلقه او قبل عهد اي بخط من عهد
وجوده قبل وجود من عاصرت ما اي شيئا لم يحدثك به
ولم يجز لك روايته فقل بخطه اي فلان وجدت او وجدت
بخطه او نحوه كقرأت بخطه اخبرنا فلان وتسوق سنده
ومتنه او ما وجدته بخطه واحترزت عن الجزم ان لم
تثق بالخط الذي وجدته بل قل وجدت عنه او بلغني
عنه او اذكر انت وجدت بخط قيل انه خط فلان او
قال لي فلان انه خط فلان او ظننت انه خط فلان او
ذكر كاتبه انه فلان ابن فلان ونحو ذلك مما يفصح بالمستند

في كونه خطه اما اذا اجازلك روايته فلك ان تقول وجدت بخط
فلان كذا واجازه لي وهو واضح وكلا اي المروي بالوجادة المجردة
عن الاجازة سواء اوثقت بانه خط فلان ام لا منقطع ومعلق
وعن ابن كثير الوجادة ليست من باب الرواية وانما هي حكاية
عما وجد في الكتاب ولكن الاول وهو ما اذا وثقت بانه خطه
قد شيب وصلا اي بوصل ما لزيادة القوة بالوثوق بالخط
وقد تسهلوا اي جماعة من المحدثين فيه اي في اداء ما يجدونه
بخط فلان فاتوا بعن فلان او نحوها مما يوهم اخذه عنه
سماعا او اجازة كقال لكان وجدت قال ابن الصلاح وهذا
دلسه من الواجد فيقبح ان اوهم بان كان معاصرا له ان
نفسه اي الذي وجد المروي بخطه حدثه به او اجازه به
بخلاف ما اذا لم يوهم ذلك وبعض جازف حيث ادى ما
وجد من ذلك بقوله حدثنا واخبرنا ورد ذلك بانه يوهم
اخذه عنه سماعا او اجازة قال القاضي عياض لا اعلم من
تقتدي به اجاز النقل فيه بذلك ولا من عده من المسند
ولكونه منقطعا قيل في العمل بما تضمنه ان المعظم من المحدثين
والفقهاء لم يره قياسا على المرسل ونحوه مما لم يتصل وكن
بالوجوب للعمل حيث ساغ جزما اي قطع بعض المحققين
من اصحاب الشافعي في اصول الفقه عند حصول الثقة به وهو
اي القطع بالوجوب الاصوب الذي لا يتجه غيره في الاعصار
المتاخرة لقصور الهمم فيها عن الرواية فلم يبق الا الوجادة
وقال النووي انه الصحيح ولابن ادريس الامام الشافعي
رضي الله تعالى عنه الجواز نسبوا اي جماعة من اصحابه قال القاضي
عياض وهو الذي نصره الجويني واختاره غيره من ارباب
التحقيق ففي العمل به ثلاثة اقوال المنع الوجوب الجواز النوع

الثاني ان تجد ذلك بخط غير من ذكر وهو ما ذكره بقوله
وان يكن ما تجده من ذلك بغير خط وو ثقت بصحة النسخة
بان قوبلت مع ثقة بالاصل او بفرع مقابل به كما مر فقل قال
فلان كذا ونحوها من الفاظ الجزم كذكر فلان وان لم يحصل
ان قرئ باسكان اللام دخله القطع او بكسرها سلم منه
لكن يجب كسر لام فقل واسكان هاء خطه اجراء للوصل
مجرى الوقف اي وان لم يحصل بالنسخة الوثوق فلا تجزم
بذلك بل قل بلغني عن فلان انه ذكر كذا او وجدت في نسخة
من الكتاب الفلاني ونحو ذلك مما لا يقتضي الجزم ولكن
الجزم في مثله يرجى حله للفطن العالم الذي لا يخفى عليه
غالبا مواضع الاسقاط والسقط وما احيل عن جهته
وغيرها والله سبحانه وتعالى اعلم

كتابة الحديث وضبطه

بالشكل والنقط وما مع ذلك مما ياتي واختلف الصحاب
بكسر الصاد اشهر من فتحها اي الصحابة والاتباع لهم في
كتبة بكسر الكاف اي كتابة الحديث فكرهها جمع منهما
كابن عمر وابن مسعود وابي سعيد الخدري وكالشعبي
والنخعي محتجين بخبر مسلم عن ابي سعيد الخدري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عني شيئا سوى
القرآن فليمحه وفي رواية انه استاذن النبي صلى
الله عليه وسلم في كتب الحديث فلم ياذن له وجوزه
جمع منهما كعمر وابنه ايضا وعلي وابنه الحسن وكقتادة
وعمر بن عبد العزيز وقال جماعة منهما قيدوا العلم
بالكتابة ولكن الاجماع منعقد على الجواز بعدهم
اي بعد الصحابة والتابعين بالجزم اي مجزوما به بحيث

زال ذلك الخلاف لقوله صلى الله عليه وسلم كما في
الصحيحين اكتبوا لابي شاه اي الخطبة التي سمعها منه
صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وكتب السهمي من زيادته
اي وكتب عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي نسبة لسهم
بن عمرو بن هصيص كما رواه البخاري من قول ابي هريرة ما من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احد اكثر حديثا مني الا ما
كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب وكما
رواه ابو داود من قول عبد الله بن عمرو يا رسول الله
اكتب ما اسمعه منك في الغضب والرضى قال نعم
فاني لا اقول الا حقا وجمعوا بين الادلة بان النهي متقدم
والاذن ناسخ له ويحمل النهي على وقت نزول القران خشية
التباسه بغيره او على من تمكن من الحفظ او على من خشي منه
الاتكال على الكتاب دون الحفظ او على كتابة غير القران
مع القرآن في شيء واحد لانهم كانوا يسمعون تاويله فربما
كتبوه معه فنهوا عن ذلك خوف الاشتباه وحمل الاذن
على خلاف ذلك في الجميع وبالجملة فالكتابة مسنونة
بل قال شيخنا لا يبعد وجوبها على من خشي النسيان
ممن يتعين عليه تبليغ العلم وينبغي ندبا اعجام اي نقط
ما يستعجم بترك نقطه بحيث يصير فيه عجمة بان يميز
التاء من الياء والحاء من الخاء وينبغي ايضا شكل ما يشكل
اعرابه وهيئته من المتون والاسماء في الكتاب ليزول
اشكاله لا ما يفهم بلا نقط وشكل لانه اشتغال بما غيره
اولى منه وتعب بلا فائدة وحكي عن اهل العلم انهم يكرهون
الاعجام والاعراب الا في الملتبس وربما يحصل للكتاب
اظلام وقيل بل ينبغي الاعجام والشكل للمكتوب كله المشكل

وغيره

وغيره وصوبه القاضي عياض لا سيما للمبتدي لاجل المبتدي في الفن
لانه لا يعرف المشكل من غيره ولانه ربما يكون الشيء واضحا عند
قوم مشكلا عند اخرين بل ربما يظن لبراعته المشكل واضحا
ثم يشكل عليه بعد وربما يقع النزاع في حكم مستنبط من حديث
يكون متوقفا على اعرابه كحديث ذكاة الجنين ذكاة امه فا
لجمهور كالشافعية والمالكية وغيرهما لا يوجبون ذكاته بناء
على رفع ذكاة امه بالابتدائية والخبرية وهو المشهور في الرواية
وغيرهم كالحنفية يوجبونها بناء على نصب ذلك التشبيه
اي مثل ذكاة امه وكحديث لا نورث ما تركناه صدقة فا
لسنيون يرفع صدقة بالخبر لان الانبياء عليهم الصلوة والسلام
لا يورثون والمعتزلي ينصبها تمييزا او يجعل ما تركناه مفعولا
ثانيا لنورث اي لا نورث ما تركناه صدقة بل ملكا ولكن اكدوا
اي العلماء ملتبس اي ضبط ملتبس الاسماء اذ لا يدخلها قياس ولا
قبلها ولا بعدها شيء يدل عليها وليك ضبط المشكل في الاصل
وفي الهامش قبالته لان الجمع بينهما ابلغ في الابانة من الاقتصار
على ذلك في الاصل وليك ما في الهامش ندبا مع تقطيعه اي الكاتب
للحروف مع الشكل فهو انفع وفائدة تقطيعها ان يظهر شكل
الحرف بكتابته مفردا في بعض الحروف كالنون والياء
التحتية بخلاف ما اذا كتبت مجتمعة والحرف المذكور في
اولها او وسطها ويكره كراهة تنزيه الخط الدقيق بالدال
وفي نسخة بالراء لفوات الانتفاع او كماله به لمن ضعف
نظر كاتبه بعد ذلك فلا ينتفع به كما قال الامام احمد بن محمد
بن حنبل لابن عمه حنبل بن اسحق بن حنبل وراه يكتب خطا
دقيقا لا تفعل فانه يخونك احوج ما تكون اليه الا ان تكون
دقته لضيق رق بفتح الراء وهو جلد رقيق ابيض يكتب فيه

ومثله الورق وذلك بان عجز عنهما او عن ثمنهما اولرحال
في طلب العلم يريد حمل كتبه معه فتكون خفيفة الحمل
فلا كراهة لعذره والقضية المستثناة مانعة
خلو فتصدق بطرفيها بل ذلك مفهوم بالاولى وشر
اي الخط التعليق وهو خلط الحروف التي ينبغي تفرقتها
والمشق بفتح الميم وهو سرعة الكتابة مع بعثرة الحروف
كما ان شر القراءة اذا ما زائدة هذرما بالمعجمة اي اسرع
في قراءته فعن عمر رضي الله عنه انه قال شر الكتابة المشق
وشر القراءة الهذرمة واجود ابينه وينقط الحرف
المهمل كالدال والراء لا الحا بالقصر بما فوق الحرف المعجم
المشاكل له اسفلا اي اسفل المهمل وانما لم ينقط الحاء
كذلك لئلا يلتبس بالجيم ولم يصرح ابن الصلاح كالقاضي
عياض باستثنائها للعلم بها من علة ذلك وهي التمييز وليس
هذا الضبط متفقا عليه بينهم بل منهم من يسلكه ومنهم من
يسلك غيره كما ذكره بقوله او علامة كتب ذلك الحرف
المهمل تحت اي تحته مثلا بفتحتين لغة في مثل بكسر اوله
واسكان ثانيه اي كتب مثل ذلك الحرف لكن الانسب
كونه اصغر منه قال القاضي عياض وهذا عمل بعض اهل
المشرق والاندلس او يكتب فوقه قلامة اي صورة هلال
كقلامة الظفر مضجعة على قفاها لتكون فرجتها
الى فوق اقوال ثلاثة شايعة معروفة وهي مع ما ياتي خمسة
اقوال او ستة كما ستراه وقضية اولها ان تكون تحت
هيئة النقط من تحت كهيئته من فوق حتى يكون ما تحت
السين المهملة كالاثافي وعليه فالانسب ان تكون النقطة
الثالثة تحت النقطتين الاخرين والبعض ممن سلك

النقط

النقط نقط السين يكون صفا تحتها قالوا وانما قالوا
ذلك لئلا يزدحم بعض النقط بالسطر الذي يليه فيظلم وربما
يلبس وبعضهم يخط فوق المهمل خطا صغيرا قال ابن الصلاح وذلك
موجود في كثير من الكتب القديمة ولا يفطن له كثيرون لخفائه
وعدم شيوعه حتى توهمه بعضهم فتحة فقرأ رضوان بفتح الراء
وهي ليست الا علامة الاهمال وبعضهم كالهمزة تحت اي تحت المهمل
يجعل نقله ابن الصلاح عن بعض الكتب القديمة ونقله القاضي
عياض عن بعضهم مع نقله عن بعضهم ايضا انه يجعلها فوق المهمل
وعبر عنها بالنبرة ويكتب في بطن الكاف المعلقة كافا
صغيرة او همزة وفي بطن اللام لام هكذا لا صورة ل فان اتى
راو في كتاب سمعه بطرق مختلفة على ما سياتي بيانه
برمز راو وببعض حروف اسمه مبينا مراده بتلك الرموز
في اول الكتاب او اخره كان روى البخاري راو من رواية
الفربري وابراهيم بن معقل النسفي وحماد بن شاكر النسوي
فيجعل راويه في كتابه للفربري ف وللنسفي س وللحماد و
هذا لا باس به كما قال ابن الصلاح ومع ذلك اختير ان
لا يرمزا اي الاولى ان يجتنب الرمز وقد يسقط الورقة
التي هو فيها فيوقع في الحيرة فاذا خلى كتابه عن ذلك
كله كرم له لما يوقع فيه غيره من الحيرة في فهم مراده وينبغي
ندبا في اتمام الضبط الدارة وهي حلقة فصلا اي للفصل
بها للتمييز بين الحديثين فقد يدخل عجز الاول في صدر
الثاني او بالعكس فيما اذا تجردت المتون عن اسانيدها
ومنهم من لا يقتصر على الدارة بل يترك بقية السطر بياضا
وكذا يفصل في التراجم ورؤس المسائل وارتضى نبذا اغفالها
اي تركها من النقط بحيث تكون غفلا لا اثر بها الحافظ

الخطيب حتى اى الى ان يعرضا اى يقابل كتابه بالاصل ونحوه
وح فكل حديث فرغ من عرضه ينقط فى الدائرة التى تليه
نقطة او يخط فى وسطها خطا لئلا يشك بعد هل عرضه
اولا وليعرف به كم عرضه مرة حين يخالفه فيه غيره قال الخطيب
وقد كان بعض اهل العلم لا يعتد من سماعه الا بما كان كذلك او فى
معناه وكرهوا اى المحدثون فى الكتابة فصل مضاف اسم الله منه
كعبد الله او عبد الرحمن ابن فلان او رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلا يكتب عبدا ورسولا فى اخر سطر والله او الرحمن مع
ما بعده باول سطر اخر احترازا عن قبح الصورة وهذه الكراهة
للتنزيه وقول الخطيب يجب اجتناب ذلك حمله شيخنا على
التاكيد للمنع ويلتحق بذلك كما قال الناظم اسماء النبى صلى
الله عليه وسلم واصحابه رضى الله تعالى عنهم كقوله ساب
النبى صلى الله عليه وسلم كافر وقوله قاتل ابن صفية يعنى
الزبير بن العوام فى النار فلا يكتب سابا وقاتل فى اخر
سطر وما بعده فى اول اخر بل ولا اختصاص للكراهة
بالفصل بين المتضايفين فغيرهما مما يستقبح فيه الفصل
كذلك كقوله فى شارب الخمر الذى اتى به النبى صلى الله عليه
وسلم وهو ثمل فقال عمر اخزاه الله ما اكثر ما يؤتى به فلا
يكتب فقال فى اخر سطر وما بعده فى اول اخر هذا ان
ينافى بالفصل ما تلاه كما فى الامثلة المذكورة فان لم
ينافه كان يكون اسم الله تعالى مثلا اخر الكتاب والحديث
او يكون بعده ما يلائمه نحو قوله فى اخر البخارى سبحان
الله العظيم فلا كراهة فى الفصل بينهما ومع ذلك فجمعهما
اولى بل صرح بعضهم بالكراهة فى فصل نحو احد عشر لكونهما
بمنزلة اسم واحد وكرهوا جعل بعض الكلمة فى اخر سطر وبعضها

فى اول اخر واكتب اثنت ندبا ثناء الله تعالى كلما مر لك ذكره كعز وجل
وتبارك وتعالى واكتب كذلك التسليما مع الصلاة للنبى با
سكان الياء صلى الله عليه وسلم كلما مر لك ذكره تعظيما واجلالا
لهما وان يكن كل من الثلاثة اسقط فى الاصل اى اصل سماعه او
سماع الشيخ فلا تتقيد باسقاط شىء منها بل تلفظ به واكتبه
لانه ثناء ودعاء لا تثبته لا كلام ترويه ولا تسأم من تكريره
عند تكرره فاجره عظيم فقد قال ابن حبان فى صحيحه
فى قوله صلى الله عليه وسلم ان اولى الناس بى يوم القيمة
اكثرهم على صلاة انهم اهل الحديث لانهم اكثر صلاة عليه من غيرهم
وقد خولف فى سقط بمعنى سقوط الصلاة والسلام على
النبى صلى الله عليه وسلم الامام احمد فانه كان يكتب كثيرا اسم
النبى صلى الله عليه وسلم بدون ذلك من جماعة كالعنبرى وابن
المدينى كما سياتى قال ابن الصلاح وعله اى ولعل الامام احمد
قيد اى تقيد فى اسقاطهما بالرواية لالتزامه اتباعها
فلم يرد فيهما ما ليس منها تورعا كمذهبه فى عدم ابدال النبى
صلى الله عليه وسلم بالرسول وان لم يختلف المعنى لكن
مع نطقه بهما اذا قرا او كتب كما رووا اى المحدثون ذلك
عنه حكاية لم يتصل اسنادها نقدكما الخطيب وبلغنى انه
كان يصلى عليه صلى الله عليه وسلم نطقا وجرى على التقييد
بالرواية ابن دقيق العيد ايضا فقال اذا ذكر الصلاة لفظا
من غير ان تكون فى الاصل فينبغى ان يصحبها قرينة تدل
على ذلك ككونه يرفع راسه عن النظر فى الكتاب وينوى
بقلبه انه هو المصلى لا حاكيا عن غيره وعليه فمن كتبها ولم تكن
فى الرواية نبه على ذلك ايضا بهذا وغيره كما جرى عليه بالرمز
الحافظ ابو الحسين اليونينى فى النسخة التى جمع فيها

بين الروايات التي وقعت له وعباس بن عبد العظيم العنبري
بالاسكان لما مر نسبة لبني العنبر ابن عمرو بن تميم وعلي بن
المديني بالاسكان لما مر نسبة للمدينة النبوية ايضا
في كتابيهما لها اي للصلاة احيانا الاعجال اي للعجلة وعادا
بعد عوضا بكتابة ما تركاه للعجلة قال عبد الله بن سنان
سمعتهما يقولان ما تركنا الصلاة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم في كل حديث سمعناه وربما عجلنا فنبيض الكتاب
في كل حديث حتى نرجع اليه وتسن الصلاة نطقا وكتابة
على سائر الانبياء والملائكة صلى الله عليهم وسلم كما نقله
النووي عن اجماع من يعتد به قال ويسن الترضي والترحم على
الصحابة والتابعين وسائر الاخيار واجتنب انت الرمز
لها اي للصلاة مع السلام في خطك كان تقتصر منها
على حرفين كما يفعله ابناء العجم وعوام الطلبة فيكتبون
بدلها صم او صلعم فذلك خلاف الاولى بل قال انه مكروه ويقال
ان اول من رمزها بصلعم قطعت يده واجتنب ايضا الحذفا
لشيء منها اي من صيغة التعظيم له صلى الله عليه وسلم
صلاة او سلاما اي حذف احدهما تكفى ما اهمك من امر
دينك كما ثبت في الخبر والاقتصار على احدهما مكروه كما
قال النووي وقال حمزة الكناني كنت اكتب عند ذكر النبي
صلى الله عليه وسلم ولا اكتب وسلم فرايته صلى الله عليه
وسلم في المنام فقال لي ما لك لا تتم الصلاة علي فما كتبت
بعد ذلك صلى الله عليه الا وكتبت وسلم صلى الله عليه وسلم

المقابلة

وما معها ما يأتي ويقال لها المعارضة يقال قابلت الكتاب
بالكتاب وعارضته به اذا جعلت فيه مثل ما في المقابل به

ثم بعد تحصيل الطالب مرويه بخطه او بخط غيره عليه وجوبا العرض
لكتابه عرضا موثوقا به اما بالاصل اي اصل شيخه الذي اخذه هو
عنه ولو كان اخذه اجازة كما لو كان سماعا او باصل اصل الشيخ
المقابل به اصل الشيخ او بفرع مقابل بالاصل او بفرع اخر
مقابل به وان كثرا لعدد بينهما لحصول المطلوب سواء عارض
مع نفسه ام عارض هو او ثقة بقط غيره مع شيخه او ثقة
بقط غيره وقع حال السماع ام لا ولكن خير العرض ما كان
مع استاذه اي شيخه بان يعرض كتابه بكتابه بنفسه
معه اذا اي حين يسمع منه او عليه او يقرا لما في ذلك
من الاحتياط التام وقال ابن دقيق العيد الاولى العرض
قبل السماع لانه ايسر للسامع وقيل اي وقال الحافظ
ابو الفضل الجارودي بل خير العرض ما كان مع نفسه
لانه حينئذ على يقين من مطابقة الكتابين ولهذا
اشترطا بعضهم هذا فجزم بعدم صحة عرضه مع غيره وفيه
اي اشتراط ذلك غلط قائله فقال ابن الصلاح انه
متروك والاول اولى وفيه متعلق بغلط ولينظر السامع
ندبا حين يطلب اي يسمع في نسخة له او لمن حضر فهو
جدير بان يفهم معه ما يسمع وقال يحيى بن معين يجب
النظر فيها فقد سئل عن من لم ينظر في الكتاب والمحدث
يقرا ايجوز له ان يحدث بذلك عنه فقال اما عندي فلا
ولكن عامة الشيوخ هكذا سماعهم قال ابن الصلاح وهذا
من مذاهب المتشددين في الرواية والصحيح عدم اشتراطه
وصحة السماع ولو لم ينظر اصلا في الكتاب حالة القراءة
ثم ما مر من انه يشترط في صحة الرواية المقابلة هو ما
اعتمده كثير منهم القاضي عياض حيث قال لا تحل الرواية

من كتاب لم يقابل لان الفكر يذهب والقلب يسهو والبصر
يزيغ والقلم يطغى وجوز الاستاذ ابو اسحق الاسفراينى
ان يروى الراوى من كتاب غير مقابل وعزى الجواز ايضا
للخطيب لكن ان بين عند الرواية انه لم يقابل وكان الشيخ
لذلك الكتاب من اصل معتمد بدرج الهمزة وسبقه الى
ذلك جماعة مقتصرين على الشرط الاول وليزد شرط ثالث
هو صحة نقل ناسخ لذلك الكتاب بان لا يكون سقيم النقل
كثير السقط فالشيخ ابن الصلاح قد شرطه اى ماذكر
من صحة النقل ثم اعتبر انت ماذكرا من الشروط فى اصل
الاصل بدرج الهمزة كما اعتبرتها فى اصل شيخك ولا تكن
انت بقلة مبالاتك بعدم الضبط والاتقان مهورا
مكن اذا راى سماع شيخ لكتاب قراه عليه من اى نسخة
اتفقت والتهور لوقوع فى الشئ بقلة مبالاة قاله
الجوهرى وغيره والله سبحانه وتعالى اعلم

تخريج الساقط

وما معه مما ياتى ويكتب الساقط من اصل الكتاب
وهو اعم الساقط المكتوب اللحق بفتح اللام والمهملة
مشتق من اللحاق بالفتح اى الادراك حاشية اى فى
حاشية الكتاب او بين سطوره لكن الاول اولى لسلامته
من تغليس ما يقرا لاسيما ان كانت السطور ضيقة
متلاصقة والى جهة اليمين يلحق الساقط لشرفها
ولاحتمال سقط اخر فيخرج له من جهة اليسار
فلو خرج للاول الى اليسار ثم ظهر فى السطر سقط
اخر فان خرج له الى اليسار ايضا اشتبه محل احد
السقطين بمحل الاخر او الى اليمين تقابل طرفا

التخريجين وربما التقيا لقرب السقطين فيظن بان ذلك
ضرب على ما بينهما على ما ياتى فى صفة الضرب هذا ما لم يكن
اى الساقط اخر سطر فان كان اخره الحق الى جهة اليسار
للامن حينئذ من نقص فيه بعده وليكن متصلا بالاصل
نعم ان ضاق المحل لقرب الكتابة من طرف الورقة او التجليد
خرج الى جهة اليمين وكالاخر فى الكتابة على اليسار ما
قرب منه وامن وقوع سقط اخر بعده فيما يظهر وليكن
كتب الساقط من اى جهة كانت صاعدا الفوق الى اعلا
الورقة لا نازلا به الى اسفله لاحتمال وقوع سقط اخر
فيما بعد فلا يجد له محلا مقابله وان زاد الساقط على
سطر وكان فى جهة اليمين فليكن السطور اعلاه
السطرة نازلا بها الى اسفل بحيث تنتهى السطور
الى جهة باطن الورقة وان كان فى جهة اليسار ابتداء
سطوره من جانب الكتابة بحيث تنتهى سطوره الى
جهة طرف الورقة وهذا فيما يكتب لفوق فلو كتب
الى اسفل لكونه فى السقط الثانى او خالفا ولاء انعكس
الحال فان انتهى الهامش قبل فراغ الساقط كمل
فى اعلا الورقة او اسفلها بحسب ما يكون من الجهتين
فحسن بضم السين فعل وبفتحها اسم والاول انسب اى
فهذا الصنيع قد حسن ممن يفعله وضرحن انت السقط
اى الساقط من حيث سقط خطا صاعدا الى تحت السطر
الذى فوقه منعطفا يسير الراى للساقط اى لجهته
من الحاشية ليكون اشارة اليه وقيل لا يكتفى
بالانعطاف بل صل بين الخط واول الساقط بخط
ممتد بينهما قال ابن الصلاح وهو غير مرضى وقال القاضى

عياض انه تسخيم للكتاب وتسويد له لا سيما ان كثر التخريج
نعم ان لم يكن ما يقابل محل السقوط خاليا واضطر لكتابته بمحل
آخر مد حينئذ الخط الى اول الساقط او كتب قبالة المحل
يتلوه كذا في المحل الفلاني ونحو ذلك من رمز وغيره مما يزول
به اللبس ذكره الناظم قال وقد رأيت في خط غير واحد ممن
يعتمد ايصال الخط اذا بعد الساقط عن مقابل محل السقوط
وهو جيد حسن انتهى وبعده اي بعد انتهاء الساقط اكتب
صح والاولى كونها صغيرة او زد معها رجع بل او اقتصر على رجع
كما قال شيخنا او على انتهى اللحق كما نقله القاضي عياض عن
بعضهم او كرر الكلمة التي لم تسقط من الاصل وهي التالية
للساقط بان تكتبها عقبه بالهامش معا اي معه قال
ابن الصلاح وهذا ليس بمرضي وقال غيره انه ليس بحسن
وفيه لبس قريب كلمة تجيء في الكلام مرتين وثلاثا والمعنى صحيح
فاذا كررنا الكلمة لم نامن ان نوافق ما يتكرر حقيقة او يشكل
امره فيوجب ارتيابا وزيادة اشكال ولغير الاصل مما يكتب
من شرح او تنبيه على غلط او اختلاف رواية او نسخة
او نحو ذلك خرج له بوسط باسكان السين اي باعلى وسط
كلمة المحل التي كتبت الحاشية لاجلها لا بين الكلمتين لتميز
بذلك عن تخريج الساقط من الاصل ولكن لعياض لا تخرج
لتلك الكلمة بل ضبب عليها اذ صحح اي اكتب عليها صح لخوف
دخول لبس فيه يظن انه من الاصل وقد ابى هذا اي منع لا
ن الاعلام بذلك يغاير الاعلام بامر فلا لبس وقد اخذ في
بيان التصحيح والتمريض والتضبيب فقال
التصحيح وهو كتابة صح على ما اتى **والتمريض**
وهو التضبيب المشار به الى صحة الرواية مع فساد شيء على

ما يأتي وكتبوا اي المحدثون وغيرهم صح على قال ابن الصلاح او عند
الممرض من حرف او اكثر للشك او الخلاف فيه لتكريرا وغيره انه نقلا
اي رواية ومعنى ونفى ما صحح عليه اشارة الى انه قد ضبط وصحح
فلا يبادر الواقف عليه ممن لم يتأمل الى تخطئته وقد يكتب بذلك
صح في الحاشية عند الكلمة اذا تكررت بحروف الجمل ومرضوا ايضا
فضببوا اما ممدودة صادا مهملة مختصرة من صح ويجوز ان تكون
معجمة من ضبته تمد هكذا ص فوق الذي صح من حرف او اكثر
ورودا في الرواية ولكنه فسد معنى او لفظا او خطا كان يكون
ملحونا او شاذا او مصحفا او ناقصا من غير الصاقها بالممرض لئلا
يظن ضربا واشاروا بكتابتها نصف صح الى ان الصحة لم تكمل
فيما هي فوقه مع صحة روايته والى تنبيه الناظر فيه على انه مثبت
في نقله غير غافل فلا يظن انه غلط فيصلحه وقد يأتي بعد
من يظهر له توجيه صحته فيسهل عليه حينئذ تكميلها صح التي
هي علامة الممرض للشك وقد تجاسر بعضهم تغيير ما الصواب
ابقاؤه واستعير لتلك الصورة اسم الضبة لشبهها بضبة
الاناء التي يصلح بها خلله بجامع ان كلا منهما جعل على ما فيه خلل
او بضبة الباب لكون المحل مقفلا بها لا تتجه قراءته كما ان
الضبة يقفل بها ومما تقرر علم ان عطف ضببوا المشار
به الى ما مر على مرضوا عطف تفسير وضببوا ايضا في محل
القطع والارسال في الاسناد ليتنبه الناظر في ذلك
الى معرفة محل السقوط وبعضهم كان يكتب في الاعصر
الخوالي يكتب صادا عند عطف الاسماء بعضها على بعض
كحدثنا فلان وفلان وفلان فتوهم الصاد من لا خبرة له
كونها تضبيبا اي ضبة وليست بضبة بل كأنها كما قال
ابن الصلاح علامة وصل فيما بينهما اثبتت تاكيدا للعطف

خوفا من ان يحمل عن مكان الواو وكذاك اذا ای حيث ما
زائدة يختصر التصحيح ای كتابة صح بعض من المحدثين فيقتصر
على كتابة الصاد بوهم ايض كونها ضبة وليست بضبة
وقوله بوهم ايضاح للاغتناء عنه بكذاك وانما ميزه بفتح
اوله فى هذه والتى قبلها من بفهم ويتقن جعلنا الله كذلك
انه قدير جدير

الكشط والمحو والضرب

وما معها مما اتى وما يزيد فى الكتاب بان لم يكن منه وكذا
ما يكتب على غير وجهه يبعد عنه اما كشطا اى بكشط
وهو بالكاف وبالقاف سلخ الورق بسكين او نحوها
ويعبر عنه بالبشر وبالحك واما محوا اى بمحو وهو الازالة
بغير سلخ ان امكن بان تكون الكتابة فى لوح او رق
او ورق صقيل جدا فى حال طراوة المكتوب وامن نفوذ
الحبر وتتنوع طرقه فقد تكون باصبع او بخرقة او بغيرها
فقد روى عن سحنون من فقهاء المالكية انه كان
ربما كتب الشئ ثم لعقه واما بضرب عليه وهو اجود
من الكشط والمحو لان كلا منهما يضعف الكتاب ويحرك
تهمة وعن بعضهم انه كان يقول الشيوخ يكرهون حضور
السكين مجلس السماع حتى لا يبشر شئ لان ما يبشر
منه ربما يصح فى رواية اخرى وقد يسمع الكتاب
مرة اخرى على شيخ اخر يكون ما بشر صحيحا فى رواية
فيحتاج الى الحاقه بعد ان بشر وهو اذا خط عليه من
رواية الاول وصح عند الاخر اكتفى بعلامة الاخر عليه بصحته
وفى كيفية الضرب خمسة اقوال بينها بقوله وصله
اى الضرب بالحروف المضروب عليها بحيث يكون مختلطا

بها بان يخط عليها خطا فخطا منصوب بمحذوف ويجوز نصبه
حالا او بدلا من الهاء وكما يسمى ذلك بالضرب يسمى ايض عند المغاربة
بالشق واجود الضرب ان لا نطمس الحروف بل يخط من فوقها
خطا بينا يدل على ابطالها ولا يمنع قراتها من تحته او لا تصل
بها الخط بل اجعله فوقها منفصلا عنها مع عطفه من طرفى
المضروب عليه بحيث يكون كالباء المقلوبة مثاله هكذا
او كتب اى ويبعد ذلك ايض بكتب لا فى اوله ثم الى فى اخره
قال ابن الصلاح تبعا للقاضى عياض ومثل هذا يحسن فيما صح
فى رواية وسقط من اخرى كا مثاله هكذا الى وان شئت
كتبت بدل لا من او بتجويف نصف داره كالهلال مثاله هكذا
والا اى وان لم تكتب شيئا من ذلك فاكتب صفرا والمعنى و
بتجويف صفر وهو دائرة صغيرة سميت بذلك لخلو ما اشير
اليه من الصحة كتسمية الحساب لها بذلك لخلو موضعها
من عدد مثاله هكذا ه ثم اذا اشير للزائد بنصف دارة
او بصفر فليكن فى كل جانب كما رايت فان ضاق المحل
جعل ذلك منا على كل جانب وعلم انت للزائد بكل من الانواع
الثلاثة الاخيرة اما سطرا سطرا اذ ما زائدة كثرت سطوره
اى الزائد بان تكرر تلك العلامة فى اول كل سطر واخره
لما فيه من زيادة البيان او لا سطرا سطرا بان لا تكررها
بل اكتف بها فى طرفى الزائد وان كثرت السطور وان
حرف فاكثر الى تكرير غلطا فابق ندبا ما هو اول
سطر واضرب على الاخر سواء كان فى اوله ام احدهما فى
اخره والاخر اول تاليه لئلا يطمس اول السطر ثم
ان كانا فى اخره فابق ما هو اخر سطر صونا لاواخر السطور
وانما لم يصح اخر السطر فيما قبله لان مراعاة اوائل

ثم ان كانا في اثناء السطر فابق ما تقدمهما منهما لانه كتب على
صواب واضرب على الثاني لانه كتب على خطا فهو اولى بالابطال
او استجد اي ابق اجودهما صورة وادلهما على قراءته وهذان
قولان اطلقهما ابن خلاد الرامهرمزي عنهم من غير مراعاة لاوائل
السطور واخرها ومحلهما عند ابن الصلاح كغيره ما لم يضف
المكرر او يوصف او نحوهما بالدرج كالعطف عليه والاخبار
عنه فان كان كذلك فالف بين المتضايفين وبين الصفة
والموصوف وبين المتعاطفين وبين المبتدا والخبر بان
تضرب على المتطرف من المتكرر لا على المتوسط لئلا يفصل
بالضرب بين شيئين بينهما ارتباط من غير مراعاة للاول
او الاخير والاجود اذ مراعاة المعاني اولى من مراعاة تحسين
الصورة في الخط والله اعلم **العمل** اي كيفيته

في الجمع بين اختلاف الروايات

وليبن من ابتنا اي يجعل من يريد ذلك اولا اي وقت الكتابة
او المقابلة على رواية واحدة كتابه ولا يجعله ملفقا من روايتين
لما فيه من اللبس وبعد هذا يحسن العناية بغيرها اي
بغير هذه الرواية بان يبين ما وقع فيه التخالف بين الرواة
من زيادة او نقص او ابدال لفظ باخر او نحوها يكتب
ذلك في الهامش او غيره مع كتب راو له فوقه سواء اسميا
اي الراوي اي كتبه باسمه او بما يغني عنه او رمزا له
رمزا بما مر في كتابة الحديث وضبطه او بالدرج
يكتبها اي الرواية الاخرى معتنيا به بحمرة او غيرها
من الالوان المباينة للون الحبر المكتوب به الاصل
وحيث زاد الاصل الذي بني عليه الرواية شيئا
حوقه اي جعل على اوله دارة وعلى اخره اخرى وكتب بينهما

اسم

اسم راويه بحمرة او غيرها مما مر وان شا اعلم على الزائد انه
ليس من رواية فلان باسمه او بالرمز اليه ويجلو اي يوضح مراده
او الحمرة او نحوها في اول الكتاب او اخره على ما مر ولا يعتمد على حفظه
وذكره فربما نسي ما اصطلح عليه لطول العهد او غيره وقد يتعطل
غيره ممن يقع له كتابه عن الانتفاع به بوقوعه في حيرة من
رموزه والله سبحانه وتعالى اعلم

الاشارة بالرمز

ببعض حروف بعض صيغ الاداء وما معها مما ياتي واختصروا
اي المحدثون في كتبهم لا في نطقهم حدثنا على اختلاف بينهم
في كيفية ذلك فمنهم من يقتصر منها على ثنا شطرها الثاني
وهو المشهور او على نا الضمير وقيل على دثنا باسقاط
الحاء كما رواه ابن الصلاح في خط الحاكم وغيره واختصروا
ايضا اخبرنا على اختلاف بينهم في كيفية ذلك فمنهم من
يقتصر منها على انا الالف والضمير وهو المشهور او
على ارنا بحذف الخاء والباء واقتصر البيهقي وطائفة
على ابنا بحذف الخاء والراء قال ابن الصلاح وليس
بحسن ويرمز ايضا حدثني فيكتب ثني او دثني دون
اخبرني وانبانا وانباني قلت ورمز قال الواقعة اسنا
اي في الاسناد بين رواته يرد في بعض الكتب المعتمدة
قا فا مفردة هكذا ق ثنا وبعضهم جمعها بما يليها
هكذا قثنا يعني قال حدثنا قال الناظم وهذا اصطلاح
متروك وقال الشيخ ابن الصلاح حذفها كلها عهد عند
المحدثين خطا حتى انهم يحذفون الاولى في مثل عن ابي
هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا بد
من النطق بها حال القراءة اي للتمييز بين كل من المتكلمين

ومع ذلك صح في فتاويه ان عدم النطق بها لا يبطل السماع
وان اخطا فاعله وجزم به النووي في شرح مسلم واستظهره
في تقريبه قال للعلم بالمقصود ويكون هذا من الحذف
لدلالة الحال عليه وكذا عهد حذف قيل له في مثل قرئ على
فلان قيل له اخبرك فلان وينبغي القارئ كما قال ابن
الصلاح النطق بها ايضا اي بقيل له قال ووقع في بعض
ذلك قرئ على فلان ثنا فلان فهذا ينطق فيه بقال
اي لا بقيل له لانه اخصر لا لانه لم يصح اذ لو قال قيل له قلت
حدثنا صح وكتبوا اي المحدثون في كتبهم اذا جمعوا بين
اسنادي حديث او اسانيده عند انتقال من سند
لغيره ح بالقصر مهملة مفردة واختلفوا اهل هي من الحائل
او من الحديث او من التحويل او من صح وهل ينطق بها حا او
رمزها له عند المرور بها في القراءة اولا وقد اخذ في
بيان ذلك فقال وانطقن بها كما كتبت ومر في قرائك
واختاره ابن الصلاح وغيره وقد راى الحافظ ابو محمد
عبد القادر بن عبد الله الرهاوي نسبة للرها بالضم
الحنبلي بان ان لا تقرا اي لا ينطق بها وانها ليست
من الرواية بل هي حاء من حائل يحول بين الشيئين
لانها حائلة بين الاسنادين وقد راى بعض علما
اولي الغرب بان يقولا من يمر بها مكانها الحديث قط
اي فقط وقيل انها ليست من الحائل ولا من الحديث
بل هي حا تحويل من اسناد الى اخر واختاره النووي
وقال ابن الصلاح قد كتب مكانها بدلا عنها صح صريحة
فوا بالقصر منها انتخب اي اختير في اختصارها
في رمزها قال ابن الصلاح وحسن اثبات صح هنا

لئلا يتوهم ان حديث هذا الاسناد سقط ولئلا يركب
الاسناد الثاني على الاول فيجعلا اسنادا واحدا والله سبحانه
وتعالى اعلم

كتابة التسميع

بمعنى السماع المسمى بالطبقة وما مع ذلك ما ياتي ويكتب الطالب
اسم الشيخ الذي قرا عليه وسمعا ومنه كتابا او جزا او نحوه
وما يلحق باسم الشيخ من نسبه وكنيته وغيرها مما يعرف
به مع سياق سنده بالمروي الى مصنفه بعد البسملة كان
يقول حدثنا بهذا الكتاب ابو فلان فلان ابن فلان الفلاني
حدثنا فلان ابن فلان الفلاني الى اخره وان سمع معه غيره كتب
اسماء السامعين ما قبلها اي البسملة فوق سطرها مكملة
من غير اختصار لما لا يتم التعريف بدونه قال ابن الصلاح
والحذر من اسقاط اسم احد منهم لغرض فاسد مورخا
ذلك بوقت السماع مع ذكر محله من البلد وعدة مجالسه
او كتبها جنبها اي البسملة في الورقة الاولى من الكتاب
بالطرر اي في الحاشية المتسعة او كتبها اخر الجزء
مثلا والا اي وان لم يكتبها فيما ذكر فليكتبها ظهره
اي في ظهر الجزء بان يكتبها فيما هو كالوقاية له وليكن
المكتوب بخط موثوق به غير مجهول الخط بل بخط
عرفا بين المحدثين ولو كان التسميع بخطه لنفسه
مع اتصافه بذلك كفى كما فعله الثقات وليتحر كاتب التسميع
في بيان الاوائل والسامع والمسمع والمسموع بعبارة
بينة وكتابة واضحة وانزل الكل منزلته وليعتمد في
السامعين وتمييز افواتهم ضبط نفسه ان حضر هو
الكل والا استملى ما غاب عنه من ثقة ضابط ممن حضر
ويكتفي بذلك سوا صحح على التسميع شيخ اي الشيخ المسمع

امر الا اعتمادا على الكاتب لثقته وليعر من ثبت في كتابه الاسماء
بخطه او خط غيره كتابه الطالب المسمى به باسكان السين اى
الذى اسمه في الكتاب ان يستعيره ليكتب منه او يقابل
او يحدث منه ثم ان كان التسميع بخط غير مالكه فالاعارة
مندوبة وان يكن بخط مالك له سطر فقد راى القاضيان
حفص هو ابن غياث النخعى الكوفى من اصحاب الامام ابى حنيفة
واسمعيل بن اسحق الازدى البصرى من ائمة المالكية وكذا
ابو عبد الله الزبير بن احمد الزبيرى بالاسكان للام نسبة
للزبير جد من اجداده من ائمة الشافعية فرضها اى الاعارة
اذ اى حين سئلوا بكسر السين واسكان الياء لمناسبة
اخر صدر البيت فلو امتنع مالكه من الاعارة بعد طرحها منه
الزم بها اذ خطه على الرضى به اى باثبات الاسم دل فكانه
قد تحمل له امانة فيجب عليه اداؤها كما يجب على الشاهد
المتحمل ولو اتفاقا اداء ما تحمل وان كان فيه بذل نفسه
بالسعى الى مجلس الحكم لادائها ولان هذا من المصالح العامة
المحتاج اليها مع وجود علقة بينهما تقتضى الالزام بذلك
قال ابن الصلاح ويرجع حاصل اقوالهم الى ان سماع غيره اذا
ثبت في كتابه برضاه فيلزمه اعادته اياه وتبعه النووى
في تقريبه وليحذر المعار له تطويلا اى من التطويل بها
استعارة على مالكه الا بقدر الحاجة فعن الزهرى انه قال
اياك وغلول الكتب قيل وما غلول الكتب قال حبسها
عن اصحابها وليحذر ايضا اذا نسخ الكتاب المعار او شيئا
منه ان يكتب سماعه فيما نسخه قبل عرضه ومقابلته بل لا
ينبغى اثبات سماع في كتاب مطلقا الا بعد مقابلته لئلا
يغتر احد به قبلها ما لم يبين بضم اوله وفتح ثانيه اى ما لم يبين

في الاثبات

في الاثبات والنقل ان النسخة غير مقابلة والله سبحانه وتعالى اعلم

صفة رواية الحديث وادائه

غير ما مر وليروا الراوى من كتابه المقابل المصون معتمدا عليه وان عرى
اى خلا من حفظه لاحاديثه عند تحديثه فذاك جائز
للاكثر من العلماء وصوبه ابن الصلاح لبناء الرواية على غلبة
الظن وروى عن الامام ابى حنيفة النعمان بن ثابت الكوفى
المنع من ذلك وانه لا حجة الا بما رواه الراوى من حفظه
او تذكره له وكذا روى عن الامام مالك هو ابن انس وعن
احد ائمة الشافعية ابى بكر الصيدلانى بالاسكان للام
المروزى واذا راى المحدث سماعه في كتابه بخطه او خط
من يثق به ولم يتذكر سماعه ولا عدمه فعن ابى حنيفة
نعمان المنع من روايته يعنى وان كان حافظا لما فيه
وقال صاحبه محمد ابن الحسن مع شيخه ورفيقه القاضى
ابى يوسف ثم الامام الشافعى والاكثرين من اصحابه بالجواز
الواسع الذى لم يقل بمثله الشافعى واكثر اصحابه في الشهادة
لان باب الرواية اوسع وان يغب كتابه عنه ولو غيبة
طويلة باعارة او غيرها ثم حضر وغلبت على ظنه سلامته
من التغيير والتبديل جازت لديه اى عند جمهورهم اى
المحدثين روايته لانها مبنية على غلبة الظن كما مر
قال الخطيب وكذا الحكم فيمن يجد سماعه في كتاب غيره
وغير الجمهور منع ذلك لاحتمال التغيير في الغيبة
كذلك الضرير اى الاعمى والامى اى الذى لا يكتب اللذان
لا يحفظان حديثهما من فمهم من حدثهما تصح روايتهما
عند الجمهور حيث يضبط لهما المرضى لثقته ما سمعا
ثم يحفظ كل منهما كتابه عن التغيير ولو بثقة غيره بحيث

مطلب اذا راى خطه في صك ولم يتذكر هل يباح له اداء الشهادة

يغلب على الظن سلامته من التغيير الى انتهاء الاداء ومنع غير
الجمهور ذلك لاحتمال ادخال ما ليس من سماعهما عليهما
والخلف في الضرير اقوى واولى منه في البصير الامي لخفة
المحذور فيه وخص الرافعي وغيره الخلاف في الضرير بما سمعه
بعد العمى اما ما سمعه قبله فله ان يرويه بلا خلاف

الرواية من الاصل

او الفرع المقابل به وما معها مما يأتي وليرو الراوي اذا دام
اداء شيء مما تحمله من اصل تحمل منه او من الفرع المقابل به مع ثقة
ولا يجوز الاداء بالتساهل بان يروي مما اي من كتاب لم يكن
سماعه منه ولو كان اصله به اسم شيخه يعني سماعه او كان فرعا
اخذ عنه اي عن شيخه من ثقة ولو سكنت نفسه الى
صحته لديه اي عند الجمهور من المحدثين قال ابن الصلاح
لانه لا يؤمن ان يكون في كل منهما زوائد ليست في نسخة
سماعه ولكن اجازه اي الاداء من كل منهما ايوب السختياني
ومحمد بن بكر البرساني بضم الموحدة وحذف ياء النسبة
لقبيلة من الازد قد اجازه ايضا ترخصا منهما في ذلك
ورخص فيه ايضا الشيخ ابن الصلاح لكن مع الاجازة
للراوي من شيخه بذلك الكتاب وبسائر مروياته
التي من انه لا غناء عنها في كل سماع احتياطا قال وليس
فيه حينئذ اكثر من رواية تلك الروايات بالاجازة
بلفظ اخبرنا او حدثنا من غير بيان للاجازة فيها
والامر في ذلك قريب يقع مثله في محل التسامح فان كان
الذي في النسخة سماع شيخ شيخه او هي مسموعة على
شيخ شيخه او مروية عن شيخ شيخه فينبغي له حينئذ
في روايته منها ان تكون له اجازة شاملة من شيخه

ولشيخه

ولشيخه اجازة شاملة من شيخه قال وهذا تيسير حسن
هدانا الله سبحانه له ولله الحمد والحاجة اليه ماسة في
زماننا جدا وان يخالف حفظه كتابه فان كان حفظه من
كتابه رجع اليه وان اختلف المعنى وان كان ليس حفظه
منه بل من فم المحدث او من القراءة عليه فقد راوا اي المحدثون
صوابه الحفظ اي اعتماد الحفظ ان كان مع تيقن وتثبت في حفظه
فان كان مع شك او سوء حفظ فلا والاحسن مع التيقن الجمع
بينهما فيقول ثان كالخا وفي كتابي كذا كالخلاف اي كالمخالفة له
ممن تيقن من الحفاظ في انه يحسن منه بيان الامرين فيقول
حفظي كذا وقال فيه فلان كذا او نحو ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم

الرواية بالمعنى

وما معها مما يأتي وليرو وجوبا بلا خلاف بالالفاظ التي سمع
بها لا بمعانيها من تحملها وهو لا يعلم مدلولها ومقاصدها اذ لو
روى بالمعنى لم يؤمن من الخلل واما غيره وهو من يعلم ذلك فالمعظم
من اهل الحديث والفقه والاصول اجازوا له الرواية بالمعنى ولو
في الخبر وحفظ اللفظ او اتى بلفظ غير مرادف وكان المعنى غامضا
قال ابن الصلاح وهو الذي تشهد به احوال الصحابة والسلف
الاولين فكثيرا ما كانوا ينقلون معنى واحدا في امر واحد با
لفاظ مختلفة وذلك لان معولهم كان على المعنى دون اللفظ
وقيل لا يجوز له ذلك مطلقا وان لم يتغير المعنى ولا خالفت اللغة
الفصحى خوفا من الدخول في الوعيد حيث عزى له صلى الله عليه وسلم
لفظا لم يقله ولانه قد يظن توفية لفظ بمعنى لفظ اخر ولا
يكون كذلك في الواقع وقيل لا يجوز له ذلك في الخبر اي خبر النبي
صلى الله عليه وسلم ويجوز له في غيره وقيل غير ذلك هذا كله
في من اخذ من غير تصنيف اما من اخذ منه فهو ما ذكره بقوله

والشيخ ابن الصلاح في التصنيف قد حظر وفي نسخة مطلقا
خطر اي منع تغيير اللفظ الذي هو تضمنه بلفظ آخر بمعناه لان
ما رخصوا بسببه من المشقة في ضبط الالفاظ والجمود عليها
منتف في المصنفات ولانه ان ملك تغيير اللفظ فلا يملك
تغيير تصنيف غيره وقضيته تخصيص المنع بما اذا روينا
التصنيف ونسخناه اما اذا فقلنا منه الى اجزائنا
وتخاريجنا فلا اذ التصنيف حينئذ لم يغير ذكره ابن دقيق
العيد واقره شيخنا وعليه عمل جماعة قال ابن دقيق لكنه
ليس جاريا على الاصطلاح فان الاصطلاح على ان لا تغير
الالفاظ بعد انتهائها الى الكتب المصنفة سوا اروينا ها
فيها ام نقلناها منها ووافقه الناظم على ذلك لكن ميل
شيخنا الى الجواز اذا قرن بما يدل عليه كقوله بنحوه وليقل
الراوي ندبا عقب ايراده للحديث بمعنى اي بالمعنى او كما قال
ونحوه كقوله او نحو هذا او مثله او شبهه وهذا كشك
من المحدث او القارئ في لفظ فانه يحسن ان يقول او كما
قال او نحوه قال ابن الصلاح وهو الصواب في مثله لان
قوله او كما قال يتضمن اجازة من الراوي واذنا في رواية
الصواب عنه اذا بان ايهما بالف الاطلاق صفة لشك
وهو تكملة وايضاح والله سبحانه وتعالى اعلم

الاقتصار على بعض الحديث

وحذف بعض المتن اي الحديث وان لم يتعلق بالمثبت
تعلقا يخل حذفه بالمعنى فامنع مطلقا لان رواية الحديث
ناقصا تقطعه وتغيره عن وجهه او اجزه مطلقا ان
انتفى التعلق المذكور والا فلا يجوز بلا خلاف او اجزه
ان اتم بغيره اوله ايراد الحديث منه او من غيره مرة اخرى

ليوس بذلك من تفويت حكم او نحوه والا فلا وان جوز فاعله
الرواية بالمعنى كما قاله ابن الصلاح وغيره او اجزه لعالم بما رف
وان لم تجز الرواية بالمعنى لا لغيره فهذه اربعة اقوال
ومن لدى ميز ذا القول الرابع وهو ما عليه الجمهور عن البقية
بوصفه بالصحيح ان يكن ما اختصره بالحذف من المتن منفصلا
عن القدر الذي قد ذكره منه اي غير متعلق به تعلقا يخل حذفه
بالمعنى لان ذلك بمنزلة خبرين منفصلين اما اذا تعلق
به التعلق المذكور كالاستثناء والغاية والحال كقوله
صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا سواء
بسواء فلا يجوز حذفه بلا خلاف كما مر وقوله او العلم الخ
قال شيخنا ينبغي ان لا يكون قولا برأسه بل يجعل شرطا
لمن اجاز فان منع غير العالم من ذلك لا يخالف فيه احد
هذا كله في غير المتهم اما المتهم فيمنع منه كما قال وما الذي
اي لصاحب خوف من تطرق تهمة اليه بالحذف ان يفعله
سواء اروواه ابتداء تاما ام ناقصا لانه ان رواه تاما بعد ان
رواه ناقصا اتهم بزيادة ما لم يسمعه او بالعكس اتهم
بنسيانه لعلة حفظه فيجب عليه ان يرويه تاما لينفي هذه
المظنة عن نفسه فان اتى اي خالف ورواه ناقصا فقط
فجاز لهذا العذر اعني خوف اتهام الزيادة ان لا يكمله
بعد ذلك ويكتم الزيادة قال ابن الصلاح من كان هذا حاله
فليس له ان يروي الحديث ناقصا ان كان قد تعين عليه
اداء تمامه لانه اذا رواه اولا ناقصا اخرج باقيه عن حيز
الاحتجاج به ودار بين ان لا يرويه اصلا فيضيعه راسا
وبين ان يرويه متهما فيه بالزيادة فيضيع ثمرته بسقوط
الحجة فيه هذا كله اذا اقتصر على بعض الحديث في الرواية

اما اذا قطع الحديث الواحد المشتمل على احكام فى الابواب
بحسب الاحتجاج به على مسئلة مسئلة فهو الى الجواز ذو اقتران
اى اقرب ومن المنع ابعد وقد فعله من الائمة مالك واحمد و
البخارى وابو داود والنسائى وغيرهم وحكى الخلال عن احمد
انه ينبغى ان لا يفعل قال ابن الصلاح ولا يخلو من كراهة والله اعلم
التسميع اى هذا حكم سماع الشيخ **بقراءة اللحان والمصحف**
والمحرف مع الحث على تعلم النحو وعلى الاخذ من افواه الشيوخ
واللحن الخطاء فى الاعراب والتصحيف الخطا فى الحروف
بالنقط كابدال الزاى فى البزار راء والتحريف الخطاء فيها
بالشكل كقراءة حجر بحرك اوله وثانيه بتحريك اوله واسكان
ثانيه وليحذر الشيخ الطالب اللحان اى كثير اللحن فى الاحاديث
والمصحفا والمحرف فيها اى ليحترز منهم على معنى فى حديثه (مطلب فى تعريف اللحن والتصحيف والتحريف)
وهذا تنازعه يحذر واللحان والمصحف بان يعرفا
اى بسبب تحريفه مثلا فيه خلوا اى الشيخ والطالب
او اى الشيخ المفهوم منه الطالب بالاولى فى جملة
قوله صلى الله عليه وسلم من كذب على متعمدا فليتبوأ
مقعده من النار لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يلحن فمهما رويت
عنه ولحنت فيه كذبت عليه فحق النحو واللغة اى واجب تعلمها
على من طلب الحديث بان يتعلم من كل منهما ما يتخلص به من شين (مطلب فى وجوب تعلم النحو واللغة لاهل طلب الحديث)
اللحن والتحريف ومعرتهما لان ذلك مقدمة لحفظ الشريعة
وهو واجب ومقدمة الواجب واجبة وقال الشعبى
النحو فى العلم كالملح فى الطعام لا يستغنى شئ عنه وعن
حماد بن سلمة مثل الذى يطلب الحديث ولا يعرف النحو مثل
حمار عليه مخلاة لا شعير فيها والاخذ للالفاظ من افواه
اى العلماء بها لا من الكتب من غير تدريب المشايخ ادفع

للتصحيف

للتصحيف والتحريف فاسمع منى ذلك واداب اى جد واتعب فى اخذه
من المتقين المتقنين العارفين لا المدعين الخائنين الخاسرين

اصلاح اللحن والخطاء

الواقعين فى الرواية مع ما يأتى وان اتى فى الاصل او نحوه لحن فى
اعراب او خطا بتصحيف او تحريف فقد اختلف فى كيفية
روايته فقيل انه يروى كيف جا غلطا بنصبه تمييزا او
حالا اى كيف جاء غلطه بلحن او غيره عملا بما سمع وقيل
لا يرويه عن شيخه اصلا واختاره ابن عبد السلام لانه
ان تبعه فيه فالنبى صلى الله عليه وسلم لم يقله وان اورده
عنه على الصواب فهو لم يسمعه منه كذلك وشبه بالوكله
فى بيع فاسد فانه لا يستفيد الفاسد لان الشرع لم ياذن
فيه ولا الصحيح لان المالك لم ياذن فيه ومذهب المحصلين
من علماء الحديث انه يصلح ويقراء الصواب من اول الامر وظاهرهم
انه لا فرق بين المغير للمعنى وغيره وهو اى الاصلاح الارجح
اى الاولى فى اللحن الذى لا يختلف المعنى به اما الذى
لا يختلف المعنى به فيحتمل ان يصلح عند المحصلين جزما وان
يكون الاولى عندهم اصلاحه والثانى اوفق بكلامه فى
شرحه وقد صوبوا اى اكثر الشيوخ الابقا لذلك فى الكتاب
من غير اصلاح مع بالاسكان تضبيبه اى التضبيب عليه
من العارف بالعلامة المنبهة على خلله ويذكر مع ذلك
الصواب الذى جانبا اى بجانب اللفظ المختل على هامش الكتاب
كذا عن اكثر الشيوخ نقله القاضى عياض عنهم اخذا منها
استقر عليه علمهم فيكتب الراوى على الحاشية كذا قال والصواب
كذا قال ابن الصلاح فان ذلك اجمع للمصلحة وانفى للمفسدة اى
لما فيه من الجمع بين امرين ولنفى التسويد عن الكتاب قال

والاولى سد باب التغيير والاصلاح لئلا يجسر على ذلك من لا
يحسن وهو اسلم مع التبيين فيذكر ذلك عند السماع كما
وقع ثم يذكر وجه صوابه والبداء بالصواب اى بقراءته ثم
التنبيه على ما وقع في الرواية اولى واسد بالمهملة اى اقوى
من بديه بالخطاء المذكور آنفا كيلا يتقول على النبي صلى
الله عليه وسلم ما لم يقله واصلح الاصلاح اى احسن ما يعتمد عليه
في الاصلاح ان يكون ما اصلح به الخطأ ماخوذا من متن
اخر ورد من طريق اخرى لانه بذلك آمن من ان يكون
متقولا على النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقله هذا كله في
الخطاء بلحن او تصحيف اما الخطا بسقط يسير فهو ما ذكره
بقوله وليات الراوي في الاصل او نحوه رواية والحاقا
بما لا يكثر مما هو معروف للمحدثين كابن وابي من ابن جريج
وابي هريرة مثلا اذا غلب على ظنه انه من الكاتب
لا من شيخه ومثل حرف حيث لا يغير سقوطه المعنى
فلا باس بروايته ذلك والحاقه من غير تنبيه على سقوطه
كما نص عليه الامامان مالك واحمد وغيرهما والسقط
اى الساقط من بعض المتاخرين من الرواة مما يدري
ان من فوق اى من فوقه من الرواة اتى به يزاد ايضا في الاصل
ونحوه لكن بعد لفظ يعني حالة كونه مثبتا كتابة كما
فعله جمع منهم الخطيب فقد روى حديث عائشة كان
النبي صلى الله عليه وسلم يدني الى راسه فارجله
عن ابي عمر بن مهدي عن المحاملي بسنده الى عروة عن
عمرة فقال يعني عن عائشة ونبه عقبه على ان ذكر عائشة
لم يكن في اصل شيخه مع ثبوته عند المحاملي وانه لكونه لا بد
منه الحقه ولكونه شيخه لم يقله له زاد يعني وكذا صححوا

اي المحدثون استدراك اى جواز استدراك الراوي ما درس في
كتابه بنحو تقطيع او بلل من كتاب غيره ان يعرف الراوي صحته
اى ذلك الكتاب بان وثق بصاحبه كان اخذه عن شيخه
وهو ثقة كما فعله نعيم بن حماد وغيره حيث كان الساقط
من بعض متن او سند فاستدراك ذلك جائز على المشهود
كما يجوز فيما اذا شك الراوي في شيء وثبته فيه من يعتمد
عليه ثقة وضبطا من حفظه او كتابه كما روي ذلك عن احمد
بن حنبل وغيره وحسنوا اى المحدثون فيهما للراوي البيان
كذلك الكتاب والمثبت وان لم يعينه كقول يزيد بن هارون
اخبرنا عاصم وثبتني فيه شعبة وكقول البخاري عقب حديث
رواه عن احمد بن يونس قال احمد فهمني رجل اسناده وكقول
ابي داود في سننه عقب حديث ثبتني في شيء منه بعض اصحابنا
وهذا كالمستشكل كلمة من غريب العربية او غيرها وجدها
في اصله غير مقيدة فليسال فانه يسئل عنها العالمين بها ويرو
على ما اخبروه به كما روي ذلك عن الامام احمد وغيره

اختلاف الفاظ الشيوخ

في متن او كتاب والمعنى واحد وقد بدأ بالقسم الاول فقال وحيث
من اكثر من شيخ اى اثنين فاكثر سمع اى الراوي متنا اى حديثا
بمعنى واحد اتفقوا عليه لا بلفظ واحد بل اختلفوا فيه فقدمن
اورده بلفظ شيخ واحد منهم وسمى معه الكل حملا لالفاظ
غيره على لفظه كان يقول فيما يكون فيه اللفظ لابي بكر بن
ابي شيبة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن مثنى ومحمد
بن بشار قالوا حدثنا فلان صح ذلك عند مجيزي النقل
معنى اى بالمعنى وهم الجمهور لكنهم سواء ابين ذلك ام لا وممن
فعله حماد بن سلمة ولكن رجح عندهم بيانه اى هو احسن بان

يعين صاحب اللفظ الذي اي به كان يقول في المثال السابق
واللفظ لابي بكر بن ابي شيبة للخروج من خلاف جواز الرواية
بالمعنى وبيانه ذلك يكون مع افراد قال او مع باسكان العين
فيهما قالا او اما التثنية وجرى عليه الناظم كابن الصلاح فيقول
حدثنا فلان وفلان واللفظ لفلان قال او قالا لاحدثنا فلان
او للتنويع وهو الاولى لانه في مقام بيان ما ذكر فيقول قال
ان اخذه عن شيخ كما في المثال المذكور او قالا ان اخذه
عن شيخين او قالوا ان اخذه عن اكثر كان يقول حدثنا
فلان وفلان وفلان وفلان واللفظ لفلان وفلان قالا
حدثنا فلان او واللفظ لفلان وفلان وفلان قالوا
حدثنا فلان واستحسن لمسلم قوله حدثنا ابو بكر بن
ابي شيبة وابو سعيد الاشج كلاهما عن ابي خالد قال ابو بكر
حدثنا ابو خالد الاحمر قال ابن الصلاح فاعادته ثانيا ذكر
احدهما خاصة فيها اشعار بان اللفظ المذكور له قال الناظم
ويحتمل ان اراد باعادته بيان التصريح فيه بالتحديث وان
الاشج لم يصرح به وما اتى فيه الراوي ببعض لفظ ذا اي احد
الشيخين وبعض لفظ ذا اي الاخر مع اتحاد المعنى وقالا
اي وقال الراوي اقتربا اي الشيخان وتقاربا في اللفظ او
قال والمعنى واحد او نحو ذلك او لم يقل شيئا من ذلك صح ايضا
لهم اي المجيزي النقل بالمعنى والاحسن ايضا البيان فقد عيب
بتركه البخاري وغيره فيما قاله ابن الصلاح ثم ثنى بالقسم الثاني
فقال والكتب باسكان التاء المسموعة للراوي من شيخين
فاكثر ان تقابل باصل شيخ واحد من شيوخه دون من
سواه هل يسمي باسكان السين عند روايته لتلك الكتب
الجميع اي جميع شيوخه مع الاسكان بيانه ان اللفظ لفلان

الذي

الذي قابل باصله احتمل الجواز كالاول وهو الظاهر لان ما اورده
قد سمعه بنصه ممن ذكر انه بلفظه واحتمل عدمه لانه لا علم عنده
بكيفية رواية من سواه حتى يخبر عنه بخلافه في الاول فانه اطلع
فيه على موافقه المعنى

الزيادة على الرواية في نسب الشيخ

حيث لم تقع فيها اصلا او وقعت في اول المروي فقط وبدأ
بالقسم الاول فقال والشيخ ان يأت في حديثه لك ببعض نسب
من فوقه من شيخه او غيره فلا تزد انت على ما حدثك به شيخك
واكد ذلك بقوله واجتنب ادراجه فيه الا بفصل يميز الزائد
عن كلام الشيخ نحو هو باسكان الواو ابن فلان او يعني ابن
فلان او جيء للفصل بان بتشديد النون وانسبن بنون تاكيد
مشددة المعنى بالزيادة كما روى البرقاني باسناده الى علي بن
المديني قال اذا حدثك الرجل فقال حدثنا فلان ولم ينسبه
واحببت ان تنسبه فقل حدثنا فلان ان فلانا ابن فلان الفلاني
حدثهم ولكن ابداه كما قال ابن الصلاح بهو او يعني اولى منه
بان لانها اقرب الى الاشعار بحقيقة الحال وهي الاخبار بان
الزيادة ليست من كلام شيخه ولان ان استعملها قوم في الاجازة
كما مر ثم ثنى بالثاني فقال اما اذا الشيخ الذي حدثك
اتم النسب لشيخه او من فوقه في اول الجزء والكتاب
اي الحديث الاول منه فقط واقتصر في باقيه على اسمه
او بعض نسبه فذهب الاكثرون من العلماء الى جواز ان يتم
ما بعده اي بعد الاول سواء فصل بما مر في القسم الاول ام لا
اعتمادا على ما ذكره اولا ولكن الفصل اولى من تركه لما مر فيه
من الافصاح بصورة الحال واتم الجمعة بين الامرين
والفصل هو او يعني اولى واتم منه بان لما مر

الرواية من اثناء النسخ التي اسنادها واحد

والنسخ التي متونها باسناد فقط اي واحد كنسخة همام بن
منبه عن ابي هريرة رواية عن عبد الرزاق عن معمر عنه تجديده
اي الاسناد في كل متن منها احوط بل اوجبه بعضهم ولكن
الاغلب من صنيعهم المبدء اي بالاسناد في اولها او في كل مجلس
من سماعها ويذكر ما بعده منها مع قوله في اول كل متن منها
وبه اي وبالاسناد السابق او نحوه والاكثر جواز ان يفرد
بعضا منها بالسند المعطوف عليه لاخذ كذا اي جوز ذلك
لمن سمعها كذلك لان للمعطوف حكم المعطوف عليه وهو بمثابة
تقطيع المتن الواحد في ابواب باسناده المذكور في اوله وقد
قيل لوكيع المحدث يقول في اول الكتاب حدثنا سفيان عن
منصور ثم يقول فيما بعده وعن منصور فهل يقال في كل من ذلك
حدثنا فلان عن سفيان عن منصور فقال نعم لا باس به والاقل
كالاستاذ ابي اسحق الاسفرايني منع من ذلك لايهامه انه سمع كذلك
ومع جوازه الايضاح بصورة الحال بان يبين انه اخذه بلا
سند اسد بالمهملة اي اقوم واحسن كما يفعله كثير منهم
مسلم كقوله حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر
عن همام قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
ادنى مقعد احدكم في الجنة ان يقول له تمن الحديث ومن
يعيد سند الكتاب والجزء مع بعضي في اخره فقد احتاط
لما فيه من التاكيد ولكن خلفا اي الخلاف في افراد كل حديث
بالسند ما رفع لعدم اتصال السند بكل حديث منها بل الخلاف
فيه لم يزل بذلك

تقديم المتن على السند ٥

كله او بعضه وسيق متن على سنده كان يقول قال صلى الله
عليه وسلم كذا وكذا حدثنا به فلان ويذكر سنده ولو كان
سبقه ببعض سند كان يقول روى عمرو بن دينار عن جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا حدثنا به فلان ويسوق
سنده الى عمرو لا يمنع اي سبقه في ذلك الوصل للاسناد بل
يحكم بانه متصل ولا يمنع ان يبتدئ راو تحمل عن شيخه كذا
اي مثل ذلك بسند ويوخر المتن على العادة المعروفة
فهو متجه كما جوزه بعض المتقدمين من المحدثين وقال
ابن الصلاح خلف النقل معنى اي والخلاف في النقل بالمعنى
يتجه مجيئه في ذا الفرع كبعض المتن اذا قدمته على
بعض ففيه ذا الخلاف في نقله بناء على جواز الرواية بالمعنى
وعدم جوازها لكن ضعف النووي مجي الخلاف في فرعنا
بان تقديم البعض قد يتغير به المعنى بخلاف تقديم الجميع ذكره شيخنا البلقيني

اذا قال الشيخ مثله او نحوه ٥

وقوله اي الشيخ الراوي مع حذف متن اورده بسند مثله او نحوه
يريد به متنا اورده قبله بسند اخر هل يجوز لمن سمعه كذلك
ايراد المتن المحال عليه بالسند المحذوف متنه اختلف فيه
فالاظهر المنع من ان يدرج يكمله بسند الثاني اي بالسند
الثاني لعدم تيقن تماثلهما في اللفظ وفي قدر ما تفاوتا
فيه وقيل بل يجوز ذلك له اي للسامع كذلك كما روي عن
سفيان الثوري وقيل يجوز له ذلك ان عرف الراوي با
لتحفظ والضبط والتمييز للتلفظ اي اللفظ وعد الحروف
فان لم يعرف بذلك لم يجز وبعضهم روى هذا عن الثوري
فلعل له قولين والمنع من ذلك في نحو بالتنوين اي نحوه فقط
اي دون مثله قد حكيا عنه بظاهر اللفظين اذ ظاهر مثله

يفيد التساوي في اللفظ دون ظاهر نحوه وذا القول على عدم
جواز النقل بمعنى اي بالمعنى مبنيا اما من اجازه فيسوي بين
اللفظين واختير من جمع من العلماء منهم الخطيب في رواية
مثل ذلك ان يقول مثل او نحوه ومعنى متن ذكر قبل ومتنه
كذا ويبني المتن الاول على السند الثاني لما في ذلك من
الاحتياط باليقين وازالة الابهام بحكاية صورة الحال
ثم ما تقرر محله اذا ساق المتن بتمامه واما قوله اي الراوي
اذ بمعنى حين او اذا بعض متن لم يسق بل حذف وسيق
بعضه الآخر وذكر الحديث ونحوه كقوله الحديث او ذكر الحديث
بطوله او بتمامه فالمنع من سياق تمام المتن في هذه الصورة
احق منه في التي قبلها لان تلك قد سيق فيها جميع المتن قبل
باسناد اخر وفي هذه لم يسق الا بعضه فيقتصر هنا على القدر
المثبت منه فقط الا مع البيان الاتي بيانه وقيل يجوز ذلك
مطلقا وقيل يعني وقال ابو بكر الاسماعيلي ان يعرف كلاهما
اي المحدث والقارئ ذلك الخبر بتمامه يرجى الجواز فلا بد من
البيان مع ذلك بان يقتصر القارئ في ذلك ذكر المحدث
ثم يقول قال وذكر الحديث ثم يقول وتمامه كذا وكذا هو
المعتبر اي الاولى وقال ابن الصلاح بعد حكايته ذلك ان يجز
روايته بالاجازة لما طوى اي لما لم يذكره من الخبر هو
التحقيق فلكنها اجازة اكيدة قوية من جهات عديدة
اي لانها اجازة معين وفي المسموع ما يدل على الجازم المعرفة
به فادرج فيه واغتفروا اي فاغتفروا افرازه اي عدم افرازه
عن المسموع بصيغة تدل للاجازة فادرجوا ما لم يسمع
فيما سمع من غير افراز له بلفظ الاجازة

ابدال الرسول بالنبي وعكسه

وان

وان رسول اي لفظ رسول الله الواقع في الرواية بنبي اي بالنبي
ابدلا وقت التحمل او الكتابة او الاداء فالظاهر المنع منه كعكس
فعلا بان يبدل لفظ النبي بلفظ رسول الله وان جازت الرواية
بالمعنى لان معنييهما مختلف كما مر اول الكتاب وحمله الخطيب
على الندب في اتباع المحدث في لفظه وقد رجح جوازه الامام
احمد بن حنبل والامام النووي صوبه اي الجواز وهو جلي واضح
والقول بان معناهما مختلف لا يمنعه اذ المقصود نسبة
الحديث لقائله وهو حاصل بكل من الوصفين وليس الباب باب
تعبد باللفظ وما استدل به للمنع في حديث البراء بن عازب
في تعليم ما يقال عند النوم من رد النبي صلى الله عليه وسلم عليه
قوله وبرسولك الذي ارسلت بقوله لا وبنبيك الذي ارسلت
لا دليل فيه لان الالفاظ الاذكار توقيفية وربما كان في
اللفظ سر لا يحصل بغيره والله سبحانه وتعالى اعلم

السماع على نوع من الوهن او باسناد وقعت فيه الرواية عن رجلين فاكثر

ثم بعد العلم بامر من التحري في الاداء على السامع من حفظ الشيخ
بالمذاكرة اي فيها بيانه بحكاية الواقع كان يقول حدثنا
فلان مذاكرة او في المذاكرة لانهم يتساهلون فيها والحفظ
خوان ففيها نوع وهن وظاهر كلامه كاصله ان ذلك
واجب وليس كذلك بل هو مستحب كما صرح به الخطيب وفعله
بدون بيانه غير واحد من متقدمي العلماء كنوع اي كبيانه
فيما اذا سمع على نوع وهن اي ضعف اخر جازم اي خالطه
كان سمع من غير اصل او كان هو او شيخه يتحدث او
ينعس او ينسخ وقت السماع او كان سماعه او سماع شيخه
بقراءة لحان او مصحف او كتابة التسميع بخط من فيه

نظرا اذ فی ترك البيان والمتن عن شخصين وفی نسخة عن
شيخين من شيوخه او ممن فوقهم واحد منهما جرح والاخر وثق
كحديث لانس يرويه عنه مثلا ثابت البنانی وابان بن ابي
عياش لا يحسن من الراوی على وجه الاستحباب الحذف له ای للمجروح
وهو ابان والاقتصار على ثابت لاحتمال ان يكون فيه شیء عند
ابان وحده وحمل الشيخ لفظ احدهما على الاخر لكن يصح ذلك لان
الظاهر كما قال ابن الصلاح اتفاق الروايتين وما ذكر من الاحتمال
نادر بعيد فانه من الادراج الذی لا يجوز تعمده ومسلم عنه ای عن

مطلب لا يجوز تعمد الادراج

المجروح ربما كنی حيث يسقط اسمه ويصرح بالثقة ثم يقول
واخر كناية عن المجروح فلم يوف مسلم بالخروج عن عهدة المجروح
ان اختص عن الثقة بزيادة وهذا الفعل فائدته الاشعار بضعف
المبهم وكثرة الطرق التی يرجح بها عند المعارضة وان قال الخطيب
انه لا فائدة له واما الحذف لاحد الروايتين حيث وثقا فهو
اخف مما قبله وان تطرق اليه مثل الاحتمال السابق لان الظاهر
اتفاق الروايتين وان يكن مجموع الحديث عن رواة مطلقا
بان كان عن كل واحد منهم قطعة منه اخر بلا ميز ای تمييز لما
تحمله كل منهم منه بخلط ای اجزجمعه مختلطا بلا تمييز مع البيان
لذلك ولو اجمالا كحديث الافك فانه فی الصحيح من رواية
الزهری عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة
بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة كلهم عن عائشة
قال الزهری وكل حدثنی طائفة من حديثها وبعضهم اوعی
له من بعض وجرح بعض من المروی عنهم ان اتفق فی حديث
من غير بيان مقتض للترك لجميع الحديث اذ ما من قطعة
منه الا وجائز ان تكون عن ذلك الراوی المجروح وحذف
واحد من الرواة المجتمعين فی الاسناد فی الصورتين

الثقات كلهم والمجروح بعضهم ای امنع حذف ما ذكر للازدياد
ای لاجل الزيادة على بقية الرواة لما ليس من حديثهم ان لم يحذف
منه شیء ولجواز حذف ما اختص به بعض الباقين ان حذف
منه شیء

اداب المحدث

مع ما یاتی وصحح انت للرواية النية فی التحديث بان تقدمها
عليه وتخلص فيه لله تعالى بحيث لا يشوبك غير غرض نبوی
اذ الاعمال بالنيات واحرص مع ذلك على نشرك للحديث فقد
امر النبی صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه بقوله بلغوا عنی ولو
اية وقال نضر الله امرا سمع مقالتی فوعاها واداها كما سمعها
ثم اذا اردت نشره بالنية الصحيحة توضا وضوئك للصلوة
واغتسل اغتسالك للجنابة وتسوك وقص اظفارك وشاربك
واستعمل طيبا وبخورا فی بدنك وثيابك وتسريحا للشعر
لحيتك وراسك ان كان والبس احسن ثيابك واستعمل
حال تحديثك زبر ای نهر المعتلی صوتا ای صوته على قراءة
الحديث اخذا من قوله تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت
النبی صلى الله عليه وسلم فقد قال الامام مالك من رفع صوته
عند حديثه فكانما رفع صوته فوق صوت رسول الله صلى
الله عليه وسلم واجلس حينئذ متوجه القبلة بادب
وهيبة ای مهابة واجلال بصدر مجلس تحدث فيه بل وعلى
فراش يخصك او منبر وكل ذلك على سبيل الندب تعظيما
لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهب لم يخلص النية
طالب فهم ای واحسب واعدد ان الطالب لم يخلص النية
بقرائن دلت على ذلك فلا تمتنع من تحديثه بل عم كل طالب
علم نبا فعن الثوری انه قال لما كان فی الناس افضل من طلبة
الحديث فقيل له يطلبونه بغير نية فقال طلبهم له نية وعن

حبيب بن ابي ثابت ومعمر بن راشد انهما قالا طلبنا الحديث
وما لنا فيه نية ثم رزقنا الله النية بعد ولا تحدث ندبا
عجلا اى فى حالة كونك مستعجلا لقلة الفهم مع ذلك ولانه
قد يفضي الى الهذرمة المنهي عنها او ان تقم اى او فى حال
قيامك او فى الطريق ولو جالسا تعظيما للحديث ولان ذلك
يفرق القلب والفهم ثم بعد ما مر حيث احتيج لك فى شيء
من الحديث اروه وجوبا كما قاله الخطيب لخبر ابي داود وغيره
من سئل عن علم نافع فكتمه جاء يوم القيمة ملجما بلجام
من نار وقال ابن الصلاح الذي نقوله انه من احتيج الى ما عنده
استحب له التصدي لروايته ونشره فى اى سن كان وقال
ابن الناظم والذي اقوله انه ان لم يكن ذلك الحديث فى ذلك
البلد الا عنده واحتيج اليه وجب عليه ذلك وان كان ثم غيره
ففرض كفاية هذا وابن خلاد الرامهرمزي سلك فى كتابه
المحدث الفاصل التحديد بالسن فصرح بانه اى التحديث
يحسن للخمسين عاما اى بعدها وقال انه الذي يحسن عندي
من طريق الاثر والنظر لانها انتهاء الكهولة وفيها مجتمع الاشد
قال ولا باس لاربعين عاما اى بعدها فليس ذلك بمستنكر لانها
حد الاستواء ومنتهى الكمال ورد اى رد عليه القاضي عياض
ما قاله بان استحسانه هذا لا تقوم له حجة بما قاله قال وكم
من السلف المتقدمين فمن بعدهم من المحدثين من لم ينته
الى هذا السن وقد نشر من العلم والحديث ما لم يحصى هذا عمر بن
عبد العزيز توفى ولم يكمل الاربعين وسعيد بن جبير لم يبلغ
الخمسين وكذا ابراهيم النخعي وهذا مالك قد جلس للناس
ابن نيف وعشرين سنة وقيل ابن سبع عشرة والناس
متوافرون وشيوخه ربيعة وابن شهاب وابن هرمز

ونافع

ونافع وابن المنكدر وغيرهم احياء وقد سمع منه ابن شهاب حديث
الفريعة اخت ابي سعيد الخدري ثم قال وكذلك الشافعي فقد
اخذ عنه العلم فى سن الحداثة وانتصب لذلك فى اخرين من الايمة
المتقدمين والمتاخرين ولكن الشيخ ابن الصلاح حمل كلام ابن
خلاد على محمل صحيح حيث بغير البارع اى الفائق لاصحابه فى العلم
وغيره خصص كلامه فانه قال وما ذكره ابن خلاد محمول على
انه قال فيمن تصدى للحديث ابتداء من نفسه من غير براعة
فى العلم تعجلت له قبل السن الذي ذكره فهذا انما ينبغي له ذلك
بعد استيفاء السن المذكور فانه مظنة للاحتياج الى ما عنده
لا كمالك والشافعي وسائر من ذكرهم القاضي عياض ممن حدث
قبل ذلك لان الظاهر ان ذلك لبراعة منهم فى العلم تقدمت
ظهر لهم معها الاحتياج اليهم فحدثوا قبل ذلك او لانهم سيلوا
ذلك اما بصريح السؤال واما بقرينة الحال انتهى فوقت التحديث
دائر بين وقت الحاجة وسن مخصوص واما الوقت الذي ينتهي
اليه فقد اختلف فيه ايضا وقد اخذ فى بيانه فقال وينبغي
له ندبا الامساك عن الحديث اذا اى وقت كونه يخشى
الهرم المفضي غالبا الى التغيير وخوف الخرف والتخليط
بحيث يروي ما ليس من حديثه قال ابن الصلاح والناس
فى السن الذي يحصل فيه الهرم متفاوتون بحسب اختلاف
احوالهم وبالثمانين اى باحبية الامساك عن الحديث
عندها ابو محمد ابن خلاد الرامهرمزي جزم فقال
اذا تناهى العمر بالمحدث فاعجب الى ان يمسك فى الثمانين
فانه حد الهرم والتسبيح والذكر وتلاوة القران اولى
بابناء الثمانين قال فان يكن ثابت عقل ورأي يعرف
حديثه ويقوم به لم يبل اى لم يبال بذلك بل اذ جوت

له خيرا كانس هو ابن مالك ومالك هو ابن انس ومن فعل ذلك
غيرهما وابو القسم عبد الله بن محمد البغوى وابو اسحق ابراهيم
الهجيمى نسبة لهجيم بن عمرو وفئة اى جماعة غيرهم كالقاضى
ابى الطيب الطبرى كلهم حدثوا بعد المائة قال ابن الصلاح تبعا
للقاضى عياض وانما كره من كره لاصحاب الثمانين التحديث
لان الغالب على من بلغها ضعف حاله وتغير فهمه فلا يفطن
له الا بعد ان يخرق ويغلط وينبغى ندبا امساك الاعمى
بالدرج عن التحديث ان يخف ان يدخل عليه فى حديثه ما
ليس منه وان من سئل بكسر السين وتخفيف الهمزة اى
وينبغى لمن سئل ان يحدث بجزء او نحوه وقد عرف رجحان
راو من معاصريه فيه لكونه اعلى سندا منه فيه او متصل
السماع بالنسبة اليه او لغير ذلك من المرجحات دل اى يدل
السائل له عليه ليأخذ عنه فهو اى ارشاده بالدلالة
على ذلك حق ونصيحة فى العلم الا ان الراجح عليه احق بذلك
منه وقد فعله غير واحد من الصحابة وغيرهم قال شريح بن
هانى سالت عائشة رضى الله عنها عن المسح يعنى على الخفين
فقالت ايت عليا فانه اعلم بذلك منى وينبغى ندبا للمحدث
ايضا ترك تحديث بحضرة الاحق اى من هو احق منه بالتحديث
فقد كان ابراهيم النخعى اذا اجتمع مع الشعبى لم يتكلم ابراهيم
بشيء وبعضهم كره الاخذ بالدرج عنه ببلد وفيه
من هو اولى به منه لسنه او علمه او غيره فقد قال يحيى
بن معين الذى يحدث ببلد وفيها اولى منه بالتحديث
احمق وانا اذا حدثت ببلد فيه مثل ابى مسهر فيجب
للحيتى ان تحلق ولا تقم ندبا اذا كنت بمجلس التحديث ولا
القارى ايضا لاحد اكراما للحديث وعن الفقيه ابى زيد

محمد بن احمد بن عبد الله المروزى انه قال القارى لحديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام لاحد كتبت عليه
خطيئة ولا تخطى احدا ممن تحدثهم باقبالك عليه بل
اقبل عليهم بكسر الهمزة جميعا ندبا لقول حبيب بن ابى ثابت
انه من السنة وللحديث رتل ندبا ولا تسرده سردا
يمنع السامع من ادراك بعضه ففى الصحيحين عن عائشة
رضى الله عنها لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم يسرد الحديث
كسردكم زاد الترمذى ولكنه كان يتكلم بكلام بين فصل
يحفظه من جلس اليه وقال انه حسن صحيح ولا تطل المجلس
بل اجعله متوسطا حذرا من سامة السامع وملله الا
ان علمت ان الحاضرين لا يتبرمون بطوله فقد قال الزهرى
وغيره اذا طال المجلس كان للشيطان فيه نصيب واحمد
ربك تعالى وصل مع سلام على النبى صلى الله عليه وسلم ودع
دعاء يليق بالحال فى بدء كل مجلس وفى ختمه معا فكل ذلك
مندوب كان تقول الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا طيبا
مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى اللهم صل على محمد وعلى آل
محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد و
على ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم فى العالمين
انك حميد مجيد كلما ذكرك الذاكرون وكلما غفل عن ذكرك
الغافلون اللهم صل وسلم على سائر النبيين وال كل
وسائر الصالحين نهاية ما ينبغى ان يسئله السائلون
اللهم انا نسئلك من خير ما سئلك منه نبيك محمد
صلى الله عليه وسلم ونعوذ بك من شر ما استعاذك
منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم واعقد ندبا ان كنت
محدثا عارفا للاملاء بالدرج والقصر للوزن فى الحديث

مجلساً من حفظك او كتابك والحفظ اشرف فذاك اى الاملاء
من ارفع وجوه الاسماع بالدرج من الحديث والاخذ بالدرج للطالب
بل هو ارفعها كما مر بيانه فى اول اقسام التحمل ومن فوائده
اعتناء الراوى بطرق الحديث وشواهده ومتابعاته ثم
ان تكثر جموع من الحاضرين فاتخذ وجوباً مستمليا يتلقن
منك للاحتياج اليه بخلاف ما اذا قلت محصلاً ذا يقظة
باسكان القاف للوزن اى متيقظاً بارعاً فى الفن اقتداء
بائمة الحديث كمالك وشعبة ووكيع وابى عاصم وروى
ابو داود وغيره من حديث رافع بن عمرو قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع
الضحى على بغلة شهباء وعلى رضى الله تعالى عنه يعبر عنه
فان تكاثر الجمع بحيث لا يكفى واحد فزد بحسب الحاجة
فقد املى ابو مسلم الكجى فى رحبة غسان وكان فى مجلسه
سبعة مستملين يبلغ كل منهم صاحبه الذى يليه وخرج
بالمتيقظ المغفل كمستملى يزيد بن هارون حيث قال
له يزيد حدثنا عدة فقال عدة ابن من فقال له يزيد
عدة ابن فقدتك ويندب ان يكون جهورى الصوت
مستوياً اى جالساً بمكان عال ككرسى او بالدرج فقائماً
على قدميه كابن علية بمجلس مالك وادم ابن ابى اياس
بمجلس شعبة تعظيما للحديث ولان ذلك ابلغ للسامعين
يتبع المستملى ما يسمعه منك ويورده على وجهه من غير
تغيير مبلغاً بذلك من لم يبلغه لفظ المملى او مفهماً به
من بلغه على بعد ولم يتفهمه فيتوصل بصوت المستملى الى
تفهمه وتحققه وقد تقدم بيان حكم من لم يسمع الا من
المستملى واستحسنوا اى المحدثون ممن تصدى للاملاء

او التحديث ليبدء اى الابتداء فى مجلسه بقارى تلى اى بقراءة قارى
من المستملى او المملى او غيرهما من الحاضرين شيئا من القرآن فقد كانت
الصحابة رضى الله تعالى عنهم اذا قعدوا يتذاكرون فى العلم يأمرون
رجلا ان يقراء سورة واختار شيخنا تبعا للناظم ان تكون
سورة الاعلى لمناسبة سنقرئك فلا تنسى وبعده اى بعد
الفراغ من التلاوة استنصت اى المستملى او المملى وغيرهما
ان احتيج الى الاستنصات اقتداء بما فى الصحيحين من قوله
صلى الله عليه وسلم لجرير فى حجة الوداع استنصت الناس
ثم بعد انصاتهم يبسملوا اى المستملى اى قال بسم الله الرحمن الرحيم
اولا فالحمد لله فالصلوة فالسلام على رسول الله صلى الله عليه
وسلم لخبر كل امر ذى بال لا يبداء فيه ببسم الله وفى رواية
بحمد الله وفى رواية والصلوة على فهو اقطع ففى الجمع بين
الثلاثة استعمال الروايات الثلاثة ثم بعد ذلك اقبل اى
المستملى على المملى يقول اى قائلا له من ذكرت او من حدثك
من الشيوخ او ماذكرت من الاحاديث وابتهل اى دعا له
مع ذلك يقول رحمك الله او اصلحك الله او غفر الله لك او
نحوه واذا انتهى تبعا للمملى الى ذكر النبى صلى الله عليه وسلم
من الاسناد صلى وسلم على النبى صلى الله عليه وسلم ندباً
وان تكرر ذلك وكذا اذا انتهى الى ذكر احد من الصحابة
رضى الله تعالى عنهم ترضى عنه رافعاً صوته بذلك كله فان
كان ذلك الصحابى ابوه صحابى او ابوه وجده صحابيان
ذكر الجميع قال رضى الله تعالى عنهما او عنهم ويندب ايضا
الترضى والترحم على الائمة فقد قال القارى للربيع بن
سليمان يوما حدثكم الشافعى ولم يقل رضى الله تعالى
عنه فقال الربيع ولا حرف حتى يقال رضى الله تعالى عنه

والشيخ المملي ترجم الشيوخ الذين روى عنهم بذكر بعض
اوصافهم الجميلة ودعا لهم بالمغفرة والرحمة ونحوهما
لانهم لان اباوه في الدين وهو مامور بالدعاء لهم وبرهم
وذكر ماثرهم والثناء عليهم كان يقول حدثني الثقة والامين
او الحبيب الامين والحافظ فلان او حدثني فلان وكان من
معادن الصدق ثم يسوق سنده واما ذكره او معروف
بشيء من لقب اشتهر به كغندر لمحمد بن جعفر وغيره مما
ياتي في باب الالقاب ومن وصف بنقص كالاحول لعاصم
والاشل لمنصور والاعرج لعبد الرحمن بن هرمز او من
نسب لامه كابن ام مكتوم وابن بحينة فجائز لقوله
صلى الله عليه وسلم لما سلم من ركعتين من صلاة الظهر
اكما يقول ذو اليدين ولان ذلك انما يذكر للبيان و
التمييز هذا ما لم يكن من يوصف به يكرهه اما اذا كان
يكرهه كابن علية والاصم فصن نفسك عن ارتكابه
لانه حينئذ منهي عنه لقوله تعالى ولا تنابزوا بالالقاب
ولان الامام احمد نهى ابن معين ان يقول حدثنا اسمعيل
بن علية حيث قال له قل اسمعيل بن ابراهيم فانه بلغني
انه كان يكره ان ينسب الى امه ولم يخالفه ابن معين فيه
بل قال له قد قبلناه منك يا معلم الخير قال الناظم هنا و
الظاهر ان ما قاله احمد على طريق الادب لا اللزوم لكنه
اقر ابن الصلاح في النظم في بحث الالقاب على التحريم
وهذا فيمن عرف بغير ذلك والا فلا تحريم ولا كراهة
كما صرح به الامام احمد وارو ندبا في الاملاء بالدبج و
القصر عن شيوخ رويت عنهم ولا تقتصر على شيخ
واحد منهم لان التعدد اكثر فائدة وقدم منهم اولاهم

سنا

سنا او علوا اسنادا او نحوه وانتقه اي المروي بالاملاء ايضا
اي ايت بمختاره بحيث يكون انفع واعلم فائدة وانفعه كما قال
الخطيب الاحاديث الفقهية وافهم انت اي بين ندبا للسامعين
ما فيه من فائدة من بيان مجمل او غريب وعلة فيما تمليه وينبغي
ان ينبه على فضل ما يرويه وعلى علو سنده وثقة رواته وما
انفرد عن شيخه به وكون الحديث لا يوجد الا عنده ولا تزد
في املائك عن كل شيخ من شيوخك فوق متن واحد فانه
اعم منفعة واعتمد فيما ترويه عالي الاسناد قصير متن لمزيد
الفائدة فيه واجتنب في املائك المشكل من الاحاديث
التي لا تحتملها عقول العوام كاحاديث الصفات التي ظاهرها
يقتضي التشبيه والتجسيم واثبات الجوارح والاعضاء للازلي
القديم خوف الفتن بفتح التاء من فتن اي خوف الافتتان و
الضلال لكون سامعها الجهلة معانيها يحملها على ظاهرها او ينكرها
فيردها ويكذب روايتها وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء
كذبا ان يحدث بكل ما سمع وقول ابن مسعود ان الرجل ليحدث
بالحديث فيسمعه من لا يبلغ عقله فهم ذلك الحديث فيكون عليه
فتنة وقول الامام مالك شر العلم الغريب وخير العلم المعروف
المستقيم واما خبر حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج فقال بعض
العلماء ان قوله ولا حرج في محل الحال اي حدثوا عنهم حالة كونه
لا حرج في التحديث عنهم واستحسن للمملي الانشاد المباح
المرقق للقلب في الاواخر من مجالس الاملاء بعد الحكايات
اللطيفة مع النوادر الحسنة وان كانت مناسبة لما
املاه فهو احسن كل ذلك باسناده على عادة الائمة من
المحدثين وعن علي رضي الله عنه روحوا القلوب وابتغوا
لها طرف الحكمة وعن الزهري انه كان يقول لاصحابه هاتوا

من اشما ذكرها توا من حديثكم فان الاذن مجاجة والقلب
حمض اى مشتهيه للحمض قال الجوهرى وانما اخذ من شهوة
الابل للحمض وهو ما ملح ومرّ من النبات كالاثل والطرف لانها
اذا ملت الخلة وهو من النبات ما كان حلوا اشتهت
الحمض فتحول اليه ثم مامر محله في الراوي العارف غير العاجز
وان يخرج للرواة الذين ليسوا اهلا للمعروفة بالحديث
وعلله واختلاف طرقه واهلا لذلك لكنهم عجزوا عن التخريج
والتفتيش لكبر سن او ضعف بدن متقن من حفاظ
وقتهم مجالس الاملاء التي يريدون املاءها قبل يوم مجالسهم
اما بسؤال منهم له او ابتداء فهو حسن وقد كان جماعة
يستعينون بمن يخرج لهم وليس بالاملاء حين يكمل اي
ينقضي غنى عن العرض والمقابلة لزيغ اي لاصلاح ما يحصل
من فساد زيغ القلم وطغيانه والمقابلة للاملاء تكون مع
الشيخ من حفظه لا على اصوله كذا حصره الناظم وفيه نظر

ادب وفي نسخة اداب طالب الحديث

غير مامر واخلص النية في طلب للحديث اذ النفع به بل وبسائر
العلوم متوقف على الاخلاص فيه والاعراض الدنيوية
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما ينبغي به وجه
الله لا يتعلمه الا ليصيب به غرضا من الدنيا لم يجد عرف
الجنة اي ريحها يوم القيمة وقال ابراهيم النخعي من تعلم
علما يريد به وجه الله والدار الاخرة اتاه الله عز وجل من
العلم ما يحتاج اليه وجد بكسر اوله وضمه اي اجتهد في
طلبك له واحرص عليه من غير توقف ولا تاخر فمن جد
وجد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احرص على ما ينفعك
واستعن بالله ولا تعجز وقال ايضا التوده في كل شيء خير

الا في عمل الاخرة وقال يحيى ابن ابي كثير لا يستطاع العلم براحة
الجسد وعن الشافعي رضي الله تعالى عنه لا يطلب هذا العلم
من يطلبه بالتملل وفي رواية بالملل وغنى النفس فيفلح ولكن
من طلبه بذلة النفس وضيق العيش وخدمة العلم افلح
وابدا بعوالي شيوخ مصركما اي باخذها عنهم والزم العكوف
عليهم حتى تستوفيها وابدا منها ما اي بما هم بضم الياء من ذلك
وغيره كمروي انفرد به بعضهم قال ابو عبيدة من شغل نفسه
بغير المهم اضر بالمهم وان استوى جماعة في السند واردت
الاقتصار على احدهم فاختر المشهور منهم في طلب الحديث والمشار
اليه بالاتقان فيه والمعرفة له فان تساووا في ذلك ايضا
فالاشرف وذوي الانساب منهم فان تساووا في ذلك ايضا
فالاسن ثم بعد استيفائك لاخذ ما بمصرك من مروى
شيوخها شد الرحل او امش او اركب البحر حيث استطعت
وغلبت السلامة لغيره اي لغير مصرك من البلدان وغيرها
لتجمع بين علو الاسنادين وعلم الطائفتين ولخبر من سلك
طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة وقد
رحل جابر بن عبد الله الى عبد الله بن انيس رضي الله تعالى
عنهما مسيرة شهر في حديث واحد واذا رحلت فاسلك
ما سلكته في مصرك من الابتداء بالاهم فالاهم ولا تساهل
بفتح التاء حملا اي ولا تتساهل في التحمل والسماع بحيث
تخل بما عليك ولا تشتغل في الغربة الا بما تستحق لاجل
الرحلة فشهوة السماع كما قال الخطيب لا تنتهي والنهمة
من الطالب لا تنقضي والعلم كالبحار المتعذر كيلها والمعادن
التي لا ينقطع نيلها واعمل بما تسمع بمصرك وغيرها من الاحاديث
التي يعمل بها في الفضائل والترغيبات فقد روي ان رجلا
قال يا رسول الله ما ينفي عني حجة الجهل قال العلم قال فما ينفي

عن نجعة العلم قال العمل وقال ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع
كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به وقال الامام
احمد ما كتبت حديثا الا وقد عملت به حتى مر بي في الحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم فاعطى ابا طيبة دينارا
فاعطيت الحجام دينارا حين احتجمت وعن عمرو بن قيس
الملائي قال اذا بلغك شيء من الخبر فاعمل به ولو مرة تكن
من اهله والشيخ بجله اي عظمه واحترمه فخبر ليس
منا من لم يوقر كبيرنا ولا تثاقل اي ولا تتثاقل عليه تطويلا
اي بالتطويل بحيث يضجر اي يقلق منك ويمل من الجلوس
فان الاضجار كما قال الخطيب يغير الافهام ويفسد الاخلاق
ويحيل الطباع ويخشى كما قال ابن الصلاح على فاعل ذلك
ان يحرم الانتفاع ولا تكن انت متكبرا او لا مستحيا بحيث
يمنعك التكبر او الحيا بالقصر عن طلب لما تحتاجه
من حديث وعلم ففي البخاري قال مجاهد لا ينال العلم
مستحي ولا متكبر وعن عمر وابنه رضي الله تعالى عنهما
من رق وجهه رق علمه وهذا لا ينافي كون الحياء من
الايمان لان ذلك شرعي يقع على وجه الاجلال والاحترام
للاكابر وهو محمود والذي هنا ليس بشرعي بل سبب لترك
وهو مذموم واجتنب انت كتم السماع الذي ظفرت به
لشيخ وكتم شيخ انفردت بمعرفته عن اخوانك رجاء
الانفراد به عنهم فهو اي الكتم لؤم من فاعله ويخشى عليه
عدم الانتفاع به وفي الحديث الصحيح الدين النصيحة
وعن يحيى بن معين من بخل بالحديث وكتم على الناس
سماعهم لم يفلح وعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا
يا اخواني تناصحوا في العلم ولا يكتم بعضكم بعضا
فان خيانة الرجل في علمه اشد من خيانته في ماله نعم له الكتم

عن

عن من لم يره اهلا او يكون ممن لا يقبل الصواب اذا ارشد
اليه او نحو ذلك فعن الخليل بن احمد انه قال لابي الخطيب معمر
بن المثنى لا تردن على معجب خطأ فيستفيد منك علما ويتخذك
به عدوا واكتب بالسند عمن لقيته ولو دونك ما تستفيد
من حديث ونحوه عاليا اي سنده ونازله فالفائدة ضالة المؤمن
حيث ما وجدها التقطها وهكذا كانت سيرة السلف الصالح
فكم من كبير روى عن صغير كما سيأتي في بابه والاصل فيه قراءة
النبي صلى الله عليه وسلم مع عظيم منزلته على ابي بن كعب فعله
ليتاسى به غيره ولا يستنكف الكبير ان ياخذ العلم عمن دونه
مع ما فيه من ترغيب الصغير في الازدياد اذا راى الكبير
ياخذ عنه وقال وكيع لا يكون الرجل عالما حتى ياخذ عمن
هو فوقه وعمن هو دونه وعمن هو مثله ولتكن همة الطالب
تحصيل الفائدة لا كثرة الشيوخ حديثا عاطلا اي المجرد الصيت
العاطل عن الفائدة اما تكثيرهم لتكثير طرق الحديث فلا
باس به ومن ثم قال ابي حاتم الرازي اذا كتبت فقمش اي اجمع
من ههنا ومن ههنا اي اروه ولو عمن لا تقدر له ثم اذا رويته
ففتش فليس هو من ذا اي من الاستكثار العاطل نقله
عنه ابن الصلاح قال الناظم ولم يبين مراده بذلك وكانه
اراد كتب الفائدة ممن سمعتها ولا توخر ذلك حتى تنظر
فيمن حدثك اهو اهل ان ياخذ عنه ام لا فربما فات ذلك
بموت الشيخ او سفره او سفرك فاذا وقت الرواية عنه او
وقت العمل بالمروي ففتش حينئذ قال ويحتمل انه اراد
استيعاب الكتاب المسموع وترك انتخابه واستيعاب
ما عند الشيخ وقت التحمل فاذا كان وقت الرواية او العمل
نظر فيه وتامله والكتاب والجزء تمم انت سماعه وكتابته

ولا تنتخبه بان تختار منه ما تريده تندم لانك قد تحتاج
بعد ذلك الى رواية شئ منه فلا تجده فيما انتخبته منه وقد
قال ابن المبارك ما انتخبت على عالم قط الا ندمت وفى رواية
عنه ما جاء من منتق خير قط وعن ابن معين سيندم المنتخب
فى الحديث حيث لا ينفعه الندم وفى رواية عنه صاحب الانتخاب
يندم وصاحب النسخ لا يندم ولكن ان يضق كما افاده الخطيب
حال اى الوقت عن استيعابه اى الكتاب او الجزء لعسر النسخ
او لكون الشيخ او الطالب واردا غير مقيم او نحوها ودع
ذلك لعارف بجودة الانتخاب بتحرى واجاد فى انتخابه
بنفسه او وقع ذلك لمن قصر عن معرفة الانتخاب استعان
فى انتخاب ما يرويه ذا اى صاحب حفظ ومعرفة فقد كان
من الحفاظ من لرأى للانتخاب بعد اى يحله بحيث يتصدى
لفعله كابى زرعة الرازى والنسائى وابراهيم بن ارومة
الاصبهانى وهبة الله بن الحسن اللالكائى فانهم كانوا ينتخبون
على الشيوخ والطلبة تسمع وتكتب بانتخابهم وعلموا اى
المنتخبون فى الاصل المنتخب منه ما انتخبوه لاجل تيسير معارضة
ما انتخبوه او لامساك الشيخ اصله بيده او للتحديث منه
او لكتابة فرع اخر منه بتقدير فقد الفرع الاول واختلافهم
فى كيفية العلامة مختلف ولا حجر فيها فقد علموا اما خطا
اى بخط بالحمرة ثم منهم من يجعله عريضا فى الحاشية اليسرى
كالدارقطنى ومنهم من يجعله صغيرا فى اول اسناد الحديث
كاللالكائى وعلى هذا استقر عمل اكثر المتاخرين او علموا
بصورة همزتين بحبر فى الحاشية اليمنى كابى الفضل على
الفلكى او بصاد ممدودة بحبر فى الحاشية اليمنى ايضا
كعلى بن احمد النعيمى او طا مهملة ممدودة كذلك كابى محمد

الخلال

الخلال او بجاين احدهما بجنب الاخرى كذلك كمحمد بن طلحة
النعالى او بغير ذلك ولا تكن انت مقتصرا ان تسمعا الحديث
وكتبه بفتح الكاف وبالنصب عطفا على محل ان تسمع المنصوب
بنزع الخافض اى لا تقتصر على سماع الحديث وكتبه من دون
فهم ومعرفة لما فيه من العلل والاحكام نفعا اى نافع والا
لكنت كما قال ابن الصلاح قد اتعبت نفسك من غير ان
تظفر بطائل ولا تحصل بذلك فى عداد اهل الحديث الاماثل
وعن ابى عاصم النبيل قال الرياسة فى الحديث بلا دراية
رياسة نذلة قال الخطيب هى اجتماع الطلبة على الراوى
للسماع عند علو سنده فاذا تميز الطالب بفهم الحديث ومعرفته
تعجل بركة ذلك فى شيبته قال ولو لم يكن فى الاقتصار
على سماع الحديث وتخليده الصحف دون التمييز بمعرفة
صحيحه من فاسده والوقوف على اختلاف وجوهه و
التصرف فى انواع علومه الا تلقيب المعتزلة القدرية
من سلك تلك الطريقة الحشوية لوجب على الطالب
الانفة لنفسه ودفع ذلك عنه وعن ابناء جنسه واقرا
ولو تفهما عند شروعك فى طلبك الحديث كتابا فى علوم
الاثر اى الحديث لتعرف به مصطلح اهله كابن اى ككتاب
علوم الحديث لابى عمرو بن الصلاح او كذا النظم المختصر فيه
مقاصده مع زيادة كما مر فان كلا منهما جدير بان تحصل به
العناية وعليك بشدة الحرص على السماع وملازمة
الشيوخ وبالابتداء بسماع الامهات من كتب الحديث
وبالصحيحين للبخارى ومسلم منهما ابدان بنون التوكيد
الخفيفة وابدا با وهما الشدة اعتنائه باستنباط
الاحكام ثم بعدهما بكتب السنن المراعى فيها الاتصال غالبا

وابدأ منها بسنن ابي داود لكثرة احاديث الاحكام فيها
ثم بسنن النسائي لتمرن في كيفية المشي في العلل ثم بسنن
الترمذي لاعتنائه بما فيها من صحة وحسن وغيرهما وابدأ بعد
بسنن الحافظ البيهقي بالاسكان لمام لاستيعابه اكثر
احاديث الاحكام ضبطا لمشكلها وفهما لخفي معانيها
ثم ثن بما اي بسماع ما اقتضته حاجة اليه من كتب المسانيد
مثل مسند الامام احمد وابن راهويه وابي داود الطيالسي
وكذا بما اقتضته حاجة من الكتب المصنفة على الابواب
وان كثر فيها غير المسند كمصنف ابن ابي شيبة والموطأ
الممهد للامام مالك قال الخطيب وهو المقدم في هذا النوع
ويجب الابتداء به على غيره وابداء بعد ما ذكر بما اقتضته حاجة
من كتب علل كالعلل للامام احمد وابن المديني وابن ابي حاتم
والبخاري ومسلم وخيرها العلل لاحمد ولابن ابي حاتم ولابي الحسن
الدارقطني بالاسكان لمام وهو على المسانيد وكذا بما اقتضته
حاجة من كتب التواريخ للمحدثين المشتملة على احكام في
احوال الرواة كابن معين وابي حسان الزيادي التي غدا
على الناس من خيرها التاريخ الكبير بالنسبة للاوسط
والصغير للجعفي اي البخاري فانه كما قال الخطيب يربي اي يزيد
على هذه الكتب كلها ومن خيرها ايضا الجرح والتعديل
للرازي ابي الفرج عبد الرحمن بن ابي حاتم وكذا بما اقتضته
حاجة من كتب المؤتلف والمختلف النوع المشهور بين
المحدثين الآتي مع غيره في محله والاكمل منها الاكمال للامير
ابي نصر علي بن هبة الله بن علي بن ماكولا والامير لقبه واحفظ
اي الحديث بالتدريج قليلا قليلا مع الايام والليالي
فذلك ادعى لتحصيله وعدم نسيانه ولا تاخذ منه ما لا تطيقه

الخبر خذوا من العمل ما تطيقون وعن الثوري قال كنت آتي الاعمش
ومنصورا فاسمع اربعة احاديث او خمسة ثم انصرف كراهية
ان تكثر وتفلت وعن الزهري قال من طلب العلم جملة فاته جملة
وانما يدرك العلم حديث وحديثان وعنه ايضا قال ان
هذا العلم ان اخذته بالمكاثرة له غلبك ولكن خذه مع
الايام والليالي اخذا رفيقا تظفر به ثم بعد حفظه ذاكر
به الطلبة ثم مع نفسك وكرره على قلبك اذ المذاكرة
تعين على ثبوت المحفوظ وعن علي رضي الله عنه قال تذاكروا
الحديث فان حياته مذاكرته وعن الخليل بن احمد قال ذاكر بعلمك
تذكر ما عندك وتستفد ما ليس عندك والاتقان بالرفع
وبالنصب بقوله اصحبن مع المذاكرة فعن عبد الرحمن بن مهدي
قال الحفظ الاتقان وبادر اذا تاهلت لمعرفة التاليف
الى التاليف وهو لكونه مطلق الضم اعم من التصنيف
وهو جعل كل صنف على حدة ومن الانتقاء وهو التقاط ما
يحتاج من الكتب واعم من التخريج وهو اخراج المحدث الاحاديث
من بطون الكتب وسياقها من مروياته او مرويات شيخه
او اقرانه كما سيأتي وكثيرا ما يطلق كل منهما على البقية
وباعتنائك بالتاليف تمهر في الحديث وتقف على غوامضه
وتذكر بذلك بين العلماء الى آخر الدهور وهو اي التاليف
الواقع في التصنيف في الحديث طريقتان معروفتان بين
العلماء الاولى جمعه اي التصنيف ابوابا اي على الابواب
في الاحكام الفقهية او غيرها وجمعه مسندا اي على المسانيد
تفرده انت صحابيا اي للصحابة واحدا فواحدا وان اختلفت
انواع احاديثه كمسند الامام احمد وغيره مما مر وكمسند
عبيد الله بن موسى العبسي وابي بكر ابن ابي شيبة وهذه

هي الطريقة الثانية واهلها منهم من يرتب اسماء الصحابة
على حروف المعجم كالطبراني في معجمه الكبير ومنهم من يرتب
على القبائل فيقدم بني هاشم ثم الاقرب فالاقرب الى النبي
صلى الله عليه وسلم نسبا ومنهم من يرتب على السابقة في
الاسلام فيقدم العشرة ثم اهل بدر ثم اهل الحديبية ثم من
اسلم وهاجر بين الحديبية والفتح ثم من اسلم يوم
الفتح ثم الاصاغر سنا كالسائب بن يزيد وابي الطفيل
ثم النساء ويبدأ منهن بامهات المؤمنين قال الخطيب
وهي احب الينا وقال ابن الصلاح انها احسن والاولى اسهل
اي ثم الثانية وجمعه اي الحديث في الطريقتين معللا
اي على العلل بان يجمع في كل حديث طرقه واختلاف الرواة
فيه بحيث يتضح ارسال ما يكون متصلا او وقف
ما يكون مرفوعا او غير ذلك كما في بابه ففي الابواب
كما فعل ابن ابي حاتم وفي المسانيد كما فعل الحافظ
ابو يوسف يعقوب ابن شيبة السدوسي اعلا
اي جمعه على العلل في الطريقتين اعلى رتبة منه فيهما
بدونه اذ معرفة العلل اجل انواع الحديث حتى قال ابن
مهدي لان اعرف علة حديث هو عندي احب الي من
ان اكتب عشرين حديثا ليس عندي ولكن سند يعقوب
ما كمل كما زاده الناظم قال الخطيب والذي ظهر من
مسند يعقوب مسند العشرة والعباس وابن مسعود
وعمار وعتبة بن غزوان وبعض الموالي قال الازهري
وسمعت الشيوخ يقولون انه لم يتم مسند معلل قط
ومن طرق التصنيف ايضا جمعه على الاطراف فيذكر طرف
الحديث الدال على بقيته ويجمع اسانيده اما مستوعبا

اومقيدا

او مقيدا بكتب مخصوصة وجمعوا ايضا ابوابا مخصوصة
كل منها منفرد بالتاليف ككتاب رفع اليدين وكتاب
القراءة خلف الامام للبخاري وكتاب التصديق بالنظر لله
للآجري او بالدرج جمعوا شيوخا مخصوصين كل منهم
على انفراده كالاسمعيلي في حديث الاعمش والنسائي في
حديث الفضيل بن عياض او بالدرج جمعوا تراجما مخصوصة
كمالك عن نافع عن ابن عمر وسهيل ابن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة او جمعوا طرقا لحديث واحد كطرق حديث
قبض العلم للطوسي وغيره وطرق حديث من كذب علي متعمدا
للطبراني وغيره وقد راوا اي العلماء كراهة الجمع اي التاليف
لذي اي صاحب تقصير عن مرتبته فعن ابن المديني اذا رايت المحدث
اول ما يكتب يجمع حديث الغسل وحديث من كذب علي فاكتب على
قفاه لا يفلح وكذاك الاخراج بالدرج لما صنف اي راوا كراهة
اخراجه للناس بلا تحرير وتهذيب وتكرير للنظر فيه لانه
يورث غالبا ازرا وتعييرا وذما

العالي والنازل

من السند ومأمهما بما يأتي الاسناد خصيصة فاضلة من
خصائص هذه الامة قال ابن المبارك الاسناد من الدين
ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء وعنه قال مثل الذي
يطلب امر دينه بلا اسناد كمثل الذي يرتقي السطح بلا
سلم وعن الثوري قال الاسناد سلاح المؤمن فاذا لم
يكن معه سلاح فباي شيء يقاتل وطلب العلو في السند
او قدم سماع الراوي او وفاته سنة عمن سلف وعن
محمد بن اسلم الطوسي قال قرب الاسناد قرب او
قربة الى الله عز وجل وقال الحاكم ان طلب العلو سنة

صحيحة محتجا في ذلك بخبر انس في مجيء ضمام ابن ثعلبة الى
النبي صلى الله عليه وسلم ليسمع منه مشافهة ما سمعه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه اذ لو كان طلب
العلو غير مستحب لانكر عليه صلى الله عليه وسلم سؤاله عما
اخبره به رسوله عنه ولامره بالاقتصار على خبر رسوله عنه
لكن فيه نظر لجواز ان يكون انما جاءه وسأله لانه لم يصدق
رسوله عما اخبر به او لانه اراد الاستثبات لا العلو
وقد فضل بعض من اهل النظر النزول اى طلبه اذ على الراوى
ان يجتهد في معرفة جرح من يروى عنه وتعديله والا
جتهاد في احوال رواة النازل اكثر فكان الثواب فيه اوفر
وهو اى هذا القول رد اى مردود لضعفه وضعف حجته
قال ابن دقيق العيد لان كثرة المشقة ليست مطلوبة
لنفسها قال ومراعاة المعنى المقصود من الرواية وهو الصحة
اولى وايده الناظم بانه بمثابة من يقصد المسجد للصلاة
للجماعة فيسلك طريقة بعيدة لتكثير الخطا وان اداه
سلوكها الى فوات الجماعة التي هي المقصود وذلك ان المقصود
من الحديث التوصل الى صحته وبعد الوهم وكلما كثر رجال الاسناد
تطرق اليه احتمال الخطا والخلل وكلما قصر السند كان اسلم
اللهم الا ان يكون رجال السند النازل اوثق او احفظ او افقه
او نحو ذلك كما سيأتى اخر الباب وقسموه اى قسم طائفة
من المحدثين كابى الفضل ابن طاهر وابن الصلاح العلو
اقساما خمسة وان اختلف كلام هذين في ماهية بعضها
وترجع الثلاثة الاول منها الى علو مسافة وهو قلة العدد
والاخيران الى علو صفة في الراوى او شيخه فالاول
منها علو مطلق وهو ما فيه قرب من الرسول صلى الله عليه وسلم

بالنظر لسائر الاسانيد او لاسناد اخر فاكثر لذلك
الحديث بعينه وهو اى هذا القسم الافضل والاجل
ان صح الاسناد بالدرج لان القرب مع ضعف الاسناد
لا اعتبار به والثاني منها علو نسبي وهو قسم القرب الى
امام من ائمة الحديث وان كثر العدد الى النبي صلى الله عليه وسلم
او لم يكن الامام من ارباب الكتب الستة كالاعمش وابن
جريج والاوزاعي وشعبة والثوري مع صحة الاسناد اليه ايضا
والثالث منها علو نسبي ايضا لكن مقيد بنسبة للكتب
الستة مثلا الصحيحين والسنن الاربعة اذ ينزل المتن
من طريقها اخذا اى نقلا اى اذ لو روينا الحديث من طريق كتاب
من الكتب الستة يقع انزل مما رويناه من غير طريقها وقد يكون
عاليا مطلقا ايضا ايضا كحديث ابن مسعود مرفوعا يوم كلم الله
موسى عليه الصلاة والسلام كان عليه جبة صوف الحديث فانا
لو رويناه من جزء ابن عرفة عن خلف بن خليفة يكون اعلا
مما لو رويناه من طريق الترمذي عن على بن حجر عن خلف هذا
مع كونه علوا نسبيا علو مطلق اذ لا يقع هذا الحديث اليوم
اعلا من روايته من هذا الطريق وسمى ابن دقيق العيد
هذا القسم علو التنزيل وفيه تقع الموافقات والابدال
والمساوات والمصافحات كما شمله قوله فان يكن اى المخرج
في شيخه اى شيخ احد الائمة الستة قد وافقه كحديث
يرويه البخاري عن محمد بن عبد الله الانصاري عن حميد عن انس
مرفوعا فاذا رويناه من جزء الانصاري يقع موافقة للبخاري
في شيخه مع علو بدرجة كما في هذا وقد يكون باكثر فهو بضم الهاء
الموافقة لانهما قد اتفقا في الانصاري او ان يكون قد وافقه
في شيخ شيخه كذلك اى مع علو بدرجة فاكثر كحديث ابن

مسود السابق فهو البدل لوقوعه من طريق راو بدل الراوي
الذي روى عنه احد الستة وقد يسمونه موافقة مقيدة
فيقال هو موافقة في شيخ شيخ الترمذي مثلا وما ذكر من تقييد
الموافقة والبدل بالعلو ذكره ابن الصلاح لكن خالفه غيره
فاطلقوهما بدونه فان علا قيل موافقة عالية او بدل عال ونبه
على ذلك الناظم وان يكن اي المخرج ساواه اي احد الستة
عدا اي حصل اي من جهة العدد الحاصل له في السند بان
يكون بين المخرج وبين النبي صلى الله عليه وسلم في المرفوع
او الصحابي او من قبله في غيره الى شيخ احد الستة كما بين
احد الستة واحد ممن ذكر من العدد فهو المساوات لكنه
مفقود الان وحيث راجحه الاصل اي على سند احد الستة
بالواحد اي براو واحد على سند المخرج فهو المصافحة
له بالمعنى ان المخرج كانه لقي احد الستة وصافحه بذلك
الحديث ومع كونه مصافحة له هو مساواة لشيخه فان كانت
المساوات لشيخ شيخه كانت المصافحة لشيخه او لشيخ
شيخ شيخه كانت لشيخ شيخه وسمي ذلك مصافحة لجريان
العادة غالبا بها بين المتلاقيين ثم الرابع من الاقسام
علو الاسناد لاجل قدم الوفاة لاحد رواته بالنسبة له
او لاخر متاخر الوفاة عنه شاركه في الرواية عن شيخه
فمن سمع سنن ابي داود على الزكي عبد العظيم اعلى ممن
سمعه على النجيب الحراني ومن سمعه على النجيب اعلى ممن
سمعه على ابن خطيب المزة والفخر ابن البخاري وان اشترك
الاربعة في روايته عن شيخ واحد وهو ابن طبرزد لتقدم
وفاة الزكي على النجيب ووفاة النجيب على من بعده وقضية
ذلك ان يكون اعلى اسنادا سواء تقدم سماعه ام اقترن

ام تاخر

ام تاخر متقدم الوفاة يعني وجود الرواية عنه بالنظر لمتاخرها
فيرغب في تحصيل مرويه لكن الاخذ بالقضية المذكورة محله
في غير متاخر السماع اذ ذاك انما ياتي في القسم الخامس ثم هذا في
العلو المفاد من تقدم الوفاة مع الالتفات لاخر بالصرف للوزن
اي لشيخ اخر فقد اختلف في وقته فقيل يكون للخمسين السنين
مضت بعد وفاته او للثلاثين مضت بعد وفاته سنينا اي من
السنين ثم خامس الاقسام علو الاسناد لاجل قدم السماع لاحد
رواته بالنسبة لراو اخر شاركه في السماع من شيخه او لراو
سمع من رفيق شيخه فالاول اعلا وان تقدمت وفاة الثاني
ولهذا قد يقع التداخل بين هذا والقسم الذي قبله بحيث جعلهما
ابن طاهر ثم ابن دقيق العيد قسما واحدا ثم زادا بدل الساقط
العلو الى البخاري ومسلم ومصنفي الكتب المشهورة وجعل
ابن طاهر هذا قسمين احدهما علو الى البخاري ومسلم وابي
داود وابي حاتم وابي زرعة وثانيهما علو الى كتب مصنفة لا
قوام كابن ابي الدنيا والخطابي قال وكل حديث عز على المحدث
ولم يجده عاليا ولا بد له من ايراده في تصنيف او احتجاج به
فمن اي وجه اورده فهو عال لعزته وضده اي العلو النزول
فتتنوع اقسامه كالانواع السابقة للعلو فاقسامه خمسة
وتفصيلها يدرك من تفصيل اقسام العلو وحيث ذم النزول
كقول ابن المديني وغيره انه شوم وقول ابن معين انه قرحة
في الوجه فهو ما لم يجبر بصفة مرجحة فان جبر بها كزيادة الثقة
في رجاله على العالي او كونهم احفظ او اضبط او افقه او كونه
متصلا بالسماع وفي العالي حضورا او اجازة او مناولة او
تساهل من بعض رواته في الحمل فالنزول حينئذ ليس بمذموم
ولا مفضول بل فاضل كما صرح به السلفي وغيره قالوا والنازل

حينئذ هو العالي في المعنى عند النظر والتحقيق وقد نبه
عليه بقوله والصحة مع النزول هي العلو المعنوي عند النظر
والعالي عددا عند فقد الضبط والاتقان علوي صوري
فكيف عند فقد التوثيق فتأمل

الغريب والعزيز والمشهور

وما به اي بروايته مطلقا عن التقييد بامام يجمع حديثه
الراوي انفرد عن كل احد اما بجميع المتن كحديث النهي عن
بيع الولاء وهبته فانه لم يصح الا من حديث عبد الله بن دينار
عن ابن عمر او ببعضه كحديث زكاة الفطر حيث قيل ان
مالكا انفرد عن سائر رواته بقوله من المسلمين وببعض السند
كحديث ام زرع اذ المحفوظ فيه رواية عيسى بن يونس وغيره
عن هشام ابن عروة عن اخيه عبد الله عن ابيهما عن عايشة
ورواه الطبراني من حديث الدراوردي وغيره عن هشام بدون
واسطة اخيه فهو اي ما حصل به الانفراد بوجه ما ذكر الغريب
سمي به لانفراد راويه عن غيره كالغريب الذي شانه الانفراد
عن وطنه واما ابو عبد الله ابن منده فخصه بالانفراد عن
كل احد براوية شيء مما ذكر عن امام يجمع حديثه اي من
شانه لجلالته ان يجمع حديثه وان لم يجمع كالزهري وقتادة
وكان ابن منده يسمي الغريب فردا فان عليه اي المروي
من طريق امام يجمع حديثه يتبع راويه من راو اخر واحد
وكذا من اثنين ولو من طبقة واحدة فهو العزيز سمي
به لقلة وجوده من عز يعز بكسر عين مضارعه او لكونه قوي
بمجيئه من طريق اخر من عز يعز بفتحها ومنه قوله تعالى
فعززنا بثالث قال شيخنا وقد ادعى ابن حبان ان رواية
اثنين عن اثنين لا يوجد اصلا فان اراد رواية اثنين فقط

عن اثنين فقط فمسلم واما صورة العزيز التي جوزوها فموجودة
بان لا يرويه اقل من اثنين عن اقل من اثنين او يتبع راويه عن
ذلك الامام من رواة فوق اي فوق الاثنين كثلاثة فما لم يبلغ
حد التواتر فمشهور سمي به لشهرته ووضوح امره ويسمى
المستفيض لانتشاره وشيوعه في الناس وبعضهم غاير
بينهما بان المستفيض يكون من ابتدائه الى انتهائه سواء
والمشهور اعم من ذلك بحيث يشمل ما اوله منقول عن الواحد
فعلم من كلام الناظم ان ما وقع في سنده راو واحد فغريب
او اثنان او ثلاثة فعزيز او فوق ذلك فمشهور وقد يكون
الحديث عزيزا مشهورا كحديث نحن الاخرون السابقون يوم
القيمة فهو عزيز عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه عنه
حذيفة وابو هريرة ومشهور عن ابي هريرة رواه عنه سبعة
ابو سلمة ابن عبد الرحمن وابو حازم وطاوس والاعرج وهمام
وابو صالح وعبد الرحمن مولى ام برثن وكل من الانواع الثلاثة
لا ينافي الصحيح والضعيف بل قد رووا اي المحدثون منه
الصحيح الشامل للحسن والضعيف وان لم يصرح ابن
الصلاح بذلك في العزيز لكن الضعيف في الغريب اكثر و
لهذا كره جمع من الائمة تتبع الغرائب ثم ان الحديث قد يغرب
مطلقا اي متنا واسنادا او شيخا كحديث انفرد براويته راو
واحد او اسنادا بالادرج اي يغرب اسنادا فقد اي فقط
كان يكون متنه معروفا برواية جماعة من الصحابة فينفرد
به راو من حديث صحابي اخر فهو من جهته غريب مع ان متنه
غير غريب قال ابن الصلاح ومن ذلك غرائب الشيوخ
في اسانيد المتون الصحيحة قال وهذا الذي يقول
فيه الترمذي غريب من هذا الوجه قال ولا ادري هنا

النوع يعني غريب الاسناد فقط ينعكس الا اذا اشتهر
الحديث الفرد عن من انفرد به فرواه عنه عدد كثير فانه
يصير غريبا مشهورا وغريبا متنا لا اسنادا لكن بالنظر
الى احد طرفي الاسناد فان اسناده غريب في طرفه الاول
مشهور في طرفه الاخير كحديث انما الاعمال بالنيات لان
الشهرة اذا طرأت له من عند يحيى بن سعيد وقد علم من
كلام الناظم ان الغريب عند غير ابن منده قسمان مطلق
ونسبي وهو على وزان الافراد السابق بيانه في بابه
حتى قيل انه لا فرق بين البابين لكن قال ابن الصلاح
وليس كل ما يعد من انواع الافراد معدودا من انواع الغريب
كما في الافراد المضافة الى البلاد اي كاهل البصرة وما
ذكر من ان غريب الاسناد لا ينعكس هو بالنظر الى الوجود
والا فالقسمة العقلية تقتضي العكس ومن ثم قال ابو
الفتح اليعمري فيما شرحه من الترمذي الغريب اقسام غريب
سندا ومتنا ومتنا لا سندا لا متنا وغريب بعض السند
وغريب بعض المتن ولم يمثل للثاني لعدم وجوده كذلك
المشهور ايضا قسموا اي كما قسموا الغريب الى مطلق و
نسبي قسموا المشهور ايضا الذي شهرة مطلقة بين
المحدثين وغيرهم كحديث المسلم من سلم الحديث اي من
سلم المسلمون من لسانه ويده وللمشهور المقصور في
شهرته على المحدثين من مشهور قنوته اي من نحو حديث
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع
شهرا يدعو على رعل وذكوان فقد رواه جمع عن انس ثم
عن التابعين جمع منهم سليمان التيمي عن ابي مجلز ثم
عن التيمي جمع بحيث اشتهر بين المحدثين اما غيرهم فقد

يستغربونه لكون الغالب على رواية التيمي عن انس كونها بلا
واسطة وهذا الحديث بواسطة ابي مجلز وينقسم ايضا باعتبار
اخر الى متواتر وغيره كما اشار اليه بقوله ومنه اي من المشهور
ذو تواتر فكل متواتر مشهور ولا ينعكس وان غلب المشهور في غير
المتواتر والمتواتر ما يكون مستقرا اي مشبعا في جميع طبقاته
بان يرويه جمع عن جمع غير محصورين في عدد معين ولا صفة
مخصوصة بل بحيث يبلغون حدا تحيل العادة معه تواطئهم على
الكذب كمتن اي كحديث من كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من
النار فقد اعتنى بجمع طرقه جمع من الحفاظ ففوق ستين صحابيا
باثنين رووه بل وفوق تسعين والعجب بان اي من ان من
رواته للعشرة بفتح اللام المشهود لهم بالجنة وانه خص بالامرين
اجتماع ازيد من ستين صحابيا على روايته وكون العشرة منهم
فما ذكره الشيخ ابن الصلاح عن بعضهم فلم بالامرين مع غيره قلت
بلى قد خص بهما معه مسح الخفاف اي حديثه فقد رواه جمع
فوق ستين صحابيا منهم العشرة بل روى من طريق الحسن
البصري انه قال حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين
وجعله ابن عبد البر متواترا وايضا فابو القاسم ابن منده
والحاكم وغيرهما الى عشرتهم باسكان السين اي الصحابة رفع
اليدين اي حديثه نسبا بل خصه الحاكم بذلك ايضا وجعله
ابن الجوزي متواترا وبالجملة فحديث من كذب اكثر ورودا عن
الصحابة كما نبه عليه ابن الصلاح حتى قال ابو موسى المديني انهم
نحو المائة بل وينفوا اي زادوا عن مائة منهم باثنين في حديث
من كذب بالف الاطلاق

غريب الفاظ الحديث

هو ما يقع فيه من الالفاظ الغامضة والمشتبهة وتتاكد العناية

به لمن يروى بالمعنى والنضر بن شميل المازنى او ابو عبيدة معمر
بمنع صرفه للوزن ابن المثنى وقع خلف ايهما اول من صنف
فى الاسلام الغريب فيما نقلوا اى رواة الاخبار وجزم الحاكم
باولهما وغيره بثانيهما ثم صنف فيه عبد الملك ابن قريب
الاصمعى عصريه معمر ثم تلى الجميع ابو عبيد القاسم بن سلام بعد
المائتين واقتفى اثره وحذى حذوه ابو عبد الله بن مسلم
بن قتيبة الدينورى بفتح الدال القتبى نسبة لجده فزاد عليه
مواضع وتبعه فى مواضع وصنف فيه ايضا جماعة كابى اسحق ابراهيم
بن اسحق الحرانى ثم بعدهم ابو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم
الخطابى صنف كتابه فزاد على القتبى ونبه على اغاليط له وصنف
فيه ايضا جماعة منهم قاسم بن ثابت بن حزم السرقطى وعبد الغافر
الفارسى وابو الفرج بن الجوزى وابو عبيد احمد بن محمد الهروى
فاعن به اى بعلم الغريب اى اجعله من عنايتك حفظا وتدبرا
ولا تخض فيه رجما بالظن فقد قال الامام احمد حين سئل
عن حرف من غريب الحديث سلوا اصحاب الغريب فانى اكره ان
اتكلم فى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن وسئل
الاصمعى عن حديث الجار احق بسقبه فقال انا لا افسر حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن العرب تزعم ان السقب
اللزيق ولا تقلد غير اهل الفن اى الغريب فى النقل عنه وخير
ما فسرته اى الغريب به ما كان بالمعنى الوارد فى بعض الروايات
مفسرا لذلك الغريب كالدخ بضم الدال اشهر من فتحها
وبالمعجمة فانه جاء فى رواية اخرى ما يقتضى تفسيره بالدخان
مع انه لغة فيه حكاها الجوهرى وغيره فى القصة المشهورة
لابن صايد ابى عمارة عبد الله ويقال له ابن صياد ايضا اخرجها
الشيخان عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم لما قال له خبأت

خبئا فما هو قال هو الدخ كذاك اى كون معناه الدخان ثبت
عند الترمذى بالاسكان لما مر وصححه وكذا عند ابى داود
قال وخبأ يعنى النبى صلى الله عليه وسلم له يوم تأتى السماء
بدخان مبين وحكى ابو موسى المدينى ان السر فى امتحانه
له بهذه الاية الاشارة الى ان عيسى عليه الصلاة والسلام
يقتل الدجال بجبل الدخان كما جاء فى رواية الامام احمد فاراد
التعريض له بذلك لانه كان يظن انه الدجال والحاكم
فسره بالجماع اى به وهو كما قال الائمة واهم فى ذلك ولفظه سالت
الادباء عن تفسير الدخ فقال يدخلها ويزخها اى يجامعها
ووهم فيه ايضا الخطابى ففسره بانه نبت يكون بين النخيل
وقال الاصمعى للدخان هنا لانه لا يخبأ الا ان يريد بخبأت
اضمرت والله سبحانه وتعالى اعلم

المسلسل

من الاحاديث باعتبار الرواة او الاسانيد مسلسل
الحديث ما توارد اى تشارك فيه الرواة له فواحدا فواحدا
حالا اى على حال لهم قوليا كان الحال كقوله صلى الله عليه وسلم
لمعاذ انى احبك فقل فى دبر كل صلاة اللهم اعنى على ذكرك وشكرك
وحسن عبادتك فانه مسلسل بقول كل من رواته انى احبك
فقل او فعليا كقول ابى هريرة شبك بيدى ابو القاسم صلى الله
عليه وسلم وقال خلق الله الارض يوم السبت الحديث فانه
مسلسل بتشبيك كل منهم بيد من رواه عنه وقد يجتمعان
كما فى حديث انس لا يجد العبد حلاوة الايمان حتى يؤمن بالقدر
خيره وشره حلوه ومره قال وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
على لحيته وقال امنت بالقدر الخ فانه مسلسل بقبض كل منهم على
لحيته وقال امنت بالقدر الخ او وصفا اى وما توارد فيه رواته

على وصف لهم قوليا كان الوصف وهو مقارب لما هو
القولي بل مماثل له كالمسلسل بقراءة سورة الصف او فعليا
كالمسلسل بالقراءة وبالحفاظ وبالفقهاء وبالمحدثين
وبرواية الابناء عن الاباء او وصف سند بالدبج اي او
ما تواردفيه رواته على وصف سند بما يرجع الى التحمل اما
في صيغ الاداء كقول كلهم اي الرواة سمعت فلانا او نحوه
كحدثنا واخبرنا فلان فاتحد ما وقع منها لهم فصار الحديث
بذلك مسلسلا بل جعل الحاكم منه ان يكون الفاظ الاداء
من جميع الرواة دالة على الاتصال وان اختلف فقال بعضهم
سمعت وقال بعضهم اخبرنا وقال بعضهم حدثنا لكن الاكثر
على اختصاصه بالتوارد في صيغة واحدة واما فيما يتعلق بزمن
الرواية كالمسلسل بقص الاظفار يوم الخميس او بمكانها
كالمسلسل باجابة الدعاء في الملتزم او بتاريخها لكون
الراوي اخر من يروي عن شيخه الى غير ذلك من انواع المسلسل
التي لا تنحصر كما قال ابن الصلاح وقسمه اي وتقسيم المسلسل
الى انواع ثمان كما فعله الحاكم انما هي مثل له ولم يرد الحصر
فيها كما فعله ابن الصلاح عنه وكلامه موذن بانه انما ذكر من
انواعه ما يدل على الاتصال قال ابن الصلاح ومن فضيلته اشتماله
على مزيد الضبط من الرواة قال وخير المسلسلات ما كان فيه
دلالة على اتصال السماع وعدم التدليس ولكن قل ما يسلم
المسلسل ضعفا اي من ضعف يحصل في وصفه لا في اصل
المتن ومنه ذو نقص للتسلسل بقطع السلسلة في اوله
او وسطه او اخره كاولية اي كحديث عبد الله بن عمرو بن
العاص الراحمون يرحمهم الرحمن المسلسل بالاولية فانه انما
صح تسلسله الى سفيان ابن عيينة وانقطع فيمن فوقه

وبعض

وبعض من الرواة وصله اي تسلسله ولم يصح قال شيخنا من اصح
مسلسل يروى في الدنيا المسلسل بقراءة سورة الصف

الناسخ والمنسوخ

من الحديث والنسخ لغة الازالة والتحويل واصطلاحا رفع
الشارع الحكم السابق من احكامه بحكم منها لاحق والمراد
برفعه تعلقه بالمكلفين لانه قديم لا يرفع وخرج به بيان
المجمل والشرط ونحوهما وبالشارع قول الصحابي مثلا هذا
ناسخ لكذا فليس بنسخ وان لم يحصل التكليف بالخبر المشار اليه
الا باخباره لمن لم يكن بلغه قبل وبالسابق من احكامه رفع
الاباحة الاصلية وبحكم منها الرفع بالموت والنوم والغفلة
والجنون وبلاحق انتهاء الحكم بانتهاء وقته كخبر انكم لاقوا
العدو غدا والفطر اقوى لكم فافطروا فالصوم بعد ذلك اليوم
ليس بنسخ وانما المامور به موقت وقد انقضى وقته بعد مضي
اليوم المامور بافطاره وهو اي النسخ مهم من بكسر الميم وفتحها
والكسر هنا انسب اي حقيق ان يعتني به لجلالته وغموضه
وكان الامام الشافعي رحمه الله تعالى ذا اي صاحب علم به اتقانا
واستنباطا وترتيبا وقد قال الامام احمد ما علمنا المجمل
من المفسر ولا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
من منسوخه حتى جالسنا الشافعي ثم بنص الشارع صلى الله
عليه وسلم على نسخ احد الخبرين بالاخر كقوله هذا ناسخ هذا
وقوله كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها او بنص
صاحب من اصحابه عليه كقول جابر كان اخر الامرين من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك ما مست النار او بان
عرف التاريخ بان عرف تاخر تاريخ احدهما عن الاخر وتعذر
الجمع بينهما كخبر شداد بن اوس مرفوعا افطر الحاجم والمحجوم

ذكر الشافعي انه منسوخ بخبر ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم احتجم وهو محرم صايم فان ابن عباس انما صحبه محرما
في حجة الوداع سنة عشر وفي بعض طرق خبر شداد ان
ذلك زمن الفتح سنة ثمان او بان اجمع تركا اي على ترك
العمل بمضمون الخبر بان اي ظهر بكل من هذه المذكورات
نسخ الحكم لكن محل الثاني منها عند الاصوليين اذا اخبر
الصحابي بان هذا متاخر وذكر مستنده فان قال هذا
ناسخ لم يثبت به النسخ لجواز ان يقوله عن اجتهاد بناء
على ان قوله ليس بحجة قال الناظم وما قاله المحدثون
اوضح واشهر اذ النسخ لا يصار اليه بالاجتهاد والراي وانما
يصار اليه عند معرفة التاريخ والصحابة اورع من ان يحكم
احد منهم على حكم شرعي بنسخ من غير ان يعرف تاخر الناسخ
عنه وفي كلام الشافعي ما يوافق المحدثين انتهى والرابع
ليس على اطلاقه في ان الاجماع ناسخ بل راوا اي جمهور
المحدثين والاصوليين دلالة الاجماع على وجود ناسخ
غيره بمعنى انه يستدل بالاجماع على وجود خبر يقع به النسخ
لانهم راوا النسخ به لانه لا ينسخ بمجرده اذ لا ينعقد
الا بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم وبعدها ارتفع
النسخ ولذلك امثلة كحديث معاوية وجابر وابي هريرة
وغيرهم في القتل لشارب الخمر في مرة رابعة بسبب شربه
فقد حكى الترمذي في اخر جامعه الاجماع على ترك العمل به
وان خالف فيه ابن حزم بناء على ان خلاف الظاهرية
لا يقدح في الاجماع وممن حكى الاجماع ايضا النووي وقال
القول بالقتل قول باطل مخالف لاجماع الصحابة فمن بعدهم
والحديث الوارد فيه منسوخ اما بحديث لا يحل دم امرء

مسلم الا باحدى ثلث واما بان الاجماع دل على نسخه انتهى
ومع ذلك ورد ناسخ كما قاله الترمذي من حديث جابر وقبيصة
بن ذويب انه صلى الله عليه وسلم بعد امره بقتل من شرب في الرابعة
اتى برجل قد شرب فيها فضربه ولم يقتله والله سبحانه
وتعالى اعلم بالصواب

التصحيف

الواقع في المشتبه وما يقاربه وهو فن مهم وابو احمد العسكري
المزيد على ابن الصلاح وابو الحسن الدارقطني باسكان ياءيهما
لمام صنفا فيما له بعض الرواة صحفا والتصحيف اما يقع
في المتن كما وقع لابي بكر الصولي فانه لما املى حديث من صام
رمضان واتبعه ستا من شوال غير ذلك شيئا بمعجمة ومثناة
تحتية وكقول ابي موسى محمد بن المثنى في حديث او شاة
تنعر بالنون وانما هو بالياء التحتية او في الاسناد كابن اي
كعتبة بن الندر بنون ومهملة مشددة حيث صحف فيه
محمد بن جرير الطبري تم الا بالف لا طلاق يذر بالباء الموحدة
ونقط ذال اي وبالذال المعجمة وكقول يحيى بن معين العوام
ابن مزاحم بزاي ومهملة وانما هو براء وجيم وكذا اطلقوا
اي الذين صنفوا في هذا الفن التصحيف فيما ظهر اي على
ما ظهرت حروفه من غير اشتباه في الخط بغيرها وانما غلط
فيه الناسخ او الراوي بابدال او نقص او زيادة كقوله يعني ابن
لهيعة في حديث زيد بن ثابت احتجم النبي صلى الله عليه وسلم
في المسجد مكان احتجر ابابدال الراء ميما وكما روى يحيى بن
سلام المفسر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة في قوله
تعالى ساريكم دار الفاسقين قال مصر وقد استعظمه ابو
زرعة الرازي واستقبحه وذكر انه في تفسير سعيد عن قتادة

مصيرهم وكحديث ابي سعيد في خطبة العيد كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم العيد فيصلي بالناس
ركعتين ثم يسلم فيقف على رجليه فيستقبل الناس
وهم جلوس حيث ابدل بعضهم من رجليه براحلته والصواب
رجليه فاطلقوا على مثل ذلك تصحيفا وان لم يشتبه وكذا
واصل حيث ابدل اسمه بعاصم وابدل الاحدب لقبه ايضا
باحول بصرف للوزن لقب عاصم وذلك بان يكون الحديث
لواصل الاحدب فيبدل بعاصم الاحول كما في حديث شعبة
عن واصل الاحدب عن ابي وائل عن ابن مسعود اي الذنب
اعظم حيث ابدل بعاصم الاحول وعكسه بان يكون الحديث
لعاصم الاحول فيبدل بواصل الاحدب وضابط ذلك ان
يكون الاسم واللقب او الاسم واسم الاب بوزن اسم
اخر ولقبه او اسم اخر واسم ابيه والحروف مختلفة شكلا
ونقطا او احدهما فيشتبه ذلك على السمع تصحيف
بالنصب بلقبوا سمع في المتن او الاسناد لقبوا اي
وكل ما اطلقوا عليه مما لا يشتبه بغيره في الخط تصحيفا
لقبوه تصحيف السمع ثم ما مر هو تصحيف في اللفظ وقد
صحف المعنى فقط ابو موسى محمد بن المثنى امام عنزة احد
شيوخ الائمة الستة حيث ظن القبيل من القبيلة
بحيث العنزة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اليها
فقال يوما نحن قوم لنا شرف نحن من عنزة قد صلى النبي
صلى الله عليه وسلم الينا ذكره الدارقطني فصحف ابن
المثنى معنى لفظ العنزة وبعضهم صحف معناه ولفظه
معا حيث ظن سكون نونه ثم رواه بالمعنى فقال شاة
فاخطا وخاب في ظنونه اذ الصواب عنزة بفتح النون

وهي

وهي الحربة تنصب بين يديه ومن امثلة تصحيف المعنى
فقط ما رواه الخطابي عن بعض شيوخه بالحديث انه لما
روى حديث النهي عن التحليق يوم الجمعة قبل الصلاة قال
منذ اربعين سنة ما حلقت راسي قبل الصلاة فهم منه
حلق الرأس وانما المراد تحليق الناس حلقا والله سبحانه
وتعالى اعلم

مختلف الحديث

اي معرفته وهو من اهم الانواع وقد تكلم فيه الائمة الجامعون
بين الفقه والحديث واول من تكلم فيه الشافعي رضي الله تعالى
عنه في كتابه اختلاف الحديث من كتاب الام ثم صنف
فيه ابو محمد بن قتيبة ومحمد بن جرير الطبري وغيرهما والمتن
اي متن الحديث الصالح للحجية ان نافاه ظاهرا متن اخر
مثله وامكن الجمع بينهما بما يرفع المنافات فلا تنافي اي
منافاة بينهما بل يصار اليه ويعمل بهما فهو اولى من اهمال احدهما
كمتن لا يورد بكسر الراء ممرض على مصح المساوي لمتن
فر من المجذوم فرارك من الاسد المشار اليه بعد مع متن
لا عدوى ولا طيرة اذ الثالث مناف للاولين فزعم
جماعة نسخهما به والحق الجمع بينهما كما ذكره بقوله فالنفي
للعدوى في الثالث انما هو للطبع اي لما كان يعتقده اهل
الجاهلية وبعض الحكماء من ان الجذام والبرص ونحوهما
تعدي بطبعها ولهذا قال في الحديث فمن اعدى الاول
اي ان الله عز وجل هو الذي ابتداه في الثاني كما ابتداه
في الاول والامر والنهي في حديثي لا يورد وفر عدوا اي
سريعا كناية عن فرارك من الاسد للخوف من المخالطة
التي جعلها الله سبحانه سببا عاديا للاعداء وقد يتخلف

عن سببه كما ان النار لا تحرق بطبعها ولا الطعام يشبع
بطبعه ولا الماء يروي بطبعه وانما هي اسباب عادية
وقد وجدنا من خالط المصاب بشيء مما ذكر ولم يتأثر
به ووجدنا من احترز عن ذلك الاحتراز الممكن واخذ به
ومرض في الحديث من امرض الرجل اذا اصاب ماشيته
مرض ومصح من اصح اذا اصاب ماشيته مرض ثم صحت
منه اولا اي وان لم يمكن الجمع بينهما فان نسخ بدا اي ظهر
فاعمل به اي بمقتضاه اولا اي وان لم يبد نسخ فرجح احد
المتنين بوجه من وجوه الترجيحات المتعلقة بالمتن
او باسناده ككون احدهما سماعا او عرضا والاخر كتابة
او وجادة او مناولة وككثرة الرواة او صفاتهم واعملن
بعد النظر في المرجحان بالاشبه اي بالارجح منهما فان لم
تجد مرجحا فتوقف عن العمل بشيء منهما حتى يظهر الارجح
وقد ذكرت في لب الاصول كالاصل مع زيادة ما هو اعم
مما ذكر هنا في هذه المسئلة والله اعلم

خفي الارسال والمزيد في متصل الاسناد

هذان من اهم الانواع وليس المراد هنا بالارسال اسقاط
الصحابي من المسند كما هو المشهور في حد المرسل بل مطلق الا
نقطاع وهو نوعان ظاهر وهو ان يروي الشخص عن من لم
يعاصره بحيث لا يشتبه ارساله باتصاله وخفي وهو الا
نقطاع بين راويين متعاصرين لم يلتقيا او لم يقع بينهما
سماع اصلا او بذلك الحديث ويعرف ما ذكره بقوله وعدم
السماع للراوي من المروي عنه وان تلاقيا وعدم اللقا
بينهما وقد تعاصرا كان اخبر الراوي عن نفسه بذلك او جزم
امام بانهما لم يلتقيا يبدو اي يظهر بكل من عدم السماع وعدم

اللقا الارسال ذو الخفا وكذا يظهر زيادة اسم راو في
السند بين راويين يظن الاتصال بينهما على رواية اخرى
حذف منها ذلك الاسم ان كان حذف منها بعن او قال
ونحوهما مما لا يقتضي الاتصال فيه اي في السند الناقص ورد
فتكون هذه الرواية معلة بالاسناد الزائد لان الزيادة
من الثقة مقبولة وسمي هذا النوع بالخفي لخفائه على كثير لا
جتماع الراويين في عصر واحد وهو اشبه بروايات
المدلسين وان كان حذف الزائد من السند الناقص
بتحديث او اخبار او سماع او نحوها مما يقتضي الاتصال
اتى وراويه اتقن فالحكم له اي مع كونه اتقن وهذا
هو النوع المسمى بالمزيد في متصل الاسانيد والزيادة
حينئذ غلط من راويها او سهو والمدار في ذلك على
غلبة الظن هذا كله مع احتمال كونه اي الراوي قد حمله اي
الحديث عن كل من الراويين اذ لا مانع من ان يسمعه من
واحد عن اخر ثم يسمعه من الاخر الا بالدرج حيث ما زيد
هذا الراوي اي الا ان توجد قرينة تدل على ان من
زيده في هذه الرواية وقع وهما من زاده فيزول بذلك
الاحتمال فيكون الحكم للناقص قطعا وان لم يات بتحديث
او نحوه وفي ذين النوعين اي بالارسال الخفي والمزيد في
متصل الاسناد للخطيب قد جمع تصنيفين مفردين
سمى الاول بالتفصيل لمبهم المراسيل والثاني بتمييز
المزيد في متصل الاسانيد قال الناظم وفي كثير مما ذكره
فيه نظر والصواب ما ذكره ابن الصلاح واقتصرت
عليه من التفصيل بين ان يؤتى في السند الناقص بما لا
يقتضي الاتصال وان يؤتى فيه بما يقتضيه والله اعلم

معرفة الصحابة

هي فن مهم وفائدته تمييز المرسل والحكم لهم بالعدالة و
غيرها وفيه تصانيف كثيرة والصحابي لغة من صحب غيره ما
ينطلق عليه اسم الصحبة وان قلت واصطلاحا ما ذكره بقوله
رأى النبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاته حالة كونه مسلما
مميزا ولو بلا مجالسة ومكالمة انسيا او جنيا اذ صحبة
اكتفاء بمجرد الروية لشرف منزلة النبي صلى الله عليه
وسلم اثر نوره في قلب الرائي وعلى جوارحه وجرى
تبعا لابن الصلاح في التعبير بالروية على الغالب والا
فالاولى كما قال التعبير بلقي النبي صلى الله عليه
وسلم اي ليدخل نحو ابن ام مكتوم ثم قال فالعبارة
السالمة من الاعتراض ان يقال الصحابي من لقي النبي
صلى الله عليه وسلم مسلما ثم مات على الاسلام ليخرج
من ارتد ومات كافرا كابن حنظل وربيعة بن امية
قال وفي دخول من لقيه مسلما ثم ارتد ثم اسلم بعد
وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في الصحابة نظر
كبير كقرة بن هبيرة والاشعث بن قيس قال شيخنا
والصحيح دخوله فيهم لاطباق المحدثين على عد الاشعث
بن قيس ونحوه منهم اما من رجع الى الاسلام في حياته
كعبد الله بن ابي سرح فلا مانع من دخوله فيهم بدخوله
الثاني في الاسلام قال الناظم وقوله من رأى النبي
صلى الله عليه وسلم هل المراد انه رآه في حال نبوته
او اعم ثم ذكر ما يدل على ان المراد الاول وخرج بقبل
وفاته من راه بعدها وبالمسلم الكافر ولو اسلم بعد
وبالمميز غيره وان راه كعبد الله بن عدي بن الخيار الذي

احضر اليه غير مميز وقيل انما يكون من ذكر صحابيا ان
طالت عرفا صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم وكثرت
مجالسته له على طريق التبع والاخذ عنه وبه جزم ابن
الصباغي في العدة وهذا القول لم يثبت بضم التحتية و
تشديد الموحدة المفتوحة اي لم يقع عند المحدثين و
الاصوليين وقيل انما يكون صحابيا من اقام مع النبي صلى
الله عليه وسلم عاما او اكثر وغزى معه غزوة او اكثر
وذا القول لابن المسيب سعيد بكسر الياء وفتحها
وهو الاشهر والاولى لما نقل عنه انه كان يكره الفتح
ويقول سيب الله من سيبني عزا اي ابن الصلاح متوقفا
في صحته عنه قال الشارح ولا يصح عنه ففي الاسناد
اليه محمد بن عمر الواقدي ضعيف في الحديث وقيل
الصحابي من راه مسلما بالغا عاقلا وقيل من ادرك
زمنه وان لم يره ثم بين ما تعرف به الصحبة فقال
وتعرف الصحبة اما باشتهار بها قاصر عن التواتر
ويسمى استفاضة على راي كعكاشة بن محصن وضمام
بن ثعلبة او بالدرج تواتر بها كابي بكر وعمر وعثمان
وعلي او تول اي اخبار صاحب اخبر بها صريحا كقوله
فلان له صحبة او ضمنا كقوله كنت انا وفلان عند
النبي صلى الله عليه وسلم وقد علم اسلام فلان في
تلك الحالة وكذا تعرف بقول احاد ثقات التابعين
ولو قد ادعاها اي الصحبة لنفسه وهو قبل دعواه اياها
عدل قبلت قوله لان مقامه يمنعه الكذب قال
الناظم ولا بد ان يكون ما ادعاه مما يقتضيه الظاهر
اما لو ادعاه بعد مضي مائة سنة من حين وفاته صلى الله

عليه وسلم فانه لايقبل وان ثبت عدالته قبل ذلك لقوله
صلى الله عليه وسلم في الخبر الصحيح ارايتكم ليلتكم هذه
فانه على راس مائة سنة منها لايبقى على وجه الارض ممن هو
اليوم عليها احد قاله في سنة وفاته قال وقد اشترط
الاصوليون في قبول ذلك منه معرفة معاصرته للنبي صلى الله
عليه وسلم وقيل لايقبل قوله بذلك لكونه متهما بدعوى
رتبة يثبتها لنفسه ثم بين مرتبتهم بقوله وهم كلهم
باتفاق اهل السنة على ما حكاه اي عبد البر عدول وان
دخلوا في الفتنة نظرا الى ما اشتهر عنهم من الماثر الجميلة
ولقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس وقوله عز وجل
وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس
ولقوله صلى الله عليه وسلم لاتسبوا اصحابي فو الذي
نفسي بيده لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما ادرك
مد احدهم ولا نصيفه رواه الشيخان وقوله صلى الله
عليه وسلم الله في اصحابي لاتتخذوهم غرضا فمن احبهم
فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن اذاهم
فقد اذاني فقد اذى الله ومن اذى الله فيوشك
ان ياخذه رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه وقيل
لايحكم بعدالة من دخل منهم في فتنة وقعت من
حين مقتل عثمان كالجمل وصفين الا بعد البحث عنها
لان احد الفريقين فاسق وقيل يقبل الداخل فيها
اذا انفرد لان الاصل العدالة وشككنا في ضدها
ولا يقبل مع مخالفه لتحقق ابطال احدهما من غير تعيين
وقيل القول بالعدالة يختص بمن اشتهر منهم ومن
عداهم كسائر الناس والصحيح الاول تحسينا للظن

بهم وحملا لمن دخل في الفتنة على الاجتهاد ولا التفات
الى ما يذكره اهل السير فان اكثره لم يصح وما صح فله تاويل
صحيح وما احسن قول عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى
تلك دماء طهر الله منها سيوفنا فلا نخضب بها السنتنا
قال ابن الانباري وليس المراد بعدالتهم ثبوت عصمتهم و
استحالة المعصية منهم بل قبول رواياتهم من غير بحث عن
عدالتهم وطلب تزكيتهم ثم بين المكثرين منهم رواية وفتوى
فقال والمكثرون منهم رواية وهم من زاد حديثهم على الف
ستة وهم انس هو ابن مالك وابن عمر عبد الله وعائشة
الصديقة بنت الصديق والبحر عبد الله بن عباس سمي بحر
لسعة علمه وجابر هو ابن عبد الله وابو هريرة وهو اكثرهم
اي الستة رواية لانه روى خمسة الاف حديث وثلاثمائة
واربعة وسبعين حديثا ثم ابن عمر لانه روى الفين
وستمائة وثلاثين ثم انس لانه روى الفين ومائتين
وستة وثمانين ثم عائشة لانها روت الفين وعشرة
ثم ابن عباس لانه روى الفا وستمائة وستين ثم
جابر لانه روى الفا وخمسمائة واربعين وزاد الناظم
سابعا وهو ابو سعيد الخدري لانه روى الفا ومائة
وسبعين وانما كان ابو هريرة اكثرهم لقوله كما في الصحيحين
قلت يا رسول الله اني اسمع منك حديثا كثيرا انساه
قال ابسط رداءك فبسطه فغرف بيديه ثم قال ضمه
فما نسيت شيئا بعد والمكثرون منهم فتوى سبعة عمر
وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت و
عائشة والبحر ابن عباس في الحقيقة اكثر الصحابة فتوى
لان النبي صلى الله عليه وسلم دعا له بقوله اللهم علمه

الكتاب وفي لفظ اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل
وفي اخر اللهم علمه الحكمة وتاويل الكتاب ثم بين العبادلة
منهم فقال وهو اي الحبر عبد الله بن عباس وابن عمر اعبد الله
وابن الزبير عبد الله وابن عمرو بن العاص عبد الله فقد جرى
عليهم بالشهرة العبادلة وليس من جرى عليه ذلك معهم
ابن مسعود عبد الله لتقدم موته عليهم ولا من شاكله
في التسمية بعبد الله فاذا اجتمعت الاربعة على شئ
قيل هذا قول العبادلة وبعضهم زاد عليهم وبعضهم نقص
منهم ثم بين من كان له من الصحابة اتباع واصحاب يقولون
برايه فقال وهو اي ابن مسعود وزيد وهو ابن ثابت
وابن عباس لهم دون غيرهم من الصحابة في الفقه اتباع
يروون في علمهم وفتياهم قولهم ثم بين الذين انتهى
اليهم العلم من اكابر الصحابة فقال وقال مسروق
ابن الاجدع الكوفي انتهى العلم اي وصل علم الصحابة
الى ستة انفس اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ايضا كبار نبلاء اي فضلاء زيد هو ابن ثابت وابي
الدرداء عويمر مع ابي بن كعب وعمر ابن الخطاب و
عبد الله بن مسعود مع علي ابن ابي طالب ثم انتهى
علم الستة للذين اي لعلي وابن مسعود كذا رواه
بعضهم عن مسروق ولكن البعض ممن رواه عنه ايضا
وهو الشعبي جعل ابا موسى الاشعري عن ابي الدردا
بالقصر للوزن بدله بالوقف بلغة ثم بيعة ولا يقدح
في انتهاء علم الستة الى علي وابن مسعود تاخر
وفاة كل من زيد وابي موسى عنهما اذ لا مانع من انتهاء
علم شخص الى اخر مع بقاء الاول كما افاده الناظم

قال

قال شيخنا ولان عليا وابن مسعود كانا مع مسروق بالكوفة
فانتهى العلم اليهما بها يعني ان عمدة اهل الكوفة في معرفة علم
الصحابة عليهما ثم بين عدم انحصارهم فقال والعد لا يحصرهم
لتفرقهم في البلدان والنواحي فقد صح قول كعب ابن مالك
في قصة تبوك واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
كثير لا يجمعهم كتاب حافظ اي ديوان وظهر يعني شهد
مع النبي صلى الله عليه وسلم على ما روى عن ابي زرعة
الرازي سبعون الفا بتبوك قال وحضر معه الحج اربعون
الفا وقبض صلى الله عليه وسلم عن ذين اي الفريقين
المذكورين في قصة تبوك وحجة الوداع اي بعد ردهما
وهو مائة الف وعشرة الاف مع زيادة اربعة الاف
فذلك مائة الف واربعة عشر الفا تنض بكسر النون وتشديد
الضاد المعجمة اي تيسر بقيا لخذها نض لك من دين اي
تيسر حكاه الجوهري والنض والناض حقيقة في النقدين
واستعير للصحابة لرواجهم في النقد وسلامتهم من الزيف
بعد لتهم قال الناظم اسقطت الهاء من اربعة للضرورة وان
كان الالف مذكرا انتهى ويصح اسقاطها تشبيها للرجال
بالدراهم قال صاحب القاموس الالف من العدد مذكر
ولو انث باعتبار الدراهم جاز ونقل الجوهري فقال
وقال ابن السكيت لو قلت هذه الف بمعنى هذه الدراهم
الف لجاز ثم بين تفاوتهم في الفضيلة اجمالا ثم تفصيلا
فقال وهم باعتبار سبقهم الى الاسلام والهجرة او شهود
المشاهد الفاضلة طباق ان يرد تعديدا اي عدها
قيل اي قال الحاكم في علوم الحديث هي اثنتا عشرة طبقة
فالاولى من تقدم اسلامه بمكة كالخلفاء الاربعة الثانية

اصحاب دار الندوة الثالثة من هاجر الى الحبشة الرابعة
اصحاب العقبة الاولى الخامسة اصحاب العقبة الثانية
واكثرهم من الانصار السادسة المهاجرون الذين وصلوا
الى النبي صلى الله عليه وسلم بقبا قبل ان يدخل المدينة
السابعة اهل بدر الثامنة من هاجر بين بدر والحديبية
وفتح مكة التاسعة اهل بيعة الرضوان والعاشرة
من هاجر بين الحديبية وفتح مكة الحادي عشر مسلمة
الفتح الثانية عشر صبيان او اطفال راوا النبي
صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وحجة الوداع وغيرهما
او تزيد اي قال ابن الصلاح ومنهم من زاد على اثني عشرة
وقال ابن سعد انهم خمس طبقات فقط الاولى البدريون
الثانية من اسلم قديما ممن هاجر عامتهم الى الحبشة
وشهدوا احدا فما بعدها الثالثة من شهد الخندق
فما بعدها الرابعة مسلمة الفتح فما بعدها الخامسة
الصبيان والاطفال ممن لم يغز والافضل منهم مطلقا
باجماع اهل السنة ابو بكر الصديق سمي به لمبادرته
الى تصديق النبي صلى الله عليه وسلم قبل غيره ثم يليه
عمر بن الخطاب باجماع اهل السنة ايضا وبعده اي عمر
اما عثمان بن عفان وهو الاكثر اي قول الاكثر من اهل السنة
فترتيبهم في درجة الافضلية كترتيبهم في الخلافة
او فعلي هو ابن ابي طالب قبله ايضاح اي قبل عثمان
خلف اي خلاف حكي والى قول الاكثر ذهب الشافعي
رضي الله تعالى عنه واحمد بن حنبل كما رواه البيهقي
عنهما وهو المشهور عن مالك والنووي وكافة ائمة
الحديث والفقه وكثير من المتكلمين كما قال القاضي

عياض واليه ذهب ابو الحسن الاشعري والقاضي ابو بكر الباقلاني
لكنهما اختلفا في التفضيل بين الصحابة اهو قطعي الدليل او ظنيه
الذي مال اليه الاشعري الاول والباقلاني الثاني قلت وقوله
الوقف عن تفضيل احد الاخيرين على الاخر جا بالقصر للوزن
عن مالك لكن حكي عنه القاضي عياض قولا بالرجوع عن الوقف
الى تفضيل عثمان قال القرطبي وهو الاصح ان شاء الله تعالى
وتقدم انه المشهور عنه فيلي الخلفاء الاربعة الستة الباقون
من العشرة الذين بشرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة وهم
طلحة والزبير وسعد وسعيد وعبد الرحمن بن عوف وابو
عبيدة بن الجراح فيليهم الطائفة البدرية اي الذين
شهدوا بدرا وهم ثلثمائة وبضعة عشر فيليهم احد اي اهل احد
الذين شهدوها وكانوا الفا فيليهم البيعة المرضية اي اهل
بيعة الرضوان بالحديبية التي نزل فيها قوله تعالى لقد رضي
الله عن المومنين الاية وكانوا الفا واربعمائة قال ابن الصلاح
وفضل السابقين الاولين من المهاجرين والانصار وقد
ورد في القران بقوله تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل
الفتح وقاتل الاية وقوله تعالى والسابقون الاولون الاية وقد
اختلف فيهم فقيل اي فقال الشعبي وغيره هم الذين شهدوا
بيعة الرضوان وقيل اي وقال محمد بن كعب القرظي وغيره
بدريها اهل بدر وقد قيل اي وقال ابو موسى الاشعري وغيره
بل اهل بالدرج القبلتين اي الذين صلوا اليهما مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم بين من اولهم اسلاما فقال
واختلف ايهم بضم الميم اسلم قبل اي قبل الباقين من سلف
فاعل اختلف اي واختلف السلف من الصحابة والتابعين
فمن بعدهم في اي الصحابة اول اسلاما قبل اي فقال ابن عباس

وغيره اولهم اسلاما ابو بكر الصّديق لقوله رضى الله تعالى عنه
كما فى الترمذى الست اول من اسلم ولقوله صلّى الله عليه
وسلم لعمرو بن عبسة لما سأله من معك على الامر حر وعبد
يعنى ابا بكر وبلالا رواه مسلم وقيل اى وقال جابر بن عبد
الله وغيره بل اولهم اسلاما على ابن ابى طالب لقوله رضى الله
تعالى عنه لقد صليت قبل ان يصلى الناس سبعا ومدعى
اجماعه اى الاجماع على هذا القول وهو الحاكم لم يقبل منه
بل استنكر منه كما قال ابن الصلاح وقيل اى وقال معمر
عن الزهرى اولهم اسلاما زيد هو ابن حارثة وادعى حاله
كونه وفاقا اى موافقا لغيره كقتادة وابن اسحق بعض
كالثعلبي على ام المؤمنين خديجة فى انها اول الناس
اسلاما اتفاقا مفعول ادعى قال الثعلبى والخلاف
انما هو فيمن اسلم بعدها وهذا القول قال النووى انه
الصواب عند جماعة من المحققين وقال ابن اسحق
اول من آمن خديجة ثم على وهو ابن عشر ثم زيد ثم ابو بكر
فاظهر اسلامه ودعى الى الله عزّ وجلّ فاسلم بدعائه
عثمان والزبير وعبد الرحمن ابن عوف وسعد بن ابى
وقاص وطلحة فكان هولاء النفر الثمانية اسبق الناس
بالاسلام وقيل اولهم اسلاما بلال لخبر مسلم السّابق قال
ابن الصلاح للجمع بين الاقوال والاورع ان يقال اول
من اسلم من الرجال الاحرار ابو بكر ومن الصّبيان على
ومن النساء خديجة ومن الموالى زيد ومن العبيد
بلال انتهى وحكى هذا عن ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه
وفى المسئلة اقوال اخر ثم بين من اخرهم موتا فقال ومات
منهم اخرا مطلقا بغير مرية بكسر الميم اشهر من ضمها اى شك

ابو الطفيل عامر بن واثلة الليثى مات عام مائة من الهجرة
لقوله كما فى مسلم رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلم
وما على وجه الارض رجل راه غيرى وقيل مات سنة اثنتين
اوسبع اوعشر ومائة وكان موته بمكة وقيل بالكوفة فهو
اخر من مات بمكة اوبالكوفة ايضا واخرهم موتا مقيدا
بالنواحى قبله اى قبل ابى الطفيل اما السائب بن يزيد با
لمدينة النبوية اوسهل بها وهو ابن سعد الساعدى اوبا
لمدينة جابر وهو ابن عبد الله اى فهو اخرهم موتا بها اوبقبا
اوبالمدينة بمكة بالصرف للوزن والجمهور على الاول قال
الناظم كذا اقتصر ابن الصّلاح على ان اخرهم موتا بالمدينة
احد الثلاثة وقد تاخر عن الثلاثة موتا بها محمود بن الربيع
وتوفى سنة تسع وتسعين بتقديم التاء فيهما ومحمود بن
لبيد الاشهلى وتوفى سنة خمس اوست وتسعين وقيل
الاخر بالمدينة موتا بها اى بمكة ابن عمر اعبد الله وكل منه
ومن جابر على القول بانه مات بمكة انما يكون اخرهم موتا بمكة
الا اى ان لم يكن ابو الطفيل فيها قبرا لكن المعتمد انه قبر بها
والمراد مات بها وتوفى سنة ثمانين اواثنتين اوست او
ثمان وثمانين اواحدى وتسعين اقوال وسهل سنة ثمان
وثمانين وقيل احدى وتسعين وجابر سنة اثنتين اوثلاث
اواربع اوسبع اوثمان اوتسع وسبعين والمشهور خامسها
وابن عمر سنة اثنتين اوثلاث اواربع وسبعين و
المشهور ثانيها وانس بن مالك اخرهم موتا بالبصرة بفتح
الموحدة اشهر من ضمها وكسرها وتوفى سنة تسعين او
احدى اواثنتين اوثلاث وتسعين ورجح النووى وغيره
اخرها وابن ابى اوفى عبد الله الاسلمى قضى اى مات اخرا بالكوفة

سنة ست او سبع او ثمان وثمانين واما اخرهم موتا في الشام
فهو اما ابن بسر بضم الموحدة ثم سين مهملة عبد الله المازني
او بالدرج ابو امامة صدي بن عجلان ذو باهلة اي الباهلي خلف
اي خلاف والصحيح الاول وتوفي الاول سنة ثمان وثمانين
وهو المشهور او ست وتسعين او سنة مائة والثاني سنة
احدى او ست وثمانين ثم اشار الى طريقة اخرى سلكها
ابو زكريا بن منده في اخرهم موتا بنواح من الشام وهي
دمشق وحمص والجزيرة وفلسطين فقال وقيل ان اخرهم
موتا بدمشق وقيل بالقدس وقيل بحمص واثلة بن الاسقع
وتوفي سنة ثلاث او خمس او ست وثمانين وان في حمص
ابن بسر السابق قبضا اخرهم وان بالجزيرة التي بين دجلة
والفرات العرس بضم العين ابن عميرة بفتحها الكندي
قبضا اخرهم وقيل اخرهم موتا بها وابصة ابن معبد وان اخرهم
موتا بفلسطين بكسر الفاء وفتح اللام وسكون المهملة
ناحية كبيرة وراء الاردن من ارض الشام فيها عدة مدن
كالقدس والرملة وعسقلان والمراد هنا القدس
ابو ابي بالتصغير عبد الله ويقال له ابن ام حرام واختلف
في اسم ابيه فقيل عمرو بن قيس وقيل ابي وقيل كعب وقيل
انما مات بدمشق واما اخرهم موتا في مصر فابن الحارث
عبد الله ابن جزي بابدال الهمزة ياء ثم اشباعها للوزن
فان جزء وهو الزبيدي بالتصغير وقيل انما مات بسفط
القدور وتعرف اليوم بسفط ابي تراب بالغربية
وقيل مات باليمامة وتوفي سنة خمس او ست او سبع
او ثمان او تسع وثمانين والمشهور ثانيها وقبض الهرماس
بكسر الهاء ابن زياد الباهلي اخرهم باليمامة وهو عكرمة

بن عمار انه لقيه سنة اثنتين ومائة فموته اما فيها او فيما
بعدها فان صح ذلك اشكل بما مر من ان اخرهم موتا مطلقا ابو
الطفيل وانه مات سنة مائة وقبض قبله سنة ثلاث
او ست وخمسين رويفع هو ابن ثابت الانصاري ببرقة تربا
لصرف للوزن من بلاد المغرب وقيل قبض في افريقية بكسر
الهمزة وبالصرف للوزن من بلاد المغرب ايضا وقيل قبض
بانطابلس وقيل بالشام وقبض سلمة بن عمرو بن الاكوع الا
سلمى
سنة اربع وسبعين وقيل اربع وستين باديا اي بالبادية
فهو اخرهم موتا بها او بالدرج بطيبة اي المدينة المكرمة
بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح قال الناظم واخرهم
موتا بخراسان بريدة بن الخطيب وبالرخج براء مضمومة ثم خاء
معجمة مشددة مفتوحة وقيل ساكنة ثم جيم من اعمال سجستان
العداء بن خالد بن هوذة وباصبهان النابغة الجعدي وبالطائف
عبد الله بن عباس والله تعالى اعلم

معرفة التابعين

والتابع الاكثر استعمالا التابعي هو اللاقي ولو غير مميز
لمن قد صحبا اي الصحابي ولو كانا اعميين واحدا كان
الصحابي او اكثر سمع منه اللاقي ام لا وللخطيب حده اي
التابعي لمن يصحبا الصحابي فلا يكفي اللقي والاول اصح وممن
صرح بتصحيحه ابن الصلاح والنووي ثم بين تفاوتهم فقال
وهم طباق ثلاث كما في الطبقات لمسلم وكما فيها لابن
سعد وربما بلغ بها اربعا وقيل اي قال الحاكم خمس عشرة
طبقة اخرهم من لقي انس بن مالك من اهل البصرة ومن
لقي عبد الله بن ابي اوفى من اهل الكوفة السايب بن يزيد
من اهل المدينة واولهم رواة كل العشرة المشهود لهم بالجنة

اى الذين سمعوا منهم وقيس هو ابن ابى حازم الفرد
اى انفرد منهم بهذا الوصف اى بروايته عن كلهم كما نص
عليه عبد الرحمن بن يوسف ابن خراش وابن حبان و
لكن قيل اى قال ابو داود وغيره انه لم يسمع من ابن عوف
عبد الرحمن احدهم واما قول ابن علىع قيس فيمن سمع
من العشرة سعيد هو ابن المسيب وهو الحاكم فغلط
لان سعيدا انما ولد فى خلافة عمر فكيف يسمع من ابى
بكر مع انه لم يسمع من بعض بقيتهم ايضا بل قيل انه لم يسمع
من جميعهم سوى سعد هو ابن ابى وقاص فقط تكملة و
تاكيد ثم بين الخلاف فى افضل التابعين فقال
لكنه اى سعيد بن المسيب الافضل من ساير التابعين
عند الامام احمد وابن المدينى وغيرهما وعنه اى وعن
احمد قول اخر ان افضلهم قيس السابق وسواه اى وغيره
اى وهو ابو عثمان النهدى ومسروق بن الاجدع ورد ا
بالف الاطلاق وفضل الحسن البصرى اهل البصرة وفضل
القرنى بفتح القاف والراء وسكون الياء اويسا اهل
الكوفة بالدليج وفضل سعيد ابن المسيب اهل المدينة
وهذا التفصيل حكاه ابن الصلاح عن ابى عبد الله بن
خفيف واستحسنه لكن قال الناظم الصحيح بل الصواب
ما ذهب اليه اهل الكوفة لحديث مسلم عن عمر بن الخطاب
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان خير
التابعين رجل يقال له اويس الحديث قال فهذا الحديث
قاطع للنزاع واما تفضيل احمد لابن المسيب وغيره فلعله
لم يبلغه الحديث او لم يصح عنده او اراد بالافضلية الافضلية
فى العلم لا الخيرية عند الله هذا حكم ذكور التابعين

واما

واما الحكم فى نساء التابعين فقال فيه الابدا باسكان الباء
يعنى اولهن فى الفضل عند اياس بن معاوية حفصة بنت سيرين
وحدها وعند ابى بكر بن ابى داود حفصة مع عمرة بنت عبد الرحمن
ومع ثالثة ليست كهما ام الدرداء يعنى الصغرى واسمها
هجيمة ويقال جهيمة لا الكبرى فتلك صحابية واسمها
خيرة وفى الكبار اى كبار التابعين الفقهاء السبعة
من اهل المدينة النبوية الذين كانوا ينتهى الى قولهم وافتائهم
الاول خارجة بن زيد الانصارى والثانى القسم بن محمد بن
ابى بكر الصديق ثم الثالث عروة بن الزبير بن العوام الاسدى
ثم الرابع سليمان بن يسار الهلالى والخامس عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة بن مسعود والسادس سعيد بن المسيب
والسابع ذو اشتباه فهو اما ابو سلمة بالصرف للوزن ابن
عبد الرحمن بن عوف وعليه الاكثر او سالم بن عبد الله بن عمر
بن الخطاب او فابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
القرشى خلاف فيه قائم بمعنى قويم اى قوى وبلغ بهم يحيى بن
سعيد اثنى عشر فنقص وزاد فقال فقهاء المدينة اثنى عشر
سعيد بن المسيب وابو سلمة والقاسم بن محمد وسالم وحمزة
وزيد وعبيد الله وبلال بنو عبد الله بن عمر وابان بن
عثمان بن عفان وقبيصة بن ذويب وخارجة واسمعيل
ابناء زيد بن ثابت واما المخضرمون جاهلية اى ما قبل البعثة
مع زمن النبى صلى الله عليه وسلم ولا صحبة لهم فسمهم
مع كونهم تابعين مخضرمين بالمعجمتين وبفتح الراء اشهر
من كسرها وما حكاه الحاكم عن بعض مشايخه من ان اشتقاقه
من ان اهل الجاهلية ممن اسلم ولم يهاجر كانوا يخضرمون
اذان الابل اى يقطعونها لتكون علامة لاسلامهم ان اغير

عليهم او صوربوا ويحتمل لهما فالفتح من اجل انهم خضرموا اى
قطعوا عن نظائرهم بما ذكر فهم مفعولون والكسر من اجل انهم
خضرموا اذان الابل فهم فاعلون وقال صاحب المحكم رجل
مخضرم اذا كان نصف عمره فى الجاهلية ونصفه فى
الاسلام وشاعر مخضرم ادرك الجاهلية والاسلام وقال
ابن حبان الرجل اذا كان له فى الكفر ستون سنة وفى
الاسلام ستون سنة يدعى مخضرما ومقتضى عدم اشتراطها
نفى الصحبة ان حكيم بن حزام رضى الله تعالى عنه وشبهه
مخضرم وليس كذلك فى الاصطلاح لان المخضرم هو
المتردد بين الطبقتين لا يدرى من ايتهما هو وهذا هو
مدلول الخضرمة لغة فقد قال صاحب المحكم مخضرم ناقص
الحسب وقيل الدعى وقيل من لا يعرف ابواه وقيل من ابوه
ابيض وهو اسود وقيل من ولدته السرارى وقال هو ايضا
والجوهرى لحم مخضرم لا يدرى من ذكر هو او انثى فكذلك
المخضرمون مترددون بين الصحابة للمعاصرة وبين التابعين
لعدم اللقى وهم كثير كسويد هو ابن غفلة فى اسم اى جماعات
كابى عمرو وسعد بن اياس الشيبانى وشريح بن هانى
ويسير او اسير بن عمرو بن جابر وعمرو بن ميمون الاودى
والاسود بن يزيد النخعى والاسود بن هلال المحاربى وقد
بلغ بهم مسلم ابن الحجاج عشرين ومغلطاى ازيد من مائة
وقد يعد فى الطباق التابع فى تابعيهم اى فى تابع التابعين
اذ يكون الشائع اى يكون الغالب عليه والشائع عنه
الحمل عنهم اى عن التابعين كابى الزناد عبد الله بن ذكوان
وهشام ابن عروة وموسى بن عقبة فانهم تابعيون مع
انهم معدودون عند اكثر الناس فى اتباع التابعين

والعكس جاء ايضا وهو عد بعض اصحاب الطباق فى التابعين
بعض تابعى التابعين كابراهيم بن سويد النخعى وسعيد
وواصل ابنى عبد الرحمن البصرى وزاد قوله وهو اى العكس
ذو فساد يعنى اشد فسادا من الذى قبله ويمكن تقرير
كلامه بما يشمل القسمين بان يقال وهو اى ما ذكر من القسمين
ذو فساد وقد يعد فى الطباق تابعيا صاحب بان يعد
فى التابعين بعض الصحابة غلطا او لكون الصحابى من
صغار الصحابة يقارب التابعين فى ان روايته او جلها
عن الصحابة والاول كالنعمان وسويد ابنى مقرن المزنى فانهما
صحابيان معروفان من جملة المهاجرين كما سياتى فى نوع
الاخوة والاخوات مع ان الحاكم عدهما فى الاخوة من التابعين
والثانى وهو من زيادته كمن يقارب التابعين فى طبقتهم
لاجل ان روايته او جلها عن الصحابة كما تقرر فقد عد مسلم و
ابن سعد فى التابعين يوسف بن عبد الله بن سلام ومحمود
بن لبيد وجاء عكسه ايضا وهو عد بعض التابعين فى الصحابة
كعبد الرحمن بن غنم الاشعرى فقد عده محمد بن الربيع الجيزى
فى الصحابة مع انه تابعى فائدة قال البلقينى اول التابعين
موتا ابو زيد معمر بن زيد قتل بخراسان وقيل باذربيجان
سنة ثلاثين واخرهم موتا خلف بن خليفة سنة ثمانين
ومائة والله سبحانه وتعالى اعلم

الاكابر اى روايتهم عن الاصاغر

وهى نوع لطيف ومن فوائدهم فقد الامن من ظن الانقلاب
وتنزيل اهل العلم منازلهم عملا بخبر ابى داود من حديث عائشة
رضى الله تعالى عنها انزلوا الناس منازلهم والاصل فيه رواية النبى
صلى الله عليه وسلم فى خطبته خبر الجساسة عن تميم الدارى

كما في مسلم وذلك على اضرب ذكر منها ثلاثة فقال وقد روى
الكبير عن ذي الصغر بضم الصاد واسكان الغين اي الصغير
طبقة وسنا وهما متلازمان غالبا اي اما ان يكون الكبير
روى عن اصغر منه في الطبقة والسن كرواية كل من الزهري
ويحيى بن سعيد الانصاري عن تلميذهما الامام مالك وكرواية
ابي القاسم عبد الله بن احمد الازهري عن تلميذه الحافظ ابي
بكر الخطيب وكان اذ ذاك شابا او بالمدبج روى عن
اصغر منه في القدر دون السن كرواية مالك وابن
ابي ذيب عن شيخهما عبد الله بن دينار واشباهه او
روى عن اصغر منه فيهما اي في القدر والسن المتلازمين
غالبا كما مر كرواية كثير من الحفاظ والعلماء عن تلامذتهم
كعبد الغني بن سعيد عن محمد بن علي الصوري ومنه اي من
الضرب الثالث من رواية الاكابر عن الاصاغر اخذ الصحب
اي الصحابة عن تابعهم كرواية عدة منهم فيهم العبادلة
الاربعة وعمر وعلي وانس ومعاوية وابو هريرة عن
كعب الاحبار رضي الله تعالى عنه والله سبحانه وتعالى اعلم

رواية الاقران

بان يروي الشخص عن قرينه وهي نوع لطيف ومن فوائد
معرفته الامن من ظن الزيادة في السند والقرنا
بالقصر للوزن من استووا ولو تقريبا في السند يعني
في الاخذ عن الشيوخ وفي السن لكن غالبا اذ قد يكتفي
بالتساوي في السند وان تفاوتوا في السن وسمين
اعداي واعدد رواية الاقران قسمين وابدا منهما
مدبجا بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الموحدة واخره جيم
وهو اذا كل من القرينين اخذ عن اخر بصرف للوزن

اي عن الاخر سمي بذلك اخذا من ديباجتي الوجه وهما الخدان
لتساويهما وتقابلهما وغيره بالنصب عطفا على مدبجا
اي ابدا وغيره مدبج وهو انفراد فذ بفا وذال معجمة اي
انفراد احد القرينين بالرواية عن الاخر وسواء اكان
المدبج بواسطة ام بدونها مثاله بها كما افاده شيخنا
ان يروي الليث عن يزيد بن الهادي عن مالك ويروي
مالك عن يزيد عن الليث ومثاله بدونها رواية كل من ابي
هريرة وعايشة عن الاخر ومثال غير المدبج رواية الاعمش
عن التيمي وهما قرينان وقد يجتمع جماعة من الاقران في سلسلة
كرواية احمد عن ابي خيثمة زهير بن حرب عن ابن معين
عن علي بن المديني عن عبيد الله بن معاذ لحديث ابي سلمة
عن عائشة كن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
ياخذن من شعورهن حتى يكون كالوفرة فالخمسة كما قال
الخطيب اقران

الاخوة والاخوات

من الرواة والعلماء ومعرفتهم نوع لطيف ومن فوائدها
الامن من ظن الغلط او ظن من ليس باخ اخا للاشتراك
في اسم الاب كاحمد بن اشكاب وعلي بن اشكاب ومحمد بن
اشكاب وافردوا اي ائمة الحديث كابن المديني ومسلم
وابي داود والنسائي الاخوة من الرواة والعلماء بالتصنيف
ولذا امثلة في الاثنين فاكثر فذو ثلاثة
من الصحابة سهل وعباد وعثمان بنو حنيف بالتصغير
ذو اربعة من التابعين سهل ومحمد وصالح وعبد الله
الملقب عبادا ابوهم ذكوان ابو صالح السمان ويقال
له الزيات ذو خمسة سفيان وادم وعمران ومحمد
وابراهيم بنو عيينة واجلهم علما سفيان قال الناظم

واقتصر ابن الصلاح على كونهم خمسة لكونهم هم الذين رووا
ولا انقد عدهم غير واحد عشرة وذو ستة نحو محمد وانس
ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة بني سيرينا على المشهور
ومنهم من زاد في عدهم على ستة واجتمعوا ثلاثة بالنصب
بالحالية اي واجتمع الاخوة حالة كونهم ثلاثة من هولاء
الستة في اسناد حديث واحد يروونا اي يروي بعضهم
عن بعض وذلك فيما رواه الدارقطني في كتاب العلل من
رواية هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن اخيه
يحيى عن اخيه انس عن انس بن مالك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لبيك حجا حقا تعبدا و
رقا قال ابن الصلاح وهذه غريبة بل افاد ابن طاهر
الحافظ رواية محمد بن سيرين لهذا الحديث عن اخيه
يحيى عن اخيه معبد عن اخيه انس فقد اجتمع اخوة
اربعة في اسناد واحد وهذا اغرب وذو سبعة
النعمان ومعقل وعقيل وسويد وسنان وعبد الرحمن
وعبد الله بنو امقرن المزني وهم صحابيون مهاجرون
ليس فيهم اي في الصحابة من حاز هذه المكرمة من
الاخوة عدهم اي سبعة وعد هولاء سبعة هو المشهور
وحكى الطبري وغيره انهم عشرة والاخوان من الصحابة
وغيرهم جملة كثيرة كعتبة بالصرف لمناسبة القافية
اخي عبد الله بن مسعود وهما ذو صحبة للنبي صلى
الله عليه وسلم وكموسى وعبد الله ابني عبيدة
الربذي وبينهما في العمر ثمانون سنة وهو غريب
قال ابن الصلاح ولا نطول بما زاد على السبعة لندرته
ولعدم الحاجة اليه في غرضنا هنا قال الناظم

واكثر

واكثر ما رايت من الاخوة المذكورين المشهورين عشرة ومنهم بنو
العباس بن عبد المطلب رضي الله تعالى عنه وهم الفضل وعبد
الله وعبيد الله وعبد الرحمن وقثم ومعبد وعون والحارث
وكثير وتمام وكان اصغرهم ومنهم بنو عبد الله بن ابي طلحة وقد
سماهم ابن عبد البر وغيره عشرة وسماهم ابن الجوزي اثني عشر
القاسم وعمير وزيد واسمعيل ويعقوب واسحق ومحمد وعبد
الله وابراهيم وعمر ويعمر وعمارة ل___ ابو نعيم
وكلهم حمل عنه العلم والله تعالى اعلم

رواية الاباء عن الابناء وعكسه

هما نوعان مهمان ومن فوائد معرفتها الامن من ظن
تحريف نشا عنه كون الابن ابا وبدا بالاول فقال
وصنفوا اي ائمة الحديث كالخطيب فيما عن ابن اخذ الاب
اي فيما اخذه الاب عن ابنه اي او ابنته كرواية عباس
عم النبي صلى الله عليه وسلم عن ابنه الفضل لحديث الجمع
بين الصلاتين بمزدلفة وكرواية ايضا عن ابنه عبد الله فقد
قال ابن الجوزي انه روى عنه حديثا وكذا روى وائل بن حجر
تنو بن ابن داود عن بكر بغير تنوين ايضا ابنه ثمانية احاديث
منها في السنن الاربعة وصحيح ابن حبان ما رواه بكر ابنه عن
الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق
وتمر وكذا روى سليمان بن طرخان التيمي عن ابنه معتمر حد
يثين وقد روى الخطيب من رواية معتمر قال حدثني ابي قال
حدثتني انت عن ايوب عن الحسن انه قال ويح كلمة رحمة قال
ابن الصلاح وهذا ظريف يجمع انواعا اي رواية الاباء عن
الابناء وعكسه فالاكابر عن الاصاغر والمدبج والتحديث
بعد النسيان وغيرها في قوم اخرين رووا عن ابنائهم كانس

بن مالك روى عن ابنه غير مسمى حديثا وزكريا ابن ابي
زائدة روى عن ابنه يحيى حديثا ويونس ابن ابي اسحق روى
عن ابنه اسرائيل حديثا قال ابن الصلاح واكثر ما رويناه
لاب عن ابنه ما رويناه في كتاب الخطيب عن ابي عمر حفص
بن عمر الدوري المقري عن ابنه ابي جعفر محمد بن حفص
ستة عشر حديثا او نحو ذلك اما ابو بكر الذي روا عن
الحمرا المعبر عنها في روايات بالحميرا لقب لام المومنين
عايشة بالصرف للوزن حديث في الحبة السودا
شفاء من كل داء فانه لابن بلام الابتداء اي عتيق
محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق واسمه عبد
الله وعايشة عمة ابيه وغلط الوصف له بالصديق
ابي عايشة مع ان ابن الجوزي ذكر ان ابا بكر الصديق اباها
روى عنها حديثين وان ام رومان امها روت عنها
حديثين ثم بين الناظم النوع الثاني فقال وعكسه
وهو رواية الابناء عن الاباء صنف فيه الحافظ ابو نصر
عبيد الله الوايلي نسبة لبكر بن وايل كتابا وهو اي هذا
النوع معال اي مفاخر للحفيد اي ولد الابن الناقل
رواية عن ابيه عن جده كما قال ابن الصلاح حدثني ابو
المظفر ابن السمعاني عن ابي نصر عبد الرحمن بن عبد الجبار
الفارسي سمعت ابا القاسم منصور بن محمد العلوي يقول
الاسناد بعضه عوال وبعضه معال وقول الرجل حدثني
ابي عن جدي من المعالي ومن اهمه اي هذا النوع اذا
ما ابهما الاب فلم يسم او سمي وابهم جد وذاك النوع
بحسب هذا قسما قسمين احدهما ما تكون الرواية
فيه عن اب فقط اي دون جد نحو رواية ابي العشرا

بالقصر للوزن الدارمي عن ابيه النبي صلى الله عليه وسلم فابو
العشرا لم يسم في طرق الحديث واسمها اي ابي العشرا وابيه على
الشهير من الاقوال فاعلم انه اسامة بن مالك بن قهطم بها وقيل
بحاء مهملة بدلها وهو بكسر القاف والطاء وبفتحهما
وبفتح الاول وكسر الثاني وعكسه وقيل في اسمها عطارد ابن
برز براء ساكنة او مفتوحة وقيل بلام بدلها ثم زاي وقيل يسار
بن بلز بن مسعود وقيل غير ذلك والقسم الثاني بحذف الياء
ان يزيد الراوي فيه اي في المسند بعده اي بعد الاب كبهز
او عمرو وبالدرج ابا اخر يكون جدا او يزيد جده اي جد الاب
وفي البيت كما قال الناظم لف ونشر وتقديم وتاخير تقديره
والثاني ان يزيد بعد الاب ابا كبهز بن حكيم او جدا كعمرو بن
شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ولعمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده نسختان كبيرة وصغيرة وقد اختلف
في الاحتجاج بكل منهما والاكثر من المحدثين احتجوا بحديث عمرو
حملا له اي لجده في الاطلاق على الجد الكبير الا على علو انسبيا
وهو عبد الله دون ابنه محمد والد شعيب لما ظهر لهم من
اطلاقه ذلك فقد قال البخاري رايت احمد بن حنبل وعلي بن
المديني واسحق بن راهويه وابا عبيد وعامة اصحابنا يحتجون
بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ما تركه احد من المسلمين
قال البخاري ممن الناس بعدهم وقال مرة اجتمع علي وابن
معين واحمد وابو خيثمة وشيوخ من اهل العلم يتذاكرون
حديث عمرو بن شعيب فثبتوه وذكروا انه حجة وخالف
اخرون فضعفه بعضهم مطلقا وبعضهم في روايته عن ابيه
عن جده دون ما اذا افصح بجده فقال عن جده عبد الله و
بعضهم فصل بين ان يستوعب ذكر ابائه كان يقول الراوي

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن عمرو عن
ابيه فهو حجة وان يقتصر على قوله عن ابيه عن جده فلان عمرو
ثقة في نفسه وانما ضعف من قبل ان حديثه منقطع لان
شعيبا لم يسمع من عبد الله او مرسل لان جده محمدا لا صحبة
له قال الناظم قد صح سماعه من عبد الله او مرسل النوع
من نقل فيه الاباء وقد تكثر كما نبه عليه بقوله وسلسل
الاباء بالقصر ابو الفرج عبد الوهاب بن عبد العزيز بن
الحارث بن اسد بن الليث بن سليمان بن الاسود بن
سفيان بن يزيد بن اكينة بن عبد الله التميمي الحنبلي
فعد من جملة ما رواه روايته عن تسعة كل منهم روى
عن ابيه فيما رواه الخطيب قال حدثنا عبد الوهاب من لفظه
سمعت ابي ابا الحسن عبد العزيز يقول سمعت ابي ابا بكر
الحارث يقول سمعت ابي اسدا يقول سمعت ابي الليث
يقول سمعت ابي سليمان يقول سمعت ابي الاسود يقول
سمعت ابي سفيان يقول سمعت ابي يزيد يقول سمعت
ابي اكينة يقول سمعت علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه
وقد سئل عن الحنان المنان فقال الحنان هو الذي
يقبل على من اعرض عنه والمنان الذي يبدأ بالنوال
قبل السؤال قلت كذا اقتصر ابن الصلاح على هذا العدد
ولكن فوق ذا العدد ورد فقد ورد باثني عشر ابا وباربعة
عشر ومثل للاول بما رواه رزق الله بن عبد الوهاب التميمي عن
ابيه عبد العزيز بسنده السابق الى اكينة عن ابيه الهيثم
عن ابيه عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما اجتمع قوم على ذكر الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة
ومثل للثاني بما رواه الحسين بن علي بن ابي طالب بن بلج عن ابيه

علي عن ابيه ابي طالب الحسن عن ابيه ابي عبيد الله عن ابيه
محمد عن ابيه عبيد الله عن ابيه علي عن ابيه الحسن عن ابيه
الحسين عن ابيه جعفر عن ابيه عبيد الله عن ابيه الحسين
عن ابيه علي عن ابيه الحسين عن ابيه علي رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الخبر كالمعاينة
فائدة يلتحق برواية الرجل عن ابيه عن جده رواية
المرأة عن امها عن جدتها ومنها ما رواه ابو داود من
بنداد عن عبد الحميد بن عبد الواحد عن ام جنوب بنت
نميلة عن امها سويدة بنت جابر عن امها عقيلة بنت
اسمر بن مضرس عن ابيها اسمر قال اتيت النبي صلى الله
عليه وسلم فبايعته فقال من سبق الى ما لم يسبق اليه
مسلم فهو له والله تعالى اعلم

السابق واللاحق

معرفة من اشترك في الرواية عنه روايات متقدم ومتأخر
بحيث يكون بين وفاتيهما امد بعيد نوع لطيف ومن فوائده
الامن من ظن سقوط شيء من اسناد المتأخر وتقرير حلاوة
علو الاسناد في القلوب وصنفوا اي ائمة الحديث كالخطيب
والذهبي في سابق ولاحق وهو اي هذا النوع اشتراك
راويين سابق موتا كزهري محمد بن مسلم بن شهاب و
لاحق ذي تدارك للسابق كابن دويد بدالين مهملتين
زكريا الكندي فانهما رويا عن مالك بن انس وسبع
وثلاثون سنة وقرن اي مائة سنة والى اي تمام هو
تاكيدا اخرا اي ابن دويد اي اخرت وفاته عن وفات
الزهري بمائة وسبع وثلاثين سنة او اكثر فانه توفي
سنة نيف وستين ومائتين وتوفي الزهري سنة

اربع وعشرين ومائة قال الناظم كذا مثل ابن الصلاح
تبعا للخطيب البغدادي بابن دويد وهو وان روى عن مالك
لكنه كذاب كان يضع الحديث والصواب ان اخر الرواة عن
مالك كما قال المزي احمد بن اسمعيل السهمي وان لم تبلغ المدة
بينه وبين الزهري تلك المدة فان السهمي توفي سنة تسع
وخمسين ومائتين فيكون بينه وبين الزهري مائة وخمس
وثلاثون سنة والسهمي وان كان ضعيفا ايضا فقد شهد
له ابو مصعب انه كان يحضر معهم العرض على مالك وكالجعفي
محمد بن اسمعيل البخاري وابي الحسين احمد بن ابي نصر محمد
الخفاف نسبة لعمل الخفاف ونحوهما فانهما رويا عن ابي
العباس محمد بن اسحق السراج وبين وفاتيهما مائة سنة و
سبعة وثلاثون سنة او اكثر لان الجعفي توفي في شوال
سنة ست وخمسين ومائتين والخفاف في ثاني عشر شهر ربيع
الاول سنة ثلاث او اربع او خمس وتسعين وثلاثمائة
وحسبنا الله ونعم الوكيل

من اي معرفة من لم يرو عنه من الصحابة فمن بعدهم الا راو واحد

ومسلم صنف في المنفردات والوحدان وهو من انفرد عنه
بالرواية راو واحد لا ثاني له تاكيد كعامر بن شهر الهمداني
او بالدرج كوهب هو ابن خنبش بمعجمة اوله ومعجمة اخره بوزن
جعفر الطائي وهما صحابيان وعدادهما في اهل الكوفة وعنه
اي عن كل منهما انفرد بالرواية عامر بن شرحبيل رضي الله عنه
الشعبي فيما ذكره مسلم وغيره وغلط ابو عبد الله الحاكم من
جمع حيث زعم جازما في كتابه المدخل الى كتاب الاكليل وتبعه
صاحبه البيهقي بان هذا النوع اي نوع من لم يرو عنه

الا واحد ليس فيهما اي في الصحيحين والتغليط حق ففي الصحيح
للبخاري ومسلم اخرج المسيب ابن حزن وهو صحابي كابيه
اي اخرجا حديثه في وفاة ابي طالب مع انه لم يرو عنه غير ابنه
سعيد فيما قال مسلم وابو الفتح الازدي واخرج الجعفي
وهو البخاري لابن تغلب بفتح المثناة الفوقية وكسر اللام
وهو صحابي واسمه عمرو حديث اني لاعطي الرجل والذي
ادع احب الي مع انه لم يرو عنه غير الحسن البصري فيما قاله مسلم
والحاكم وغيرهما والله تعالى اعلم

من اي معرفة من ذكر من الرواة بنعوت متعددة

ومن فوائدها الامن من توهم الواحد اثنين فاكثر والاشتباه
الضعيف بالثقة وعكسه واعن اي اجعل من عنايتك اهتمامك
بان تعرف ما يلتبس فيه الامر كثيرا لاسيما على غير ذوي المعرفة
والحفظ من خلة بفتح الخاء اي خصلة يعني بضم الياء وقد تفتح
اي يهتم بها المدلس من الرواة اي اكثر ما يقع ذلك منه والا فقد
فعله البخاري وغيره ممن ليس بمدلس وبين الخلة بقوله
من نعت راو واحد بنعوت من اسماء او كنى او القاب
او انساب بحيث يكون ذاك الراوي ضعيفا او صغير السن
او الفاعل له مقلا من الشيوخ كما مر في قسم تدليس الشيوخ
ثم قد يكون ذلك من راو واحد بان يعرفه بنعت مرة و
بآخر اخرى وقد يكون من جماعة بان يعرفه كل منهم بغير ما
عرفه الآخر به ومثاله من الضعفاء نحو ما فعل من جمع
في الكلبي نسبة لكلب بن وبرة حتى ابهما الامر فيه على
كثير اي ما فعل بالكلبي محمد ابن السائب بن بشر الكوفي
العلامة في الانساب احد الضعفاء والكذابين حيث

سماه حماداً ابو محمد ابو اسامة حماد بن اسامة في روايته عنه
وبابي النضر بعجمة ابن اسحق محمد صاحب المغازي ذكر الكلبي
في روايته عنه مرة وذكره في رواية اخرى باسمه وبابي
سعيد ايضا عطية ابن سعد بن جنادة العوفي بالاسكان
لما نسبة لعوف بن سعد بن ذبيان شهر الكلبي لاخذه
عنه التفسير مع انها ليست كنيته له حتى ان الخطيب
روى من طريق سفيان الثوري انه سمع الكلبي يقول
كناني عطية ابا سعيد قال اعني الخطيب وانما فعل ذلك
ليوهم الناس انه يروي عن ابي سعيد الخدري قال الناظم
ومما دلس به الكلبي مما لم يذكره ابن الصلاح تكنيته بابي
هشام وكان له ابن يسمى هشاما فكناه بذلك القسم بن
الوليد الهمداني في روايته عنه

افراد اي معرفة افراد العلم

بفتح العين واللام ما يجعل علامة على الراوي من اسم وكنية
ولقب واعن اي اجعل من عنايتك اهتمامك بالافراد
اي الاحاد التي لا يكون منها في الصحابة فمن بعدهم غيرها سما
بتثليث السين لغات في الاسم وهو ما وضع علما على معين
او لقبا وهو ما دل على رفعة المسمى او ضعته او كنية وهو
ما صدر باب او ام اي اهتم بمعرفة الافراد من الاسماء والالقاب
والكنى فمن افراد الاسماء نحو لبي بلام وموحدة مصغر ابو زن
ابي بن كعب بن لبابلام وموحدة ايضا بوزن فتى وهو
صحابي من بني اسد وهو وابوه فردان ومن افراد الالقاب
ما ذكره بقوله او نحو مندل لقب لابن علي العنزي واسمه
عمرو وكسرا نصوا في الميم اي نصوا على كسر ميمه قال
ابن الصلاح ويقولونه كثيرا بفتحها زاد الناظم حكاية

عن خط محمد بن ناصر الحافظ انه الصواب ومن افراد الكنى
ما ذكره بقوله او نحو ابي معيد بضم الميم وفتح المهملة وسكون
المثناة التحتية واخره دال مهملة واسمه حفص بن غيلان
الدمشقي وبما تقرر علم ان او في كلامه بمعنى الواو والله
سبحانه وتعالى هو الموفق الى طاعته من اصطفاه ممن يشاء

الاسماء والكنى

اي معرفتهما واعن اي واجعل من عنايتك اهتمامك بالاسماء
بالمد وبالقصر لهم والكنى اي بمعرفة الاسماء لذوي الكنى
ومعرفة الكنى لذوي الاسماء وذلك نوع مهم ومن فوائده الامن
من ظن تعدد الراوي الواحد المسمى في موضع والمكنى في اخر
قال ابن الصلاح ولم يزل اهل العلم بالحديث يعتنون به و
يتطارحونه فيما بينهم وينتقصون من جهله وقد قسم با
لتخفيف الشيخ ابن الصلاح ذا النوع لقسم من الاقسام
بضم من عرف باسمه دون كنيته الى من عرف بكنيته دون
اسمه او بالدرج عشر قسم اي اقسام بافراد كل من هذين بقسم
القسم الاول من العشرة قسمان احدهما من اسمه كنيته انفرادا
اي ليس له كنية غير كنيته التي هي اسمه نحو ابي بلال الاشعري
فقال اسمي وكنيتي واحد وكذا قال ابو بكر بن عياش راوي
قراءة عاصم وقد اختلف في اسمه على احد عشر قولا فعلى ما قاله
هو اسمه كنيته وهو ما صححه ابن الصلاح وغيره وصحح ابو زرعة ان
اسمه شعبة وجرى عليه الشاطبي وغيره من القراء وثانيهما
ما ذكره بقوله او بالدرج قد زاد على الكنية التي هي اسمه كنية
اخرى نحو ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري قد
كني ابا محمد يخلف في تكنيته تقييد اسمه ابو بكر وكنيته
ابو محمد وقيل بل اسمه كنيته وهو ابو بكر فاقطع بضم الطاء

لهذا الخلاف والقسم الثاني من العشرة من يكنى ولا اسم
له بدري اى ولاندري كنيته اسمه كالاول وله اسم ولم تقف
عليه نحو ابي شيبة وهو الخدري بدال المهملة اخو ابي سعيد
المشهور صحابي قال ابو زرعة وغيره لايعرف اسمه مات في
حصار القسطنطينية ودفن هناك والقسم الثالث
من لقب بكنيته كما قال ثم كنى الالقاب بان شبهت بها
في رفعة المسمى او ضعته مع ان اصاحبها كنية غيرها
والقسم الرابع كنى التعدد بأن تتعدد كنيته فالثالث
نحو ابي الشيخ فهو لقب للحافظ عبد الله بن محمد بن جعفر
الاصبهاني ابي محمد ونحو ابي تراب لقب لعلي بن ابي طالب
وكنيته ابو الحسن والرابع نحو عبد الملك بن عبد العزيز ابن
جريج بابي الوليد وابي خالد الكنى بالتشديد كل من ثاليه للتعديد
الاول لتعدد الكنى الملقب باحدها والثاني لتعددها فقط
على ان ذلك تكملة ثم الخامس ذو الخلف كنى بالنصب على التمييز
اى من اختلف في كناهم فاجتمع لكل منهم بالاختلاف
كنيتان فاكثر وعلما بالف الاطلاق بلا خلاف اسما وهو
كاسامة بن زيد بن حارث الحب بن الحب مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاخلاف في اسمه واختلف في كنيته اهي
ابو خارجة او ابو زيد او ابو عبد الله او ابو محمد والسادس
عكسه وهو من اختلف في اسمائهم دون كناهم كابي هريرة
الدوسي فانه لاخلاف في تكنيته بها واختلف في اسمه
واسم ابيه على اكثر من عشرين قولا اصحها كما قال الرافعي
والنووي عبد الرحمن بن صخر وهو اول من كنى بها روى عنه
انما كنيت بها لاني وجدت اولاد هرة وحشية فحملتها
في كمي فقيل ما هذه فقلت هرة قيل فانت ابو هريرة قبل وكان

مطلب في سبب تكنية ابي هريرة بابي هريرة

يكنى

يكنى قبلها ابا الاسود والسابع من اختلف فيهما اى في اسمائهم وكناهم
كسفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسفينة لقبه
وبه اشتهر واسمه عمير او صالح او مهران او طهمان او غير
ذلك اقوال وكنيته ابو عبد الرحمن او ابو البختري قولان
والثامن عكسه وهو من لم يختلف في اسمه ولا كنيته
كائمة المذاهب الاربعة ابي حنيفة النعمان وابي عبد
الله مالك ومحمد بن ادريس الشافعي واحمد والتاسع
ذو اشتهار بسم بضم السين لغة في الاسم غير لغة القصر
فيه فيعرب بالحركات الظاهرة اى من اشتهر باسمه دون
كنيته كطلحة بن عبيد الله كنيته ابو محمد والعاشر
عكسه وهو من اشتهر بكنيته دون اسمه مثاله ابو
الضحى وفي نسخة والعكس كابي الضحى كنية لمسلم بن صبيح
بضم المهملة والله تعالى اعلم

الالقاب

اى معرفتها واعن اى اجعل من عنايتك اهتمامك بالالقاب
بالدرج اى بمعرفة القاب المحدثين والعلماء ومن ذكر معهم فربما
جعل الواحد اثنين حيث يجيء مرة باسمه واخرى بلقبه الذي
منها اى من معرفتها عطل اى خلا لظنه ان الالقاب اسامي
وقد وقع ذلك لجماعة من اكابر الحفاظ كعلي بن المديني ففرقوا
بين عبد الله ابن ابي صالح اخي سهيل وبين عباد بن ابي صالح
وجعلوهما اثنين وليس عباد باخ لعبد الله بل هو لقبه وذلك
نحو الضعيف لقب لعبد الله بن محمد الطوسوسي اى ضعيف
بجسمه اى غير لا في حديث كما قاله الحافظ عبد الغني بن سعيد
المصري وقال النسائي لقب بذلك لكثرة عبادته اى كان العبادة
اضعفته وقال ابن حبان لقب به لاتقانه وضبطه اى من باب

الاضداد كما قيل لمسلم بن خالد الزنجي مع انه كان اشقر ونحو
من ضل الطريق وهو معاوية بن عبد الكريم لقب بالضال
اسم فاعل من ضل في الطريق لانه ضل في طريق مكة قال
الحافظ عبد الغني رجلان نبيلان لزمهما لقبان قبيحان
معاوية الضال وانما ضل في طريق مكة وعبد الله الضعيف
وانما كان ضعيفا في جسمه ولن يجوز من الالقاب ما
يكرهه الملقب به الا اذا لم يعرف الا به كما مر في اداب
المحدث روى الحاكم وغيره خبرا من رجل رمى رجلا بكلمة
يشينه بها الا حبسه الله يوم القيمة في طينة الخبال
حتى يخرج منها وربما كان لبعض من الالقاب سبب يعرف
والا فكلها لها اسباب كغندر بفتح الدال وضمها
محمد بن جعفر البصري لقب به لكونه كان يكثر الشغب على
ابن جريج حين قدم البصرة وحدث بحديث عن الحسن
البصري فانكره وشغب عليه فقال له ابن جريج اسكت
يا غندر ثم كان بعده جماعة يلقب كل منهم غندرا واهل
الحجاز يسمون المشغب غندرا وكابي علي صالح هو ابن
عمرو البغدادي الملقب جزرة بجيم ثم زاي ثم راء مفتوحات
المشتهر بالحفظ والضبط والثقة لكونه حكى عن نفسه
انه صحف بذلك خرزة بمعجمة ثم راء ثم زاي في حديث عبد
الله بن بشر انه كان يرقي بخرزة اذ سئل بعد الفراغ من
السماع على عمرو بن زرارة من اين سمعت فقال من حديث
الجزرة وكان في حداثته قال فبقيت علي والله اعلم

المؤتلف والمختلف

اي معرفتهما وهي فن مهم يحتاج اليه في دفع معرة التصحيف
واعن اي اجعل من عنايتك اهتمامك بمعرفة ما صورته من

الاسماء والالقاب والانساب ونحوها مؤتلف اي متفق خطا
ولكن لفظه مختلف وهذا الفن لا يدخله القياس ولا قبله
ولا بعده شيء يدل عليه والتصانيف فيه كثيرة واكملها بالنسبة
لما قبله كتاب الاكمال للامير ابي نصر بن ماكولا وهذا الفن
قسمان احدهما وهو الاكثر ما لا ضابط له يرجع اليه لكثرته وانما
يعرف بالنقل والحفظ كاسيد واسيد وحبان وحبان
وحيان وجيان ثانيهما ما ينضبط لقلة احد المشتبهين ثم
تارة يراد فيه التعميم بان يقال ليس لهم فلان الا كذا والباقي
كذا وتارة يراد فيه التخصيص بالصحيحين والموطا بان يقال
ليس في الكتب الثلاثة فلان الا كذا فمن الاول من هذين نحو
سلام كله فثقل اي لامه الا عبد الله ابن سلام الصحابي
الحبر بكسر المهملة افصح الذي اقتصر عليه المحدثون اي العالم فهو
مخفف الاب والا المعتزلي ابا علي الجبائي محمد بن عبد الوهاب
بن سلام فهو ايضا خفف اي مخفف الجد اي اسمه وهو اي التخفيف
الاصح في سلام ابي اي والد محمد بن سلام بن الفرج البيكندي
بكسر الباء الموحدة البخاري شيخ الامام البخاري ومقابل الاصح
انه بالتشديد والاول هو المنقول عن محمد بن سلام نفسه و
الا ابا رافع اليهودي سلام ابن ابي الحقيق بالتصغير فهو
بالتخفيف على خلاف فيه والا سلام ابن مشكم بتثليث الميم
وفتح الكاف كان خمارا في الجاهلية فهو بالتخفيف على ما حكاه
ابن الصلاح عن جماعة ثم قال والاشهر المعروف التشديد فيه
فاعلم ذلك واعترضه شيخنا كغيره بانه ورد في الشعر الذي
هو ديوان العرب مخففا وساق اشعارا فان قلت تخفيفه
في الاشعار للضرورة قلت خلاف الاصل لا سيما مع تكرره واما
سلام بن محمد بن ناهض المقدسي اي فخفف بلا خلاف

ولاها فيه او نزهها ليبقى سلامة فكذا فيه اختلف بين
الاخذين عنه فقاله بالهاء الطبراني وبدونها ابو طالب
احمد بن نصر الحافظ فالخلاف انما هو في اثباتها وحذفها لا في
التخفيف والتشديد واقتصر ابن الصلاح على هذه الستة
وزاد عليه الناظم ثلاثة بقوله قلت وللحبر وهو عبد الله بن
سلام الصحابي ابن اخت اسمه سلام خفف لامه ايضا كذاك
اي ومثل سلام في التخفيف سلام جد سعد بن جعفر
بن سلام السيدي بفتح المهملة نسبة للسيدة اخت المستنجد
لانه كان وكيلها وكذا سلام جد ابي نصر محمد بن يعقوب
بن اسحق بن محمد بن موسى بن سلام النسفي بفتح النون
نسبة لنسف بكسرها وفتحت للنسب كالنمري كذا
قال الناظم وغيره وكلام القاموس يقتضي فتح نون نسف
فلا تغيير في النسبة ومن ذلك عمارة كما ذكره بقوله
عين ابي بالتصغير بن عمارة الصحابي اكسر قال ابن الصلاح ومنهم
من ضمها قال ومن عداه بالضم قطعا قال الناظم ويرد عليه
عمارة بالفتح والتشديد وهو اسم جماعة من النساء كعمارة بنت
عبد الوهاب الحمصية وعمارة بنت نافع بن عمر الجمحي ومن الرجال
كزيد وعبد الله وبحاث بني ثعلبة ابن خزمة بن اصرم بن
عمرو بن عمارة معدودون في الصحابة وعد جماعة من الفريقين
ومن ذلك كريز كله مصغر ولكن في خزاعة كرز كبر كطلحة
بن عبيد الله بن كريز تابعي ومن ذلك حزام كما قال وفي
قريش ابدا حزام بكسر المهملة وبالزاي وافتح حاء ابدا
في الانصار بالاهمال برا ابا القصر للوزن فقل حرام والمراد كما
قال الناظم ضبط ما في هاتين القبيلتين فقط والا
فقد وقع حزام بالزاي في خزاعة وبني عامر بن صعصعة

وغيرها

وغيرهما ووقع حرام بالراء في بلي وخثعم وجذام وغيرهم بل ولهم
خرام بضم المعجمة وتشديد الراء وخزام بفتح المعجمة وتشديد
الزاي وذلك كله مبين في المطولات ومن ذلك عنسي فالذي
في الشام عنسي بنون ثم مهملة نسبة لعنس حي من اليمن
كعمير بن هانئ تابعي وعبسي بباء موحدة بالقصر في كوفة
بالصرف للوزن نسبة في الاكثر لعبس غطفان كعبيد الله
بن موسى وعيشي بالشين المعجمة والياء التحتية بالقصر
للوزن نسبة لعايشة بنت طلحة اصل العشرة كعبيد الله
بن محمد بن جعفر ولبني عايشة بنت تيم الله كعبد الرحمن
بن المبارك غلبا اي الغالب من الثالث الذي بالشين
المعجمة في بصرة بالصرف للوزن على ان ما ذكر في كل من الشام
والكوفة غالب ايضا كما يفيده كلام ابن الصلاح ومن ذلك
ابو عبيدة وكله بالضم مصغرا كما قال وما لهم اي وليس في الرواة من
الكنى ابا عبيدة بفتح لعينه مكبرا ومن ذلك السفر بفاء ساكنة
في غير الكنى ومفتوحة في الكنى كما قال والكنى في السفر بالفتح
للفاء قال ابن الصلاح ومن المغاربة من سكنها في ابي السفر
سعيد بن محمد قال وذلك خلاف ما حكاه الدارقطني عن
اصحاب الحديث قال الناظم ولهم في الاسماء والكنى سقر بقاف
ساكنة كسقر بن حبيب الغنوي وكابي السقر يحيى بن يزداد
لهم ايضا شقر بفتح المعجمة والقاف حي من تميم ينسب اليهم
الشقريون ومن ذلك عسل كما قال وما لهم اي وليس في الرواة
عسل بفتح المهملتين الا ابن ذكوان الاخباري البصري واما
عِسل بكسر اوله وسكون ثانيه فجمل بضم الجيم وفتح الميم
اي فكثير ومن ذلك عثام كما قال والعامري الكوفي ابن علي
بالاسكان لما مر واسمه عثام بمهملة ثم مثلثة مشددة وكذا

حفيده المشارك له في اسمه واسم ابيه عثام بن على
بن عثام بن على كما شمله كلام الناظم واما غيره اى غير
من ذكر كغنام بن اوس الصحابى وعبيد بن غنام الكوفى
فالنون المشددة والاعجام للغين واجبان فيه ومن
ذلك قمير كما قال وزوج مسروق وهو ابن الاجدع اسمها
قمير مكبر ابنت عمرو واى المحدثون سواه ضما اى بضم
اوله اوحالة كونه ضما اى مضموما اوله كزهير بن محمد بن
قمير الشاشى وقوله ضما ايضاح لصغروا ومن ذلك مسور
كما قال وهم مسور بضم الميم ثم مهملة مفتوحة ثم واو مشددة
مفتوحة اثنان احدهما ابن يزيد الكاهلى المالكى صحابي
وثانيهما ابن عبد الملك اليربوعى وماسوى ذين الرجلين
فمسور بكسر الميم ثم مهملة ساكنة فيما حكى عند ابن الصلاح
وغيره ومن ذلك الحمال كما قال ووصفوا الحمال بحاء مهملة
ثم ميم مشددة اى به فى الرواة للحديث هارون بن عبد الله
بن مروان البغدادى كان بزازا ثم تزهد وصار يحمل الشى
بالاجرة وياكل منها فسمى لذلك حمالا والعير اى وغير هارون
بجيم بدل الحاء ياتى كمحمد ابن مهران ابن جعفر الرازى
واسيد ابن زيد ابن نجيح الهاشمى ومن ذلك الحناط كما
قال ووصفوا حناطا بمهملة ثم نون او بالدرج خباطا
بمعجمة ثم موحدة اى بكل منهما عيسى بن ابى عيسى ومسلما
ابن ابى مسلم وكذا وصفوا كلا منهما خياطا بمعجمة ثم
تحتية اى به فوصف كل منهما بوصف من هذه الثلاثة
صحيح لانه كان يبيع الحنطة والخبط ويخيط الثياب
من ذلك السلمى كما قال والسلمى مفعول افتح اى افتح
سين ولام السلمى فى الانصار بالدرج كجابر بن عبد الله

لنسبة لبنى سلمة بفتح السين وكسر اللام وفتحت فى النسب كنمرى و
صدفى وبابهما قال السمعانى وهذه النسبة عند النحويين قال
واصحاب الحديث يكسرون اللام وعليه اقتصر ابن باطيس فى
مشتبه النسبة وجعل المفتوح اللام نسبة الى سلمية بن عمل حماة
ومن يكسر لامه اى السلمى وهم اكثر المحدثين كاصله المنسوب اليه
فقد لحن وماذكره ضابط لما فى الانصار خاصة والا فلهم
فى غيرهم بالفتح ايضا جماعة ويشتبه ذلك كله بالسلمى بضم السين
وفتح اللام نسبة الى بنى سليم كعباس بن مرداس وبالسلمى بفتح
السين وسكون اللام نسبة الى بعض اجداد المنتسب
نبه على ذلك الناظم ومن هنا اخذ فى بيان القسم الثانى وهو
ما لمالك فى موطائه ولهما اى البخارى ومسلم فى صحيحهما من
التراجم فمنها بشار كما قال بشارا بموحدة ثم معجمة افرد بالدرج
اى افرد بهذا الضبط بشار الب اى والد بندار هما اى البخارى
ومسلم فليس فى صحيحهما الا هذا الاسم وهو محمد بن بشار بن
عثمان شيخهما وبندار لقب له قال الذهبى وبشار نادر فى
التابعين معدوم فى الصحابة ولهما اى البخارى ومسلم ايضا
سيار بمهملة ثم ياء تحتية مشددة اثنان هما سيار بن
ابى سيار اى بالدرج ابو الحكم الواسطى وسيار ابن سلامة
بالصرف للوزن ابو المنهال الرياحى وما عدا الثلاثة لسيار
بالياء التحتية قبل اى قبل السين المخففة وهو جم اى
كثير فى الكتب الثلاثة كسليمان وعطاء ابنى يسار ومنها
بسر كما قال وابن سعيد المدنى اسمه بسر المازنى نسبة
لمازن بن منصور بن عكرمة هو ايضا بموحدة ثم مهملة وهو
والد عبد الله ولم يذكره ابن الصلاح لانه لا ذكر له فى شئ
من الكتب الثلاثة وان رقم له المزى علامة مسلم بحيث

قلد الناظم فهو سهو كما نبه عليه شيخنا كالناظم
نفسه في نكته ومثل بسر ابن عبد الله الحضرمي وبسر
ابن محجن الديلي وحديثه في الموطا دون الصحيحين
وفيه خلف فقال الجمهور انه بالمهملة وقال غيرهم انه
بالمعجمة وما عدا الاربعة او الثلاثة مما في الكتب الثلاثة هو
بكسر الموحدة ثم شين معجمة قال الناظم وقد تشتبه هذه
الترجمة بابي اليسر كعب بن عمرو وهو بتحتية ثم مهملة مفتوحتين
وحديثه في صحيح مسلم لكنه ملازم لاداة التعريف غالبا
بخلاف القسمين الاولين ومنها بشير كما قال وبشيرا
بموحدة مضمومة ثم معجمة اعجم في راويين فقط بشير ابن يسار
المدني حديثه في الصحيحين والموطا وبشير ابن كعب العدوي
حديثه في الصحيحين دون الموطا فاعجم شين هذين واضمم
الموحدة منهما كما قررته واما مقاتل بن بشير فهو وان كان
مثلهما لم يخرج له اصحاب الكتب الثلاثة وان زعم صاحب
الكمال ان مسلما اخرج له فهو وهم من عبد الغني المقدسي
ويسير بتحتية مضمومة ثم مهملة مفتوحة ابن عمرو وهو
الاكثر او ابن جابر كما اختلف في اسمه هو فقيل يسير
كما ذكر او بالدرج اسير بهمزة بدل التحتية والنون
بدل التحتية في ابي داود الدارقطني بادغام نونين في نون
ما بعده فاسمه نسير وحديثه في صحيح مسلم وما عدا
الاربعة مما في الكتب الثلاثة فبشير بموحدة مفتوحة
ثم معجمة مكسورة كبشير ابن ابي مسعود وبشير ابن
نهيك ومنها بريد كما قال وصد علي بالاسكان لمام
ابن هاشم بريد بفتح الموحدة وراء مكسورة وحديثه
في مسلم وابن عبد الله حفيد اي ولد ولد ابي موسى

الاشعري

الاشعري بالاسكان لمام واسمه بريد بالتصغير وهو بريد
بن عبد الله بن ابي موسى وحديثه في الصحيحين وهما اي
البخاري ومسلم من ذلك محمد بن عرعرة ابن البرند الشامي
بمهملة نسبة لسامة بن لوي البصري فالامير ابو نصر
بن ماكولا كسره اي كسر الموحدة والراء منه وبعدهما نون
ساكنة وحكي فتحهما وما عدا الثلاثة مما في الكتب الثلاثة ومنها
فيزيد بفتح التحتية وزاي مكسورة كيزيد بن هارون و
البر كما قال وذو كنية بمعشر والعالية اي فابو معشر يوسف
بن يزيد وابو العالية زياد او كلثوم بن فيروز وحديثهما
في الصحيحين كل منهما بر اشدد راءهما ومن عداهما مما في
الكتب الثلاثة في البرا بالتخفيف كالبراء بن عازب ومنها
جارية كما قال وبجيم وتحتية جارية ابن قدامة بالصرف
للوزن ولا حديث له في الكتب الثلاثة نعم وقع ذكره في
الفتن من البخاري في اثناء قصة قال فيها فلما كان يوم
حرق ابن الحضرمي حين حرقه جارية بن قدامة كذلك
والد يزيد بن جارية الانصاري وحديثه في الموطا والبخاري
قلت وكذاك اثنان الاسود بن العلاء بن جارية الثقفي
وحديثه في مسلم وابن ابي سفيان بن اسيد بن جارية
الثقفي واسمه عمرو وحديثه في الصحيحين فجد ذا وذا اي
الاثنين سيان تثنية سي اي مثلان فاسم كل منهما جارية
الان في الثاني الجد الاعلى كما تقرر وما عدا المذكورين
مما في الكتب الثلاثة فحارثة بمهملة ومثلثة كزيد بن
حارثة لحب بن وهب الخزاعي ومنها خازم كما قال ومحمد
بن خازم ابا معاوية الضرير لا تهمل اي لا تهمل خاءه بل اعجمها
وما عداه مما في الكتب الثلاثة فحازم بالاهمال كابي حازم

الاعرج وجرير بن حازم ومنها حراش كما قال والدربجي
وهو حراش اهمل اي حاه وما عداه مما في الكتب الثلاثة
فخراش باعجام خايه كشهاب بن خراش وهم خراش بمعجمة
ثم دال مهملة ادخله ابن ماكولا في ذلك وحديثه في مسلم
لكن قال الذهبي انه لا يلبس قال الناظم فلهذا لم استدركه
على ابن الصلاح ومنها حريز كما قال كذا اي وكحراش في
اهمال الحاء حريز بفتحها وبزاي اخره وبغير تنوين للوزن
بن عثمان الحمصي الرحبي بمهملتين مفتوحتين وبالاسكان
لما مر نسبة الى رحبة بطن من حمير وحديثه في البخاري
وابو حريز كنية لعبد الله بن الحسين الازدي البصري قد
علقت روايته في البخاري وما عداها مما في الكتب الثلاثة
فجرير بجيم مفتوحة ورائين مهملتين كجرير بن عبد الله البجلي
وجرير بن حازم وهم من قد يشتبه بذلك وهو ابن جدير
بحاء مهملة ودال مهملة مصغرا عدة كعمران وحديثه في مسلم
وزيد وزياد ابنا جدير وهما في المغازي من البخاري ذكرا
فقط ومنها حضين كما قال وحضين بالتصغير اعجمه
بالدرج اي اعجم ضاده مع اهمال حائه وهو ابن المنذر بن
الحارث وعلة البصري كنيته ابو محمد ولقبه ابو ساسان
بمهملتين وحديثه في مسلم وهو فرد لا يعرف غيره كما قاله
المزي وغيره وافتح ابا اي حا ابي حصين باهمالها مع الصاد
اي بالدرج عثمان بن عاصم الاسدي وحديثه في الصحيحين
وما عداهما مما في الكتب الثلاثة فحصين باهمال حائه وصاده
مصغرا واما والد اسيد بن حضير بمهملة ثم بمعجمة وبالراء
بدل النون مصغرا الاشهلي المخرج له في الكتب الثلاثة
فلا يلبس غالبا قال الناظم ومنها حبان كما قاله كذلك

حبان بن منقذ بموحدة مشددة اي افتح حائه له ذكر في الموطأ
وافتح ايضا من ولده وهم ابنه واسع وحفيده حبان بن واسع
وابن عم حفيده محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ وحديث
الثاني في مسلم والاخرين في الكتب الثلاثة وافتح من غير
المذكورين ايضا ابن هلال حبان الباهلي وحديثه في الصحيحين
واكسرن بالنون الخفيفة ابن عطية فهو حبان بكسر الحاء
السلمي له ذكر في البخاري في قصة حاطب بن ابي بلتعة مع
حبان ابن موسى السلمي المروزي روى عنه الشيخان
في صحيحيهما وهو حبان غير منسوب عن عبد الله بن المبارك
ومع من رمى سعدا هو ابن معاذ الانصاري فاسم الرامي
حبان بن العرقة له ذكر في الصحيحين في حديث عائشة
ان سعد بن معاذ رماه رجل من قريش يقال له حبان بن
العرقة والعرقة بكسر الراء وقيل بفتحها لقب امه لقبت
بذلك لطيب ريحها واسمها قلابة بنت سعيد بضم السين
بن سهم واما اسم ابيه فقيس او ابو قيس فنال بسبب
رميه سعدا بوسا اي عذابا شديدا وما عدا المذكورين
مما في الكتب الثلاثة فحيان بفتح المهملة وتشديد التحتية
وقد يشتبه بذلك جبار بجيم مفتوحة وموحدة مشددة و
خيار بخاء معجمة مكسورة ثم تحتية واخرها راء فالاول
جبار بن صخر له ذكر في مسلم والثاني عبيد الله بن عدي بن
الخيار حديثه في الصحيحين ومنها خبيب كما قال وخبيبا
اعجم بالدرج اي اعجم خاءه مصغرا في ابن عبد الرحمن الانصاري
حديثه في الكتب الثلاثة ومثله جده خبيب بن يساف الا
انه لا رواية له في الثلاثة واعجم خاء ايضا في ابن عدي
له ذكر في البخاري في حديث ابي هريرة رضي الله عنه في سرية

عاصم بن ثابت الانصاري وقيل رضي الله عنه وهو القائل
ولست ابالي حين اقتل مسلما على اي جنب كان في الله مصرعي
وهو اي خبيب بالاعجام والتصغير كنية خبر قوله كان
اي كان ابو خبيب كنية لابن الزبير عبد الله كني باسم ولده
خبيب وكذا ذكر لولده في الكتب الثلاثة وما عدى هذه
الثلاثة في الكتب الثلاثة فخبيب بفتح المهملة مكبرا ومنها
رياح كما قال ورياح بمنع صرفه للوزن وبنصبه بقوله
اكسر بيا بالقصر اي مع ياء تحتية ابا زياد القيسي
اي اكسر راء رياح والد زياد حديثه في مسلم ويكنى ابا
رياح باسم ابيه والاكثر على ان كنيته ابو قيس وبه صرح
مسلم في صحيحه في المغازي بخلاف في ضبط اسمه حكيا
عن تاريخ البخاري حيث ذكر فيه مع ما مر انه بفتح الراء و
بموحدة وما عداه في الكتب الثلاثة فرباح بالفتح وبموحدة
كرباح ابن ابي معروف وعطاء بن ابي رباح وزيد بن ابي
رباح حديث الاول في مسلم والثاني في الثلاثة والثالث
في الموطا والبخاري ومنها حليم كما قال واضمم حكيما اي
حاؤه مصغرا في ابن عبد الله بن قيس بن مخرمة القرشي
المصري حديثه في مسلم قد اي فيه الضم فقط ويسمى الحكيم
ايضا بالتعريف كما وقع في بعض طرق حديثه وكذا بضم رزيق
بتقديم الراء ابن حكيم ابو حكيم بالضم ايضا الايلي والي ايلة لعمر
بن عبد العزيز وذكر ابن الحذاء انه كان حاكما بالمدينة له ذكر
في الحدود من الموطا في قصة وله ذكر في البخاري في قصة في باب
الجمعة في القرى والمدن وله ابن اسمه حكيم ايضا بالضم وما عداه
في الكتب الثلاثة فحكيم بفتح الحاء مكبرا ومنها زبيد كما قال
وانفرد من بين الاسماء على المعتمد زبيد بيائين تحتيتين

ابن الصلت بن معدي كرب الكندي له ذكر في الموطأ واضمم
واكسر لزاي خفيه الوجهان وما عداه في الكتب الثلاثة
فزبيد بضم الزاي ثم بموحدة ثم تحتية كزبيد اليامي وابو زبيد
عنتر بن القاسم ومنها سليم كما قال وفي ابن حيان بفتح المهملة
وتشديد التحتية الهذلي سليم كبر حديثه في الصحيحين
وما عداه مصغر كسليم بن اسود المحاربي وسليم بن اخضر و
سليم بن جبير وذكر ابن الصلاح بعد هذا سلما وسالما ولا
يشتبه لزيادة الالف ومنها سريج كما قال وابن ابي سريج
واسمه احمد بالدج بن عمر بن ابي سريج الصباح روى عنه
البخاري في صحيحه ايضا اي له اسوة في كونه بمهملة وجيم
بسريج والد النعمان ابن مروان وبسريج ابن يونس بالف
الاطلاق ابن ابراهيم البغدادي حيث كل منهما في الصحيحين
وسمع من الثاني مسلم دون البخاري وما عدا الثلاثة
مما في الكتب الثلاثة فشريح بمعجمة وحاء مهملة ومنها سلمة
كما قال عمرو الجرمي امام قومه واختلف في صحبته مع
القبيلة وهي الواحدة من قبائل العرب الذين هم بنو اب
واحد في الانصار وكل من عمرو والقبيلة ابن سلمة بكسر اللام
واختر كلا من كسرها وفتحها بعبد اي في عبد الخالق ابن
سلمة الشيباني حديثه في مسلم وما عدى ذلك فبالفتح
فقط ومنها عبيدة كما قال والد عامر الباهلي ذكر له في
البخاري في كتاب الاحكام في قصة وكذا ابن عمرو وابن
قيس بن عمرو السلماني بسكون اللام وهو المناسب
هنا او فتحها نسبة الى سلمان بطن من مراد وهو ابن
يشكر ابن ناجية ابن مراد حديثه في الصحيحين وكذا
ابن حميد هو ابن صهيب الكوفي حديثه في البخاري وكذا

ولدبا لإسكان بنية الوقف سفيان بن الحارث الحضرمي
حديثه في الموطا ومسلم كلهم بضم الميم اى كل من الاربعة عبيدة
بالفتح مكبر وما عداهم في الكتب الثلاثة فمصغر كعبيدة بن
الحارث ابن المطلب وعبيدة بن معتب وسعد بن عبيدة
ومنها عبيد وهو بالفتح مكبر لكن ليس هو عند ارباب
الكتب الثلاثة فيها بل عبيد عندهم فيها مصغر فقط
ومنها عبادة بتخفيف الموحدة كما قال وافتح عبادة ابا
اى والد محمد الواسطي شيخ البخارى وما عداه في الكتب
الثلاثة فبالضم كعبادة ابن الصامت وحفيدة عبادة
بن الوليد ومنها عباد كما قال واضمم مع التخفيف ابا اى
والد قيس عبادا القيسي الضبعي البصري حديثه في
الصحيحين وافرد اى وافرده بالضبط المذكور عن سائر
من في الكتب الثلاثة اذ ما عداه فيها فبالفتح والتشديد
كعباد بن تميم المازني وعباد بن عبد الله بن الزبير واما
ما وقع عند ابي عبد الله محمد بن مطرف بن المرابط في الموطا
من عباد بن الوليد بن عبادة فقال القاضي عياض انه
خطا وانما هو عبادة ومنها عبدة كما قال وعامر الكوفي
البجلي نسبة الى بجيلة حي من اليمن وبجالة بالفتح
التميمي ثم العنبري البصري روى له مسلم في مقدمته عن
ابن مسعود قوله ان الشيطان ليتمثل في صورة الرجل فياتي
القوم فيحدثهم الحديث وللثاني البخاري في الجزية قوله كنت
كاتبا معاوية فجاءنا كتاب عمر قبل موته بسنة الحديث
ابن عبدة كل اى كل منهما اسم ابيه عبدة بفتحتين وبعض
من المحدثين بالسكون للباء في الاسمين قيده ويقال في
الثاني عبد ايضا وما عداهما في الكتب الثلاثة فعبدة بالسكون

قطعا كعبدة بن سليمان الكلابي وعبدة ابن ابي لبابة
ومنها عقيل بضم العين وفتح القاف اى بنو عقيل القبيل
من ضم القبيلة المعروفة لها ذكر في مسلم وعقيل بن خالد
الايلي حديثه في الصحيحين وكذا ابو اى والد يحيى
الخزاعي البصري روى له مسلم وما عدا الثلاثة فبفتح العين
وكسر القاف كعقيل ابن ابي طالب له ذكر في الصحيحين ومنها
واقد كما قال ع قاف واقدهم اى ولارباب الكتب الثلاثة
واقد بالقاف كواقد بن عبد الله بن عمر وابن ابن اخيه واقد
بن محمد بن زيد وليس لهم وافد بالفاء ومنها الايلي كما قال
كذا لهم الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية نسبة الى ايلة
كهارون بن سعيد الايلي ويونس بن يزيد الايلي لا الابلي
بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام نسبة الى ابلة بلدة
بقرب البصرة فليس للثلاثة احد منسوب اليها قال ابن الصلاح
سوى شيبان بن فروخ من شيوخ مسلم فهو ابلي بالموحدة
ومنها البزاز كما قال والراء المهملة اخرا بالقصر للوزن فاجعل
بزارا نسبة للبزر يخرج دهنه ويباع فهو اسم لمن يخرج
دهن البزر ويبيعه وانسب اليه ابن صباح حسن بالوقف
بلغة ربيعة من شيوخ البخاري وابن هشام خلفا
من شيوخ مسلم قال ابن الصلاح ولا نعلم في الصحيحين
بالراء المهملة غيرهما يعني ممن يقع منسوبا والا فيحيى بن السكن
احد شيوخ البخاري وبشر بن ثابت الذي استشهد به البخاري
قد نسبا لذلك لكن لم يقعا في البخاري منسوبين وما عدى
ابن صباح وابن هشام في الصحيحين فزاي مكسورة كمحمد
بن الصباح البزاز ومحمد بن عبد الرحيم البزاز ومنها النصري
كما قال ثم انسبن بالنون والصاد المهملة سالما هو ابن عبد الله

وعبد الواحد بن عبد الله بن كعب ومالك بن الاوس
بن الحدثان اى انسب كلا منهم مطوبا نسبة الى ابى القبيلة
نصر بن معاوية بن بكر حيث مايرد فى الرواية للاول مسلم
وللثانى البخارى وللثالث الثلاثة ومن عداهم فى الكتب
الثلاثة فبصرى بالموحدة ومنها التوزى كما قال والتوزى
بالاسكان للمام وبفتح الفوقية وتشديد الواو المفتوحة
وبزاى نسبة الى توز ويقال التوج بجيم بلدة بفارس هو
محمد بن الصلت ابو يعلى البصرى حديثه فى البخارى وماعداه
فمثلثة وواو ساكنة وراء كابى يعلى بن منذر بن يعلى الثورى
وحديثه فى الصحيحين وهو شديد الالتباس بالاول لاشتراكهما
فى الكنية ومنها الجريرى كما قال وفى الجريرى بالاسكان
للمام ضم جيم نسبة لجرير بن عباد بضم العين وتخفيف
الموحدة باتى فى اثنين فقط عباس هو ابن فروخ وسعيد
هو ابن اياس حديث كل منهما فى الصحيحين ويرد ثانيهما مقتصرا
فيه على النسبة فى مسلم من روايته عن ابى نضرة وعن حيان
بن عمير وغيرهما واما حيان هذا وابان بن تغلب وان
نسبا كذلك وروى لهما مسلم فلم يردا فى صحيحه منسوبين
بل باسميهما فقط وبحاء مهملة بالقصر يحيى بن بشر هو ابن كثير
ابو زكريا الحريرى بالاسكان للمام فتحا حاءه وتفرد مسلم بالرواية عنه والقول بانه شيخ البخارى ايضا وهم كما قال الناظم
فشيخ البخارى انما هو يحيى بن بشر البلخى وهم يحيى بن ايوب
الجريرى بجيم مفتوحة وراء مكسورة نسبة لجده جرير
البجلى وهو وان استشهد به البخارى فى كتاب الادب
من صحيحه لم يذكره منسوبا بل باسمه واسم ابيه فقط ومنها
الحزامى كما قال وانسب من فى الكتب الثلاثة حزاميا بكسر

المهملة وبزاى كابراهيم بن المنذر والضحاك بن عثمان فحيث
وقع ذلك فى الكتب الثلاثة فهو بالزاى قاله ابن الصلاح و
زاد عليه الناظم سوى من ابهما اسمه فى حديث مسلم فا
ختلفوا فى ضبطه فضبطه الاكثر بفتح المهملة وبالراء و
الطبرى بكسرها وبالزاى وابن ماهان بجيم مضمومة وذال
معجمة وذكر ابو على الجيانى فى ذلك من ينسب الى بنى حرام
من الانصار كجابر بن عبد الله ولم يذكره الناظم كابن الصلاح
قال لانه لم يذكر منسوبا بل باسمه فقط قال ولم اذكر فيه الجذامى
بضم الجيم وبالمعجمة كفروة بن نعامة الجذامى لانه قد لا يلبس
ومنها الحارثى كما قال والحارثى بمهملة وراء مكسورة
ثم مثلثة لهما اى البخارى ومسلم وهو جم ما فيهما منهم ابو
امامة الحارثى صحابى له رواية عند مسلم فى كتاب الايمان
بكسر الهمزة وسعد وهو ابن نوفل ابو عبد الله الجارى بجيم ثم
باء ساكنة بعد الراء نسبة لجده وقيل للجار مرفاء السفن
بساحل المدينة من ارفأن السفينة اى قربتها من الشط
فذلك الموضع يسمى مرفا وجارا وسعد هذا مولى عمر بن الخطاب
وعامله على الجار مرفاء السفن فقط اى ليس لهم الجارى غير
سعد وحديثه فى الموطا وذكر ابو على الجيانى مع ذلك
الخارفى بالخاء المعجمة وبالفاء بدل الثاء كعبد الله بن مرة
الخارفى وقد لا يلبس ومنها همدان كما قال وفى النسب الى
قبيلة همدان باسكان الميم واهمال الدال وهو جميع ما فى
الكتب الثلاثة وان كان فيها من هو من مدينة همذان بالفتح
والاعجام ببلاد الجبل الا انه غير منسوب وهو اى المنسوب الى
همدان بالاسكان والاهمال موجود فى الرواة مطلقا عن التقييد
بالكتب الثلاثة قديما اى قديما غلب على المضبوط بالفتح والاعجام

اى اكثر منه كما صرح به ابن ماكولا حيث قال والهمدانى
فى المتقدمين بسكون الميم اكثر وبفتحها فى المتاخرين
اكثر ونحوه قول الذهبى والصحابة والتابعون وتابعوهم
من القبيلة واكثر المتاخرين من المدينة قال ولا يمكن
استيعاب هولاء ولا هولاء وممن خرج عن الغالب وسكن
من المتاخرين ابو العباس احمد بن محمد بن سعيد بن
عقدة وابو الفضل محمد بن محمد بن عطاف وجعفر بن
على وعلى بن عبد الصمد السخاوى وعبد الحكم بن حاتم

المتفق والمفترق

اى معرفتهما وهى فن مهم ومن فوائده الامن من اللبس
فربما يظن المتعدد واحدا عكس ما مر فى الالقاب وقد
يكون احد المتفقين ثقة والاخر ضعيفا فيضعف
ما هو صحيح او يعكس وهو اى للمحدثين المتفق والمفترق
من الانساب والاسماء ونحوها وهو ما لفظه وخطه متفق
لكن مسمياته لعدة اى متعددة فهو بهذا مفترق وهو
من قبيل المشترك اللفظى والمهم منه من يشتبه
امره لتعاصر واشتراك فى شيوخ او رواة وهو ثمانية
اقسام اولها ان يتفق اسماوهم واسماء اباهم نحو
ابن احمد الخليل ستة من الرجال على ما ذكر ابن الصلاح
والاهم ازيد كما قال الناظم وسياتى بيانه الاول
ابو عبد الرحمن الخليل بن احمد ابن عمرو بن تميم الازدى
البصرى النحوى صاحب العروض وهو اول من استخرجه
وصاحب كتاب العين فى اللغة والثانى الخليل ابن
احمد بن بشر المزنى ويقال السلمى وهو بصرى ايضا وهو
متاخر عن الاول يروى عن المستنير بن اخضر والثالث

بصري

بصري ايضا قيل يروى عن عكرمة وقيل عن بعض اصحاب عكرمة
والرابع ابو سعيد الخليل ابن احمد بن محمد الخليلى السجزي
الحنفى قاضى سمرقند يروى عن ابن خزيمة وغيره والخامس
ابو سعيد الخليل بن احمد بن محمد البستى المهلبى الشافعي
القاضى ذكر ابن الصلاح انه سمع من الذى قبله ومن احمد بن
المظفر البكرى ومن غيرهما حدث عنه البيهقى والسادس
ابو سعيد الخليل بن احمد بن عبد الله بن احمد البستي
الشافعي ذكره الحميدى فى تاريخ الاندلس روى عن ابن محمد
بن النحاس بمصر وابى حامد الاسفراينى وغيرهما ومن الزائد
على الستة البغدادى روى عن سيار بن حاتم وابو طاهر
الخليل بن احمد بن على الجوسقى الصرصرى روى عنه الحافظ
ابن النجار وغيره وابو القاسم المصرى الشاعر روى عنه ابو
القاسم ابن الطحان وثانيها ان تتفق اسماوهم واسماء ابائهم
واجدادهم ومنه احمد بن جعفر وجده حمدان وهم اربعة
متعاصرون فى طبقة واحدة تعدد اى المسمى بذلك فالاول
ابو بكر احمد بن جعفر بن حمدان البغدادى يروى عن عبد
الله بن احمد بن حنبل والثانى ابو بكر احمد بن جعفر
بن حمدان بن عيسى السقطى البصرى يروى عن عبد الله
بن احمد بن ابراهيم الدورقى وغيره والثالث احمد بن جعفر
بن حمدان الدينورى روى عن جمع منهم عبد الله بن محمد
بن سنان الروحى نسبة لشيخه روح لاكثاره عنه وروى
عنه على بن القاسم بن شاذان الرازى وغيره والرابع ابو
الحسن احمد بن جعفر بن حمدان الطرسوسى يروى عن عبد
الله بن جابر وغيره قال الناظم ومن غرايب الاتفاق فى
ذلك محمد بن جعفر بن محمد ثلاثة متعاصرون ماتوا فى سنة

واحدة وكل منهم في عشر المأية وهم ابو بكر محمد بن جعفر
بن محمد بن الهيثم الانبارى وابو عمرو محمد بن جعفر
بن محمد بن مطر النيسابورى وابو بكر محمد بن جعفر
بن محمد بن كنانة البغدادى ماتوا في سنة ستين
وثلثماية وثالثها ان تتفق الكنية والنسبة معا
كما ذكره بقوله ولهم اى للمحدثين في امثلته الجونى
بالاسكان لما وبفتح الجيم ابو عمران وهو اثنان مضربان
فالاول عبد الملك بن حبيب تابعي مشهور والاخر
بكسر الخاء اى والمتاخر منهما في الطبقة من بغدانا
بنون لغة في بغداد واسمه موسى بن سهل بن عبد الحميد
روى عن الربيع بن سليمان وطبقته ومن امثلته ايضا
ابو عمر الحوضي اثنان ورابعها ان يتفق الاسم واسم
الاب والنسبة كما ذكره بقوله كذا اى من المتفق
والمفترق ما هو قريب من الثالث محمد بن عبد الله
اثنان متقاربان في الطبقة وهما من الانصار فالاول
القاضي ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد
الله بن انس بن مالك الانصارى البصرى والثانى
ابو سلمة محمد بن عبد الله بن زياد الانصارى البصرى
ضعيف وقد اشتركا في الرواية عن حميد الطويل
وسليمان التيمي ومالك بن دينار وقرة بن خالد
والى ذلك اشار بقوله ذو اشتباه ولاشتراكهما
واشتباه الامر بينهما في ذلك اقتصر ابن الصلاح تبعا
للخطيب عليهما مشاركون في الاسم واسم الاب والنسبة
لكن بعضهم متقدم عليهما والا فلهما مشاركون بعضهم
متاخر عنهما نبه على ذلك الناظم وخامسها ان تتفق كناهم

واسماء

واسماء ابائهم كما ذكره بقوله ثم ابو بكر بن عياش بياء تحتية
وشين معجمة لهم اى للمحدثين منه ثلاثة تبينوا محلهم
اى بينوهم في محلهم فالاول ابو بكر بن عياش بن سالم الاسدى
الكوفى راوى قراءة عاصم وقدمت في الكنى بيان الخلاف
في اسمه والصحيح منه والثانى ابو بكر بن عياش الجمعي يروى
عن عثمان بن شباك الشامى والثالث ابو بكر بن عياش
السلمى مولاهم واسمه حسين يروى عن جعفر بن برقان و
سادسها ان تتفق اسماؤهم وكنى ابائهم عكس الخامس كما
ذكره بقوله وصالح اربعة كلهم اى كل منهم ابن ابي صالح اتباع
بالدرج هم فالاول ابو محمد صالح بن ابي صالح المدنى مولى
التوأمة بنت امية بنت خلف الجمحي يروى عن ابى هريرة وابن
عباس وغيرهما من الصحابة والثانى صالح بن ذكوان السمان
يروى عن انس والثالث صالح بن ابى صالح السدوسى يروى
عن على وعائشة والرابع صالح بن ابى صالح مهران المخزومى
والكوفى يروى عن ابى هريرة ولهم خامس اسدى يروى
عن الشعبى ذكره الناظم قال وانما لم يذكره ابن الصلاح
كالخطيب لكونه متاخر الطبقة عن الاربعة وايضا فسماه
بعضهم صالح بن صالح الاسدى قال البخارى والاول اصح
وسابعها ان تتفق اسماؤهم او كناهم او نسبتهم كما ذكره
بقوله ومنه اى من فن المتفق والمفترق ما الاتفاق فيه
في اسم او كنية او نسبة فقط فيقع في السند منهم واحد
باسمه او كنيته او نسبته فقط مهملا من ذكر ابيه
او غيره مما يتميز به عن المشارك له فيما يرويه فيلبس و
يشكل الامر فيه للخطيب فيه كتاب مفيد سماه المكمل
في بيان المهمل كنحو حماد اذا ما يهمل من ذكر نسبة او غيرها

ويتميز ذلك عند المحدثين بحسب من اطلقه فان يك
سليمان بن حرب او بالدرج عارم بمهملتين وبغير تنوين
لقب لمحمد بن الفضل السدوسي شيخ البخاري قد اطلقه
فهو حماد ابن زيد او ان ورد حماد مطلقا اما عن ابي سلمة
موسى بن اسمعيل التبوذكي بفتح الفوقية وضم الموحدة وفتح
المعجمة او عن عفان بن مسلم الصفار او عن حجاج ابن
منهال او عن هدبة بن خالد فذاك المطلق هو الثاني
اي حماد بن سلمة المطوي ذكره ووصف بالثاني لتاخره
عن ابن زيد في الذكر باسم الاشارة والا فهو اقدم وفاة
منه ومثل ابن الصلاح ايضا لذلك بما اذا اطلق عبد الله
ثم حكى عن سلمة بن سليمان انه قال اذا قيل في المسند عبد الله
بمكة فهو ابن الزبير او بالمدينة فابن عمر او بالكوفة فابن
مسعود او بالبصرة فابن عباس او بخراسان فابن المبارك
ثم نقل عن الخليلي القزويني ما يخالف بعض ذلك ومثل
الاتفاق الكنية بابي حمزة بحاء وزاي عن ابن عباس اذا
اطلق ثم ذكر عن بعض الحفاظ ان شعبة اذا اطلقه
عن ابن عباس فهو نصر بن عمران الضبعي وهو بجيم وراء وان
كان يروي عن ستة يروون عن ابن عباس كلهم بحاء و
زاي لانه اذا روى عن احد منهم بينه وثامنها منه
اي من فن المتفق والمفترق ما الاتفاق فيه في نسب
لفظا والافتراق فيه في ما ان نسب اليه احدهما غير ما نسب
اليه الاخر ولابي الفضل محمد بن طاهر المقدسي فيه تصنيف
حسن كالحنفي حيث يكون المنسوب اليه قبيلة بالترجم
اي قبيلة وهم بنوا حنيفة منهم ابو بكر عبد الكبير وابو
علي عبيد الله ابناء عبد الحميد الحنفي روى لهما الشيخان

او بالدرج حيث يكون منسوبا اليه مذهبا وهو مذهب ابي حنيفة
النعمان بن ثابت والمنسوب الى هذا كثير وانت فيه مخير بين
ان تقول حنفي بدون ياء قبل الفاء او بالدرج بالياء بالقصر للوزن
قبلها صف اي انسب لتكون مميزا لهذا عن المنسوب للقبيلة
وكالاملي نسبة الى امل طبرستان وامل جيحون شهير بالنسبة
اليها عبد الله بن حماد الاملي احد شيوخ البخاري وما ذكره
الغاني ثم القاضي عياض من انه منسوب الى امل طبرستان
قال ابن الصلاح انه خطا والله اعلم

تلخيص المتشابه

من فوائده الامن من التصحيف وظن الاثنين واحدا وهم
اي المحدثين قسم اخر من النوعين السابقين مركب وهو ما
يتفق اللفظين نطقا وخطا في الاسم مفترق في المسمين
لكن بالتشديد اباه اي المتفق اسماهما اختلفا نطقا مع
الاتفاق خطا او عكسه بان يتفق الاسمان خطا ويختلفا
نطقا ويتفق اسما ابويهما نطقا وخطا او نحوه اي ما ذكر كان
يتفق الاسمان والكنيتان نطقا وخطا ويختلف نسبتهما
نطقا او تتفق النسبة نطقا وخطا ويختلف الاسمان
او الكنيتان نطقا وقد صنف فيه الخطيب البغدادي
كتابا مفيدا سماه تلخيص المتشابه ثم اول هذه الاقسام نحو
موسى بن علي بفتح العين وموسى بن علي بضمها فالاول جماعة
كلهم متاخرون منهم موسى الختلي الذي روى عنه ابو علي
الصواف وليس في الكتب الستة ولا في تاريخ البخاري منهم
احد والثاني موسى بن علي بن رباح اللخمي المصري امير مصر فا
المشهور فيه الضم وعليه اهل العراق لكن الذي صححه البخاري
وصاحب المشارق الفتح وعليه اهل مصر وكان هو وابوه يكرهان

الضم ويقول كل منهما لا اجعل قاتله في حل واختلف في سبب ضمه فقيل لان بني امية كانت اذا سمعت بمولود اسمه علي بالفتح قتلوه فقال ابوه هو علي يعني بالضم وقيل كان اهل الشام يجعلون كل علي عندهم عليا لبغضهم عليا رضي الله تعالى عنه وثاني الاقسام سريج بمهملة وجيم وشريح بمعجمة وحاء مهملة وكل منهما ابن النعمان فالاول شيخ البخاري وهو بغدادي واسم جده مروان والثاني كوفي تابعي وثالثها محمد بن عبد الله اثنان احدهما مخرمي بضم الميم وفتح المعجمة وكسر الراء المشددة نسبة الى المخرم من بغداد واسم جده المبارك والاخر مخرمي بفتح الميم واسكان المعجمة وفتح الراء قال ابن ماكولا العله من ولد مخرمة بن نوفل وهو مكي يروي عن الشافعي ورابعها ابو عمرو الشيباني بفتح المعجمة وسكون التحتية ثم موحدة والسيباني كذلك لكنه بمهملة فالاول جماعة كوفيون منهم سعد بن اياس والاخر شامي اسمه زرعة وكل منهما تابعي مخضرم وخامسها نحو حنان بفتح المهملة والنون المخففة وضع صرفه للوزن وحيان بفتح المهملة وتشديد التحتية الاسدي كل منهما فالاول نسبة لابي اسد بن شريك بضم المعجمة بصري روى عن ابي عثمان النهدي حديثا مرسلا والثاني اثنان تابعيان احدهما كوفي يكنى ابا الهياج واسم ابيه حصين حديثه في مسلم وثانيهما شامي يعرف بابي النضر وسادسها نحو ابي الرجال بكسر الراء وتخفيف الجيم وابي الرحال بفتح الراء وتشديد المهملة كل منهما انصاري فالاول محمد بن عبد الرحمن من رجال حديثه في الصحيحين والثاني محمد بن خالد وقيل خالد بن محمد وهو تابعي ضعيف ومن نحو ذلك ابن عفير بالمهملة وابن غفير بالمعجمة مصريان فالاول سعيد بن عفير ابو عثمان المصري والثاني الحسن بن غفير

قال

قال الدارقطني متروك والله تعالى اعلم

المشتبه المقلوب

من فوائده الامن من توهم القلب وهو اي عند المحدثين المشتبه المقلوب وهو مركب من متفق ومختلف بان يكون اسم احد راويين كاسم ابي الاخر خطا ولفظا واسم الاخر كاسم ابي الاول فينقلب على بعض اهل الحديث كما انقلب على البخاري في تاريخه ترجمة مسلم بن الوليد المدني فجعله الوليد بن مسلم كالوليد بن مسلم الدمشقي المشهور وقد صنف فيه الحافظ الخطيب كتابا حسنا وذلك كابن يزيد الاسود اي كالاسود بن يزيد النخعي الرباني اي العالم العامل العلم وهو من كبار التابعين وخال ابراهيم النخعي وكابن الاسود بالدرج يزيد اي وكيزيد بن الاسود وهو اثنان احدهما الخزاعي المكي وقيل الكوفي صحابي وحديثه في السنن والاخر الجرشي تابعي مخضرم يكنى ابا الاسود وقد يقع مع ذلك تقديم وتاخير في بعض حروف الاسم المشتبه كايوب بن سيار بن ايوب والله تعالى اعلم

من نسب الى غير ابيه

من فوائده دفع توهم التعدد عند نسبة الراوي الى ابيه ونسبوا اي المحدثون الى سوى الاباء وذلك اربعة اقسام ومن نسب لامه ومن نسب لجدة ومن نسب لجد ومن نسب لمن تبناه وقد بينها فقال اما الام كبني عفرا بالصرف للروي وهم معاذ ومعوذ وعوذ وقيل عوف بالفاء وعفرا امهم وهي بنت عبيد بن ثعلبة من بني النجار وابوهم الحارث بن رفاعة بن الحارث من بني النجار ايضا والثلاثة شهدوا بدرا وقتل ثانيهم و ثالثهم بها وتاخر اولهم الى زمن عثمان وقيل الى زمن علي وكبلال بن حمامة فحمامة امه واسم ابيه رباح وكاسمعيل

بن علية فعلية امه واسم ابيه ابراهيم واما الى جدة دنيا
او عليا نحو يعلى ابن منية صحابي فمنية ام ابيه وقيل
امه وعليه الاكثر واسم ابي يعلى امية بن ابي عبيدة و
القول بان منية ابوه وهم حكام صاحب المشارق واما
الى جداد نيا واعلى كابن جريج وجماعات كابن الماجشون
وابن ابي ذيب ابي ليلى واحمد بن حنبل اذا الاول عبد الملك
بن عبد العزيز بن جريج والثاني عبد العزيز بن عبد الله
بن ابي سلمة الماجشون والثالث محمد بن عبد الرحمن
ابن المغيرة بن الحارث بن ابي ذيب والرابع محمد بن عبد الرحمن
بن ابي ليلى والخامس احمد بن محمد بن حنبل كما مر ومن ذلك
قول النبي صلى الله عليه وسلم انا النبي لا كذب انا ابن
عبد المطلب وقول الاعرابي ايكم ابن عبد المطلب وقد
ينسب الشخص كالمقداد بن الاسود بن عبد يغوث الى رجل
بالتبني فليس المقداد للاسود اصلا بابن اى ليس بابن له
اصلا وانما كان في حجره فنسب اليه واسم ابيه عمرو بن ثعلبة
الكندي وكالحسن بن دينار احد الضعفاء فدينار انما هو
زوج امه واسم ابيه واصل والله تعالى اعلم

المنسوب الى خلاف الظاهر

هذا قريب لشبه مما قبله ونسبوا اى المحدثون بعض
الرواة لمكان كانت به وقعة او لبلد او قبيلة او صنعة
او صفة او ولاء او غيرها مما ليس ظاهره الذي يسبق الى
الفهم من تلك النسبة مرادا بل النسبة فيه لعارض فالاول
كالبدري لمن نزل اى سكن بدرا عقبة اى كعقبة ابن عمرو ابي
مسعود الانصاري الخزرجي البدري الصحابي فانه سكن
بدرا ولم يشهدها كما قاله جمع لكن عد البخاري في صحيحه

فيمن شهدها والثاني كاسمعيل بن محمد المكي ينسب الى
مكة لاكثاره التوجه اليها للحج والعمرة والمجاورة لا لانه
منها والثالث كمن ذكره بقوله كذلك التيمي بالاسكان لما
مر ابو المعتمر سليمان بن طرخان ينسب الى بني تيم لانه نزل
تيما اى في تيم لا انه منهم وهو مولى لبني مرة كما قاله البخاري
في تاريخه والرابع جمع منهم خالد هو ابن مهران البصري
المعروف بحذا بمهملة مفتوحة ثم معجمة مشددة وبالمد
وصف بالحذا النسبة الى رجل يحذو النعال حيث جعل
جلوسه عنده لا لانه كان حذاء فانه لم يحذ نعلا قط وقيل
سبب وصفه بذلك انه كان يقول احذ على هذا النحو والخامس
نحو يزيد الفقير فانه لم يكن فقيرا وانما كان يشكو فقار ظهره
والسادس جمع منهم مقسم بكسر الميم وفتح السين لما لزم
مجلس عبد الله بن عباس مولاه وسم اى وصف بانه مولى
ابن عباس للزومه مجلسه مع انه انما كان مولى لعبد الله بن
الحارث بن نوفل والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

المبهمات

اى معرفة من ابهم ذكره في الحديث واسناده وفائدتها زوال
الجهالة لا سيما الجهالة التي يرد معها الحديث حيث يكون
الابهام في الاسناد وقد صنف في ذلك الخطيب وغيره و
مبهم الرواة من الرجال والنساء ما لم يسم من اسمي كامراة
سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها في الحيض فقال
لها خذي فرصة ممسكة الحديث رواه الشيخان وهي كما
قال مسلم في رواية اسما واختلف في نسبها فقيل هي بنت
يزيد بن السكن الانصارية وقيل بنت شكل وهو الذي
في مسلم قال الناظم وهو الصواب وقال النووي في مبهماته

يحتمل ان تكون القصة جرت للراتبة في مجلس او مجلسين وكون
رقي سيد ذاك الحي راق اى والراقي هو ابو وفي نسخة الحي اي
يسمى بابي سعيد الخدري ولفظ الحديث كما في مسلم وغيره
ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا في
سفر فمروا بحي من احياء العرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم فقالوا
لهم هل فيكم راق فان سيد الحي لديغ او مصاب فقال رجل منهم
نعم فاتاه فرقاه بفاتحة الكتاب فبرا الرجل الحديث ومنه اى
المبهم نحو ابن فلان كابن مربع بكسر الميم وسكون الراء وفتح
الموحدة وبمهملة هو زيد او عبد الله او يزيد ومنه نحو عمه
اى عم فلان كزياد بن علاقة عن عمه وهو قطبة بن مالك و
كرافع بن خديج بن رافع عن بعض عمومته وهو ظهير بن رافع
ومنه نحو عمته لحصين بن محصن عن عمة له لم يسم اسمها ومنه
نحو زوجته كخبر جاءت امراة رفاعة القرظي هي تميمة بنت وهب
بالتكبير وقيل تميمة بالتصغير وقيل سهيمة ومنه زوج فلانة
كخبر سبيعة الاسلمية انها ولدت بعد وفاة زوجها بليال
هو سعد بن خولة ومنه نحو ابن امه كخبر ام هانى انها قالت
زعم ابن امي انه قاتل رجلا اجرته الحديث هو اخوها علي ابن
ابي طالب رضي الله تعالى عنه ونحو ابن ام مكتوم هو عبد الله
بن زائدة او عمرو بن قيس او غير ذلك ورجح البخاري
وابن حبان الاول ونقل ابن عبد البر عن الجمهور الثاني

تواريخ الرواة ولادة ووفاة وسنا والوفيات

والوفيات

رواة وغيرهم فبينهما عموم وخصوص من وجه والتاريخ التعريف
بوقت يضبط به ما يراد ضبطه من نحو ولادة ووفاة وفائدته
معرفة كذب الكذابين والوفيات جمع وفاة وكثيرا ما يقال
فلان المتوفى وهو بفتح الفاء ويجوز كسرها على معنى انه مستوف

اجله ويدل له قوله تعالى والذين يتوفون منكم بفتح الياء
على قراءة نقلت عن علي اى يستوفون اجالهم ووضعوا التا ريخ
ليختبروا به من جهلوا حاله صدقا وعدالة لما كذبا وذو ولا
اى اصحاب الكذب حتى بان اى ظهر به كذبهم لما حسبنا
سنهم وسن من زعموا لقيهم له ومن ثم قال الثوري لما
استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ وقد صنف
في الوفيات جماعات منهم القاضي ابو الحسن عبد الباقي بن
قانع البغدادي والقاضي ابو محمد عبد الله بن احمد بن ربيعة
بن زبر البغدادي الدمشقي وقد بدا ببيان سن جماعة مبتدا
منهم بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال فاستكمل النبي وابو
بكر الصديق وكذا علي بن ابي طالب وكذا عمر بن الخطاب
الفاروق سمي به لان الله تعالى فرق به بين الحق والباطل
اى استكمل كل منهم ثلاثة الاعوام والستينا اى ثلاثة
وستين عاما وهذا ما عليه الجمهور وقيل في النبي صلى الله
عليه وسلم انه عاش ستين وقيل خمسا وستين وقيل غير
ذلك وقيل في الصديق انه عاش خمسا وستين وقيل اثنتين
وستين وثلاثة اشهر واثنين وعشرين يوما وقيل في
الفاروق انه عاش ستين وقيل اربعا وخمسين وقيل خمسا
وخمسين وقيل غير ذلك وتوقف شيخنا في تصحيح الاول
بل مال الى ترجيح انه عاش سبعا او ثمانيا وخمسين قال لانه
اخبر عن نفسه بذلك وقيل في علي انه عاش ثلاثا او اربعا
وستين وقيل اثنتين وستين وقيل سبعا وخمسين
وقيل غير ذلك ثم بين وفيات هؤلاء وغيرهم ممن ياتي فقال
وفي شهر ربيع الاول قد قضى اى مات النبي صلى الله عليه وسلم
يقينا اى قطعا والقول بانه مات في شهر رمضان شاذ

ومات يوم الاثنين سنة احدى عشرة باسكان المعجمة
في لغة من الهجرة والجمهور على انه مات لاثنتي عشرة ليلة
خلت من الشهر وقيل في مستهله وقيل لليلتين خلتا
منه واستشكل ما عليه الجمهور من جهة ان الوقفة في ذي
الحجة كانت يوم الجمعة واول ذي الحجة كان يوم الخميس
فلا يمكن ان يكون ثاني عشر شهر ربيع من السنة المذكورة
يوم الاثنين لا بتقدير كمال الاشهر الثلاثة ولا بتقدير
نقصها ولا نقص بعضها واجيب بانه يحتمل ان الاشهر كاملة
وان رؤية هلال ذي الحجة لاهل مكة ليلة الخميس ولاهل
المدينة ليلة الجمعة فحصلت الوقفة برؤية اهل مكة ثم
رجعوا الى المدينة فارخوا برؤية اهلها فكان اول ذي
الحجة الجمعة واخر السبت فيلزم ان يكون اول ربيع
الخميس فيكون ثاني عشره الاثنين واختلف ايضا في
ابتداء مرضه وفي مدته وفي وقت وفاته من يومه وفي
وقت دفنه فالاول يوم الاثنين وقيل يوم السبت وقيل
يوم الاربعا والثاني ثلاثة عشر يوما وقيل اربعة عشر وقيل
اثنا عشر وقيل عشرة ايام والثالث الضحى وفي الصحيحين
ما يدل على انه اخر اليوم وجمع الناظم بينهما بان المراد اول
النصف الثاني فهو اخر وقت الضحى وهو من اخر النهار
باعتبار انه من النصف الثاني واستدل له بخبر عن عائشة
والرابع قيل ساعة وفاته وهي حين الزوال يوم الاثنين
وقيل ليلة الثلاثا وقيل عند الزوال يوم الثلاثا
وقيل ليلة الاربعا وقيل يومه وقبضا اي مات عام ثلاث
عشرة من الهجرة التالي له صلى الله عليه وسلم في الذكر فيما مر
وفي الولاية والوفاة وهو ابو بكر الصديق الرضي اي المرضي

في جمادي

في جمادي الاولى وقيل في جمادي الاخرة وقيل في ربيع الاول
لليلة خلت منه وقضى لثلاث من السنين من الهجرة بعد
عشرين سنة منها في اخر يوم من ذي الحجة عمر الفاروق
وعام خمسة بعد ثلاثين عاما في ذي الحجة ايضا غدا اي نقض
العهد عاد اي متعد في الظلم قيل انه جبلة بن الايهم او
سودان بن حمران او رومان اليماني او رومان رجل من بني
اسد بن خزيمة او غير ذلك بعثمان بن عفان فقتله عاش
اثنتين وثمانين سنة وقيل ثمانين وقيل غير ذلك كذاك
غدر بعلي بن ابي طالب فقتله غيلة في شهر رمضان من عام
الاربعين من الهجرة عبد الرحمن بن ملجم المرادي ذو الشقا
الازلي اي القديم بقول النبي صلى الله عليه وسلم في خبر النسائي
لعلي رضي الله عنه اشقى الناس الذي عقر الناقة والذي
يضربك على هذا ووضع يده على رأسه حتى يخضب هذه
يعني لحيته وطلحة بالصرف للوزن ابن عبيد الله مع الزبير
ابن العوام جمعا قتلا في وقعة الجمل سنة ست وثلاثين
من الهجرة في يوم واحد معا وكانت وقعة الجمل لعشر خلون من
جمادي الاخرة فقيل يوم الخميس وعليه الجمهور وقيل يوم الجمعة
وقيل غير ذلك وقيل كانت في جمادي الاولى وقاتل طلحة مروان
بن الحكم بن ابي العاص وقاتل الزبير عمرو بن جرموز وسنهما
اربع وستون سنة وقيل في سن طلحة ستون وقيل اثنان
وستون وقيل غير ذلك وفي سن الزبير بضع وخمسون وقيل
ست او سبع وستون وقيل غير ذلك وعام خمسة وخمسين
من الهجرة قضى اي مات سعد هو ابن ابي وقاص وقيل خمسين
وقيل غير ذلك وسنه ثلاث وسبعون وقيل اربع وسبعون
وقيل غير ذلك وقبله موتا سعيد هو ابن زيد قضى اي مات

مات سنة احدى بعد خمسين سنة من الهجرة وقيل
سنة اثنتين وخمسين وقيل غير ذلك وسنه قيل ثلاث
وسبعون وقيل اربع وسبعون وفي عام اثنتين وثلاثين
من الهجرة توفي اي ثم قضى اي مات عبد الرحمن ابن عوف
وقيل احدى وثلاثين وقيل غير ذلك وسنه اثنتان و
سبعون وقيل خمس وسبعون وقيل ثمان وسبعون
وابو عبيدة عامر بن عبد الله الجراح الامين اي امين
هذه الامة سبقه اي سبق ابن عوف بالوفاة فانه
مات عام ثماني عشرة بالتنوين للوزن من الهجرة ووفاته
في هذا المقام محققة والتصريح بهذا من زيادتي وسنه
ثمان وخمسون سنة هؤلاء العشرة الذين بين وفاتهم
بعد النبي صلى الله عليه وسلم هم المشهود لهم بالجنة ثم بين
وفيات جماعة من الصحابة معمرين فقال وعاش حسان
بن ثابت بن المنذر بن حرام الانصاري وكذا حكيم بن
حزام بن خويلد وهو ابن اخي خديجة عشرين سنة بعد
مائة من السنين تقوم اي تتم ستون منها في الاسلام
وستون قبله في الجاهلية ثم حضرت بالمدينة الشريفة
وفاة كل منهما سنة اربع وخمسين خلت اي مضت من الهجرة
وقيل في وفاة الاول سنة خمسين وقيل سنة اربعين
وقيل قبلها وفي وفاة الثاني سنة ستين وقيل سنة
ثمان وخمسين وقيل سنة خمسين قال الزبير بن بكار
كان مولد حكيم بجوف الكعبة قال شيخنا ولا يعرف ذلك
لغيره وفوق حسان المذكور من ابائه ثلاثة متوالية
ثابت والمنذر وحرام كذا عاشوا اي مائة وعشرين
سنة وقيل عاش كل من الاربعة مائة واربع سنين

فقط

فقط وما لغيرهم اي الاربعة يعرف في العرب مثل ذا متواليا
قاله ابن الصلاح قلت لكن في الصحابة اربعة غير حسان
وحكيم فمن شيوخ حويطب بن عبد العزى العامري مع
ابن يربوع سعيد يعزى اي ينسب هذان مع بالاسكان
حمنن بفتح المهملة وسكون الميم وفتح النون الاولى
بلا تنوين للوزن ابن عوف اخي عبد الرحمن بن عوف
ومع مخرمة ابن نوفل والد المسور كل من هؤلاء الاربعة
يعزى الى وصف حكيم وحسان في كون كل منهم صحابيا وعاش
مائة وعشرين سنة نصفها في الجاهلية ونصفها في
الاسلام وتوفي في سنة اربع وخمسين فاجمل عددهم من
ستة وفي الصحاب اي الصحابة ستة ايضا قد عمروا
هذا السن لكن لم يعلم كون نصفه في الجاهلية ونصفه
في الاسلام لتقدم وفاتهم على المذكورينا وتاخرها او لعدم
معرفة تاريخها وهم عاصم بن عدي بن الجد بن العجلاني
صاحب عويمر العجلاني في قصة اللعان والمنتجع جد
ناجية ونافع ابو سليمان العبدي والجلاج العامري
وسعد بن جنادة العوفي الانصاري وعدي بن حاتم
الطائي كذاك في المعمرين ذكروا اي ذكرهم جماعة و
نظمهم البرهان الحلبي في بيت فقال
منتجع ونافع مع عاصم ٥ وسعد الجلاج وابن حاتم
ثم بين الناظم وفيات اصحاب المذاهب الخمسة
فقال وقبض اي مات ابو عبد الله سفيان بن سعيد
الثوري نسبة الى ثور بن عبد مناة بن اد وقيل
الى ثور همدان الكوفي كان له مقلدون الى بعد الخمسمائة
عام احدى من بعد ستين وقرن اي احدى وستين

ومائة في شعبان بالبصرة عدا تكملة وهو صفة لستين
وقرن اي معدودان ومولده سنة سبع وتسعين
وقيل سنة خمس وتسعين وبعدا اي وبعد الثوري في سنة
تسع بتقديم تلي سبعينا بتقديم السين بعد مائة كانت
وفاة ابي عبد الله مالك هو ابن انس توفي بالمدينة
وقبرها قيل توفي في صفر وقيل صبيحة اربع عشرة من شهر
ربيع الاول ومولده سنة ثلاث واحدى او اربع عشرة
او سبع وتسعين وقيل سنة تسعين وقيل غير ذلك فسنه
ست او ثمان او خمس او اثنتان او تسع وثمانون سنة
او غير ذلك وفي الخمسينا ومائة من السنين ابو حنيفة
النعمان بن ثابت الكوفي قضى اي مات ببغداد وقبرها
وقيل سنة احدى وقيل ثلاث وخمسين ومائة ومولده
سنة ثمانين فسنه سبعون وقيل احدى وقيل ثلاث
وسبعون سنة واما منا ابو عبد الله محمد بن ادريس
الشافعي بعد قرنين اي مائتين قضى اي مات لاربع من
السنين بعدهما بمصر اخر يوم من شهر رجب وقيل ليلة
الخميس اخر ليلة منه وقيل اخر شهر ربيع الاول وقبره
بالقرافة ظاهر مشهور يزار ومولده سنة خمسين ومائة
بغزة وقيل بعسقلان وقيل باليمن فسنه اربع وخمسون
وقيل سنه اثنتان وخمسون سنة وهو غريب ويلزم
عليه ان في وفاته او مولده خلافا ولا اعلمه بل نقل النووي
رحمه الله تعالى في مجموعه الاجماع على انه ولد سنة خمسين
ومائة ثم قضى اي مات حال كونه مامونا من فتنة الشيطان
وغيره ابو عبد الله احمد بن محمد حنبل في سنة احدى و
اربعينا بعد المائتين على المشهور ببغداد واختلفوا

فى الشهر

في الشهر وفي اليوم فقيل توفي يوم الجمعة ضحوة لاثنتي عشرة
ليلة خلت من شهر ربيع الاخر وقيل يوم الجمعة لثلاث عشرة
بقين منه وقيل يوم الجمعة في شهر ربيع الاول وقيل غير ذلك
ومولده في شهر ربيع الاول سنة اربع وستين ومائة فسنه
سبع وسبعون سنة ومنهم من عد من اصحاب المذاهب
الاوزاعي واسحق بن راهويه والليث بن سعد وسفيان
بن عيينة وداود بن علي الظاهري ومحمد بن جرير الطبري
ثم بين وفيات اصحاب الكتب الخمسة فقال ثم ابو عبد الله
محمد بن اسمعيل البخاري بالاسكان لتمام ليلة عيد الفطر
ليلة السبت وقت صلاة العشا لدى اي عند سنة ست
وخمسين ومائتين بخرتنك بفتح المعجمة وقيل بكسرها وسكون
الراء وفتح التاء الفوقية ثم نون ساكنة قرية من قرى
سمرقند ردي بفتح المهملة اي ذهب بالوفاة ومولده يوم
الجمعة بعد الصلاة الثلاث عشرة ليلة خلت من شوال
سنة اربع وتسعين ومائة فسنه اثنتان وستون
سنة الا ثلاثة عشر يوما وابو الحسين مسلم هو ابن الحجاج
القشيري النيسابوري سنة احدى في عشية يوم الاحد
لخمس بقين من شهر رجب من بعد قرنين اي مائتين وستين
سنة ذهب بالوفاة بنيسابور وسنه خمس وخمسون
سنة وقيل ستون وقيل قاربها ويؤيده ان المعروف
ان مولده سنة اربع ومائتين ثم في يوم الجمعة سادس عشر
شوال الخمس من السنين بعد سبعين سنة تلي مائتين
مات بالبصرة ابو داود سليمان بن الاشعث السجستاني
ومولده سنة اثنتين ومائتين ثم ابو عيسى محمد بن عيسى
الترمذي يعقب ابا داود في الوفاة بنحو اربع سنين فانه

مات ليلة الاثنين لثلاث عشرة ليلة مضت من شهر رجب
سنة تسع بتقديم الفوقية بعدها اي بعد السبعين والمائتين
وقوله يعقب تكملة وتاكيد وابو عبد الرحمن احمد بن شعيب
ذو نسا بفتح النون والسين المهملة في كورة نيسابور اى
النساى بالقصر والمد والقياس النسوى وقد يعبر برابع
قرن لثلاث من السنين رفسا ومات بالرفس سنة ثلاث
وثلثماية في صفر يوم الاثنين وقيل ليلة الاثنين لثلاث
خلت منه والرفس يكون بالارجل وسبب رفسه ان اهل
دمشق سالوه عن معاوية وما روى من فضائله ليرجحوه بها
على علي رضي الله تعالى عنهما فاجابهم بقوله الا يرضى معاوية راسا
براس حتى يفضل فما زالوا يرفسونه في حصيتيه اى جانبيه
حتى اخرج من المسجد ثم حمل الى مكة فمات بها مقتولا شهيدا
وقيل كان ذلك بالرملة ودفن ببيت المقدس وسنه
ثمان وثمانون سنة واما ابو عبد الله محمد بن يزيد بن
ماجة القزويني فلم يذكره تبعا لابن الصلاح وكانت وفاته
سنة ثلاث وسبعين ومائتين يوم الثلاثا لثمان بقين
من شهر رمضان وقيل سنة خمس وسبعين ثم بين وفات
جماعة ذى تصانيف حسنة فقال ثم لخمس وثمانين
سنة اى لمضيها من القرن الرابع تفي اى تتم في يوم الاربعا
لثمان خلون من ذى القعدة مات الدارقطني بالاسكان
لما م ومولده في ذى القعدة سنة ست وثلثماية فسنه
تسع وسبعون سنة ثمت لغة في ثم ابو عبد الله محمد
بن عبد الله الحاكم النيسابوري في خامس قرن في صفر
عام خمسة مضت منه اى من عام خمس واربعماية فني
اى مات بنيسابور ومولده في شهر ربيع الاول سنة

احدى وعشرين وثلثماية وبعده اي الحاكم باربع من
السنين مات ابو محمد عبد الغني بن سعيد بن علي الازدي
المصري لسبع خلون من صفر سنة تسع واربعماية وسنه
سبع وسبعون سنة فبعده في الثلاثين من السنين
بعد الاربعماية بكرة يوم الاثنين لعشرين من المحرم مات
ابو نعيم احمد بن عبد الله الاصبهاني ومولده في شهر
رجب سنة ست وثلاثين وثلثماية ولثمان من السنين
اى لمضيها مات ابو بكر احمد بن الحسين الشافعي بيهقي
القوم اى الحفاظ والفقهاء من بعد مضى خمسين و
اربعماية في عاشر جمادى الاول سنة ثمان وخمسين بنيسابور
ودفن ببيهق كورة بنواحي نيسابور على عشرين فرسخا منها
ومولده سنة اربع وثمانين وثلثماية وبعد مضى خمسة
من وفات البيهقي مات خطيبهم اى القوم ابو بكر احمد بن
علي بن ثابت البغدادى الشافعي وابو عمر يوسف بن عبد
الله بن محمد بن عبد البر النمري بالاسكان للميم وبفتح
النون والميم نسبة الى النمر بكسر الميم كلاهما في سنة واحدة
وهي سنة ثلاث وستين واربعماية فالخطيب في
سابع ذى الحجة منها ومولده في جمادى الاخرة سنة
احدى واثنتين وتسعين وثلثماية والنمرى في سلخ
شهر ربيع الاخر منها ومولده يوم الجمعة والامام يخطب
لخمس بقين من شهر ربيع الاخر سنة ثمان وستين
وثلثماية فسنه خمس وتسعون سنة وخمسة ايام

معرفة الثقات والضعفاء

واعن اى اجعل من عنايتك اهتمامك بعلم الجرح اى التجريح
والتعديل في الرواة ونحوهم فانه المرقاة اى محل الرقي

للتفضيل بين الصحيح والسقيم اي الضعيف من الحديث
وفي كل منهما تصانيف كثيرة واحذر ايها المتصدي لذلك
من غرض قبيح يحملك على التحامل والافتراء فذلك شر الامور
التي تدخل على المتصدي لذلك فالجرح والتعديل كل منهما
خطر لان من جرح او عدل بغير تثبت كان كالمثبت حكما
ليس بثابت وذلك في الجرح اي خطر بفتح الخاء والطاء
من خاطر بنفسه اي اشرف على هلاكها والداخل فيه
هالك دنيا واخرى ولقد احسن ابن دقيق العيد بقوله
اعراض المسلمين حفرة من حفر النار وقف على شفيرها
طائفتان من الناس المحدثون والحكام ومع ذا اي
كون الجرح خطرا فلا بد منه فالنصح في الدين حق واجب
وذلك لحفظ الحقوق من الدماء والاموال والاعراض
وسائر الحقوق ويكون ذلك نصيحة لا يعد غيبة نعم
لا يجوز التجريح بشيئين اذا حصل الغرض بواحد ولقد
احسن الامام يحيى ابن سعيد القطان في جوابه لابي
بكر بن خلاد حين قال له اما تخشى ان يكون هؤلاء
الذين تركت حديثهم خصماءك عند الله يوم القيامة و
سدد بفتح اوله اي وفق للسداد وهو الصواب والقصد
من القول والعمل بقوله لان يكونوا خصمائي احب الي
من كون خصمي المصطفى صلى الله عليه وسلم اذ لم اذب
بمعجمة مضمومة اي امنع الكذب عن حديثه ثم من المتصدي
لذلك من يتشدد في التجريح ومنهم من يتسمح فيه ومنهم
من يعتدل فيه ومع ذلك ربما رد كلام الجارح مع جلالته
وامانته لتحامله كالنسائي بالاسكان لما مر في تجريحه
لابي جعفر احمد بن صالح المصري بقوله ليس بثقة ولا

مأمون قال ابن معين انه كذاب يتفلسف فانه كما قال
ابو يعلى الخليلي ممن اتفق الحفاظ على ان كلام النسائي فيه تحامل
قال ولا يقدح كلام امثاله فيه وقال الذهبي انه اذى نفسه
بكلامه فيه والناس كلهم متفقون على امامته وثقته و
احتج به البخاري في صحيحه وقال انه ثقة صدوق وما رأيت
احدا يتكلم فيه بحجة كان احمد وابن نمير وغيرهما يثبتونه
وكان يحيى بن معين يقول سلوه فانه ثبت وسبب تجريح
النسائي له انه حضر مجلسه فطرده منه فحمله ذلك على
على تجريحه واما ما نقله عن ابن معين فقال ابن حبان انه
اشتبه عليه كان الذي جرحه ابن معين انما هو احمد بن صالح
الشمومي المصري شيخ بمكة كان يضع الحديث ومع ذلك
لا يقدح في النسائي ما قاله في احمد بن صالح فربما كان الجرح تحرج
اي تخلص من ولبه ولكن غطى عليه السخط حين يحرج بمهملة
فراء مفتوحة اي يضيق صدره بسبب ما ناله لان الفلتات
لا يدعي العصمة منها فقد يقع من اهل التقوى فلتات لسان
لا انهم مع جلالتهم ووفور ديانتهم يتعمدون القدح بما
يعلمون بطلانه والله تعالى اعلم

معرفة من اختلط من الثقات

فائدتها تمييز المقبول من غيره وفي الثقات من الرواة
من اخيرا اختلط اي من اختلط اخر عمره اي فسد عقله
بان لم تنتظم اقواله وافعاله فما روى المختلط فيه اي
في حال اختلاطه او ابهم بالدرج والبنا للفاعل امره
اي اشتبه فلم يدر احدث بالحديث قبل اختلاطه او بعده
سقط اي ما رواه مما اعتمد فيه على حفظه بخلاف ما اعتمد
فيه على كتابه وما حدث به قبل اختلاطه وان حدث به ثانيا

ويتميز ذلك بالراوي عنه فانه قد يكون سمع منه قبله
فقط او بعده فقط او فيهما مع التمييز ومع عدمه كما
بين ذلك الناظم في شرحه مع تمييز بعض السامعين
والمختلط نحو عطا وهو بضم الهاء ابن السائب
الثقفي الكوفي التابعي احد الثقات وكالجريري مصغرا
ابي مسعود سعيد هو ابن اياس البصري احد
الثقات ونحو ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي
الكوفي التابعي احد الثقات ثم نحو سعيد ابن ابي
عروبة مهران احد الثقات ولما اختلط طالت
مدة اختلاطه فوق العشر سنين على خلاف فيه ثم
نحو الرقاشي بفتح الراء وتخفيف القاف نسبة لامراة
اسمها رقاش بنت قيس ابي قلابة عبد الملك
بن محمد الحافظ احد شيوخ ابن خزيمة وكذا حصين
مصغرا ابن عبد الرحمن السلمي بضم السين الكوفي احد
الثقات ابن عم منصور ابن المعتمر قال الناظم وقولي
السلمي من زيادتي وفائدته عدم الاشتباه فان
في الكوفيين اربعة كلهم حصين بن عبد الرحمن ليس
فيهم بهذا النسب الا هذا وكذا عارم بعين وراء
مهملتين ابو النعمان محمد هو ابن الفضل السدوسي
البصري احد الثقات وكذا ابو محمد عبد الوهاب
بن عبد المجيد الثقفي نسبة لثقيف البصري احد الثقات
وكذا عبد الرزاق ابن همام احد الثقات بصنعا بالقصر
للوزن مدينة باليمن فهو مختلط اذ عمي قال احمد اتيناه
قبل المائتين وهو صحيح البصر سمع منه بعد ذهاب بصره
فهو ضعيف السماع وقال ايضا كان يلقن بعدما عمي فيتلقن

وكذا شيخ مالك احد الثقات ربيعة ابن ابي عبد الرحمن
فروخ الراي وصف به لانه كان مع معرفته بالسنة قائلا
به فهو ممن اختلط في اخر عمره فيما زعموا على ما حكاه ابن
الصلاح وقال الناظم لا اعلم احدا تكلم فيه بالاختلاط
وقد وثقه جماعات الا ان ابن سعد لما وثقه قال كانوا
يتقونه لموضع الراي وكذا التوءمي بفتح الفوقية وسكون
الواو ثم همزة مفتوحة وهو صالح بن نبهان التابعي احد
الثقات ويعرف بمولى التوءمة بنت امية بن خلف الجمحي
صحابية سميت بذلك لانها كانت هي واخت لها في بطن
واحد وكذا ابو محمد سفيان ابن عيينة احد الثقات
مع عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود
المسعودي نسبة لجده احد الثقات واخر احكوه اي في
المتاخرين حكى المحدثون الاختلاط اخر العمر في الحفيد
بن خزيمة وهو ابو طاهر محمد بن الفضل بن الحافظ ابي بكر
محمد بن اسحق بن خزيمة مع احد الثقات ابي احمد محمد
بن احمد بن الحسين بن القاسم بن الغطريف الجرجاني
الغطريفي بغين معجمة مكسورة نسبة لجد جده ومع
القطيعي بالاسكان للميم نسبة لقطيعة الدقيق ببغداد
ابي بكر احمد بن جعفر بن حمدان بن مالك المعروف بالثقة
والامانة فجميع هولاء قد اختلطوا وتركوا على خلاف في بعضهم
كما بينه الناظم في شرحه وعلى ما زعمه جماعة في ربيعة
الراي كما تقرر

طبقات الرواة

فائدة معرفتها الامن من اتحاد المشتبهين كالمتفقين
في اسم او كنية او نحو ذلك وامكان الاطلاع على التدليس

ونحوه وللرواة طبقات اى مراتب جمع طبقة تعرف
لغة بالقوم المتشابهين واصطلاحا بالسن اى باشتراك
المتعاصرين فيه ولو تقريبا وبالاخذ عن المشايخ وربما
اكتفوا بالاشتراك فى التلاقى قال ابن الصلاح و
الناظر فى هذا الفن يحتاج الى معرفة المواليد والوفيات
ومن اخذوا عنه ومن اخذ عنهم ونحو ذلك وربما راو يكون
من طبقة لمشابهته لها من وجه ومن طبقة اخرى
لمشابهته لها من وجه اخر فانس ابن مالك ونحوه من
صغار الصحابة من طبقة العشرة عند من عد الصحابة كلهم
طبقة واحدة كابن حبان لاشتراكهم فى الصحبة ومن طبقة
اخرى دون طبقة العشرة عند من عد الصحابة طباقا
والتابعين طبقا كابن سعد وتقدم فى معرفة الصحابة
بيان عدة طباقهم وكم من مصنف من الحفاظ يغلط فيها
اى فى الطبقات بسبب اشتباه فى متفقين فيظن احدهما
الاخر وبسبب ان الشايع روايته عن اهل طبقة ربما
يروى عن اقدم منها او بغير ذلك وابن سعد محمد الهاشمي
صنف فيها ايضا ثلاثة تصانيف والكبير منها جليل
كثير الفوائد وكان ثقة فى نفسه لكن كم اى كثيرا ما
روى فى كتابه الكبير عن اناس ضعفا كمحمد بن عمر بن واقد
الواقدي وهشام بن محمد بن السائب ونصر ابن الخراساني
والله سبحانه وتعالى اعلم

الموالى من العلماء والرواة

معرفتهم من المهمات بل ربما وقع بعض منها خلل فى الاحكام
الشرعية فيما يشترط فيه النسب كالامامة العظمى وكفاءة
النكاح والتوارث وربما الى القبيل اى القبيلة ينسب

مولى عتاقة كابي العالية رفيع الرياحي كان مولى لامرأة
من بنى رياح وابي البختري سعيد بن فيروز الطائي
كان مولى لمن اعتقه من طي ومكحول الشامي الهذلي
كان مولى لامرأة من هذيل وغيرهم مع اطلاق النسبة
بحيث يظن انهم ينسبون نسبة صلبية اى من ولد
الصلب وليس مرادا بل المراد مولى العتاقة وهذا اي
الانتساب للعتاقة وان كان قليلا وبالنظر للاصل في
الانتساب هو الاغلب بالنظر لما يأتي فالمراد بنسبة
لولا العتاقة كما مر ولولا الحلف اى العهد من المعاهدة
على التعاضد والتناصر على نصر المظلوم ونحوه كالتيمي
بتشديد آخره مالك هو ابن انس فانه اصبحي صلبية لكن
لكونه تفرع اصبح موالي لتيم قريش بالحلف نسب تيميا
او بالدرج لولاء الدين والاسلام كالجعفي بتشديد
آخره اى البخارى فانه انتسب كذلك لان جد ابيه وهو
المغيرة كان مجوسيا فاسلم على يد اليمان بن اخنس الجعفي
وربما ينسب للقبيلة مولى المولى نحو ابي الحباب سعيد
بن يسار اصلا لا تبنيا الهاشمي نسب لبني هاشم لكونه
مولى شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى هذا
اقتصر ابن الصلاح وقيل انه مولى الحسن بن علي وقيل مولى
ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقيل مولى بنى النجار
وعليهما فليس مولى لبني هاشم والله اعلم

اوطان الرواة وبلدانهم

فائدة معرفتها تمييز الراوى المدلس وما فى السند
من الارسال وتمييز احد المتفقين فى الاسم او نحوه
من الاخر وكانت العرب تنتسب الى الشعوب والقبا

ونحوها ولما جاء الاسلام وانتشر الناس في الاقاليم
والمدن والبلدان والقرى ضاعت كثيرا الانساب
في البلدان المتفرقة ونحوها فنسب الاكثر من المتاخرين
منهم للاوطان اي محالهم من بلدة او غيرها ولاحد
للاقامة المسوغة للنسبة بزمن وان حده بعضهم
باربع سنين وان يكن في بلدتين سكنا كان انتقل
من دمشق الى مصر واردت نسبة اليهما فابدا بالاول
بالدرج وبثم في الثانية حسنا اي وحسن الاتيان
فيها بثم فيقال الدمشقي ثم المصري وجمعهما احسن
من الاقتصار على احدها وان يكن من قرية كداريا
من قرى بلدة كدمشق ينسب جوازا لكل من القرية
والبلدة والى الناحية التي منها القرية والبلدة
وتسمى الاقليم كالشام فيقال فيها الداري والدمشقي
او الشامي فان جمع بينها فالاولى البداءة بالاعم
فيقال الشامي الدمشقي الداري الا ان يكون غيره
اوضح فالبداءة به اولى وكملت بتثليث الميم والفتح
افصح اي المنظومة يوم الخميس ثالث جماذي الاخرة
سنة ثمان وستين وسبعماية بطيبة اي المدينة
النبوية على الحال بها افضل الصلاة والسلام
وتسمى طابة الميمونة اي المباركة بدعائه صلى الله عليه
وسلم لها بالبركة فبرزت اي المنظومة الى الناس
بالمدينة الشريفة من خدرها بكسر الخاء واهمال الدال
اي سترها مصونة من الحشو بحسب الامكان فربنا
اي مالكنا المحمود والمشكور على انعامه بذلك اليه
منا ترجع الامور له تعالى واليه يرجع الامر كله

وافضل الصلاة والسلام على النبي المصطفى سيد
الانام اي الخلق صلى الله عليه كلما ذكره الذاكرون
وغفل عن ذكره الغافلون تم الشرح بحمد الله وعونه
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا ورضي الله سبحانه وتعالى
عن اصحاب رسول الله اجمعين آمين
آمين

م م م م
م م م
م م
م